تحفة الأخيار

في أحكام الجنائز

بقلم

كامل يوسف كامل علي الحلبي

طبع هذا الكتاب على نفقة

السيد/ محمد عبد الرحمن الزمان - رحمه الله تعالى.

يوزع مجانًا

٢١٦,٢
كامل يوسف كامل على الهاشمي
تحفة الحائز فى احكام الجنائز / كامل يوسف كامل على الهاشمي .
الدوحة : د . ن . ، ١٩٩٧
٣٦٨ ص ، ٢٤ سم
طبع على نفقة محمد عبد الرحمن الزمان رحمه الله
ايداع : ٣٣٣ / ١٩٩٧
الرقم الدولي (درمك) : ٢ - ٠٠ - ٦٦ - ٩٩٩٧١
أ . العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الحّي القيوم الدائم الباقي الذي كتب على العباد الموت والفناء ، وتفرد سبحانه وتعالى باستحقاقه الدوام والبقاء (كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون[١]) ، ولا يجوز عليه العدم والفناء بحال من الأحوال ، له الحكم وإليه وحده الأمر كله ، ، وإليه يرجع الناس جميعاً فيحاسبون ويجازون على أعمالهم إن خيراً فخير ، وإن شرّاً فشرٌّ (فريق في الجنة وفريق في السعير)[٢] .

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالذنوب والعجز والتقصير ، عالم بأن الله هو اللطيف الخبير ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ، وحبيبه وصفيه وخليله قد بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ، ونصح الأمّة وكشف الغّمة وجاهد في الله حقّ جهاده حتى أتاه اليقين ، فصلوات الله وسلامه الأتمان والأكملان عليه صلاة تنقذنا من هول المطلع يوم العرض والحساب ، وتمهد لنا عند الله زلفى وحسن مآب ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن خير ما يدعو إليه المسلم ، هو نشر الدين الإسلامي الذي جاء به رسول الإنسانية وصفوة الخلائق سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، مبعوثا به إلينا من عند الله جل شأنه ، ديناً قوياً في بنيانه ، راسخة أركانه ، ثابتة دعائمه ديناً نقياً من شوائب البدع والخرافات والأهواء ،

---

(١) القصص : الآية ٨٨ .

(٢) الشورى : الآية ٧ .

صالحة تعاليمه للبشرية جمعاء في كل زمان ومكان ، ثبتت كفاءته في كل مجالات الحياة ، لأنه عالج الأدواء على اختلاف أنواعها ، ووضع لها الدواء الناجع ، فهو دين الإنسانية التي لا خلاص لها مما هي فيه إلاّ بالتمسك بحبله المتين ، منقادة لأوامره ، منفذة لتعاليمه .

والرعيل الأول هم الذين خدموا هذا الدين ، وهم الذين قاموا بهذا الدين تصديقاً ، وعلماً ، وعملاً ، وتبليغاً ، وكلنا يعلم أن الأئمة الأربعة رحمهم اللّه وغيرهم من الأئمة الذين بذلوا وسعهم لخدمة هذا الدين هم الذين اغترفوا من معين القرآن الكريم ومنبع السنة النبوية الطاهرة ، واستنبطوا منهما أحكام الشرع ، لأن هؤلاء الأئمة هم أهل للإستنباط لقربهم من المعين الصافي المستخرج من هدى هذا النبي صلوات اللّه وسلامه عليه ، ومن المعلوم أنه ليس لأحد منهم اختياراً أخرج حكماً شرعياً من جيبه أو أبرزه من رأيه الخاص ، غير أنه استنبط هذا الحكم عما ورد عن شريعة اللّه المستنبط من فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، أو قوله أو تقريره ، إما قياساً أو لمفهوم القول أو الفعل أو التقرير ، لذا فهم أمناء وأكفّاء ، وبهم يقتدى ، وبعلمهم وأخذهم يكتفي ، لقد وفق اللّه لحفظ هذا الدين ونشره والدعوة إليه والذود عنه أمثال هؤلاء العباقرة والنوابغ ، وكان لعلومهم أطيب الأثر وأحسنه لذي المجتمعات الإسلامية في كل العصور والأقطار ، فهؤلاء الفحول لم يتركوا للخلف إلاّ النادر اليسير مما لم يؤلفوا فيه ، فكل من جاء بعدهم من الخلف يكون عالة على السلف ، وكل من ألف كتاباً أو خاض في مسألة من المسائل الفقهية من بعدهم إما أن يكون شارحاً لمؤلفاتهم أو مختصراً أو موضحاً ، أو مهذبا ، أو معلقاً ، أو مكملاً لها ، فالأصل موجود، والبناء قائم في هذا المجال ، وأحكام الجنازة مثل بقية الأحكام لقد اهتم بها العلماء رحمهم اللّه سلفاً وخلفاً ، فصنفوا فيها كتباً

كثيرة ، إمّا أفردوها بالتأليف مطولة ومختصرة ، ومنهم من ذكرها في ثنايا مؤلفاتهم ، وعقد لها أبواباً وفصولاً خاصة بها ، ولا يوجد كتاب من كتب الفقه يخلو من تفصيل الكلام حولها ، ولكن مع الأسف الشديد ضعفت عنها همم الطالبين والراغبين .

والذي دعاني للخوض في هذا الموضوع هو أنه طلب مني منذ بضعة أشهر أخ عزيز بعد وفاة والدته رحمها الله أن أجمع بعض أحكام الجنائز وألخصه بحيث لا يكون مطولاً ممّلاً ولا مختصراً مخلاً ، وأقرب إلى عامة القراء فوائده ، فامتنعت أولاً لأني لست أهلاً للتأليف والتصنيف ، ولست من أولئك الفرسان الذين يجولون في هذا الميدان ، ولصعوبة المداخل والمسالك ، فإن التصنيف باب خطير ، والمسلك إليه صعب عسير ، فلما تكرر من الأخ الفاضل هذا الطلب ، وعلمت أنه لا ينفعني العذر منه ولا الهرب ، استخرت الله سبحانه وتعالى ، وتوكلت عليه ، وطلبت منه الإعانة ، والإخلاص والصواب والإبانة . للخوض في الموضوع ، وبذلك أكون قد حققت رغبة ذلك الأخ العزيز الذي كان السبب المباشر وراء كتابة هذا البحث وسميته (تحفة الحائز في أحكام الجنائز) حاولت أن ألخص كل ما يتعلق بالميت مما تدعو الحاجة لمعرفته ، ابتداء من الأعمال التي ينبغي أن يفعلها الإنسان المسلم من لدن المرض إلى الوفاة ، مروراً بالغسل والكفن والصلاة والدفن ، وما يتعلق بالموضوع من بعد الدفن .

وقد اجتهدت بقدر الإمكان بالاستشهاد بما ورد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع ذكر من خرجها وكذلك أقوال العلماء في كل مسألة من مسائل الباب ، وإن كان هناك اختلاف بين العلماء في فروع المسائل ذكرت الرأيين مع اسناد القول إلى صاحبه والأدلة التي استدلّ بها ، وبذلك يسهل الوقوف على المطلوب بين طرفي النزاع .

واللّه أسأل حسن القصد والنية ، وأن لا يجعل ما علمناه وبالاً علينا ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى ، وأن يرزقنا إيماناً دائماً ويقيناً صادقاً وعلماً نافعاً وقلباً خاشعاً ، ولساناً ذاكراً ورزقاً حلالاً طيباً وعملاً متقبلاً ، وتوبة نصوحة وتوبة قبل الموت وراحة عند الموت ومغفرة بعد الموت والعفو عند الحساب ، والفوز بالجنة والنجاة من النار ، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كامل يوسف كامل على الهاشمي

الفصل الأول

يكون الكلام في هذا الفصل حول الأعمال التي ينبغي أن يفعلها الإنسان المسلم من لدن المرض إلى الوفاة ، وفيه سبعة عشر مبحثا ، وإليك التفاصيل التالية :

المبحث الأول في الوصية :

فيه مسائل

١ - تعريفها :

قال في المعجم الوسيط : (وَصَّى) إليه ، وله بشيء جعله له ، و - فلاناً وإليه عهد إليه .، وفلاناً : جعله وصيًّه يتصرّف في أمره وماله وعياله بعد موته و - بالشيء فلاناً : أمره به وفرضه عليه ، يقال : وصَّى اللّه الناس بكذا وكذا [١].

٢ - حكمها :

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أمّا الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : (كتب [٢]عليكم إذا حضر[٣] أحدكم الموت إن ترك خيراً [٤] الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف [٥] حَقّاً على المتقين)[٦] ويقول جل شأنه :(من بعد وصية يُوصى بها أو دين) [٧] .

---

(١) راجع المصدر ج ٢ ص ١٠٣٨ .

(٢) (كتب) أي فرض .

(٣) (إذا حضر) أي إذا وجدت أسبابه .

(٤) (خيراً) أي مالاً .

(٥) (بالمعروف) أي المعروف الذي لا ظلم فيه للورثة .

(٦) البقرة : الآية ١٨٠.

(٧) النساء : الآية ١١ .

ويقول عز وجل :(يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصيَّة اثنان ذوا عدلٍ منكم [١]) .

أمّا السنة النبوية فحديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قال : ((ما حَقُّ امرئ مسلم له شيء يُوصي فيه يبيت ليلتين [٢] إلاّ ووصيته مكتوبة عنده)) [٣] .

أمّا الاجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية ، كما أن الصحابة رضوان اللّه عليهم كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً إلى اللّه عز وجل وقد صّح عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أنه كان يقول : ((ما مرّت علَّى ليلة منذ سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال ذلك ، إلاّ وعندي وصيتي)) [٤] .

٣ - الاستعجال فيها :

ينبغي أن يستعجل فيها ، خصوصا إذا كان عليه حقوق ، وما استطاع أن يؤديها إلى أصحابها ، فعليه أن يوصي بذلك ، لأمر الرسول صلى اللّه عليه وسلم بذلك .

٤ - الحكمة من مشروعيتها :

والحكمة من مشروعيتها ، أن الوصية قربة يتقرب بها المرء إلى اللّه تعالى في آخر حياته ، كي يزداد ثوابه وحسناته ، أو يتدارك بها ما فاته من البر والإحسان والعمل الصالح ، وكذلك لما فيها من المواساة للناس والبرّ بهم ، فمن

---

(١) المائدة : الآية ١٠٦ .

(٢) قوله : " ليلتين " هذا التقريب وليس للتحديد .

(٣) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٠٥٢ .

(٤) رواه مسلم .

كان له شيء يريد أن يوصي فيه فمن باب الاحتياط ينبغي أن يبادر بها ، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته ، فقد يفاجئه الموت ، فيحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

٥ - مقدارها :

له أن يوصي بالثلث من ماله أو الأقل ، ولا يجوز الزيادة على ذلك لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يعودُني عام حجة الوداع ، من وجع اشتدّ بي ، فقلت : إنّي قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال " ولا يرثني إلاّ ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . فقلت : بالشطر ؟ فقال : لا . ثم قال :((الثلث)) والثلث كبير أو كثير ، إنك أن تَذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاّ أُجرتَ بها حتى ما تجعل في في امرأتك ، فقلت : يارسول الله أُخَلَّفُ بعد أصحابي ؟ قال : ((إنّك لن تُخلّف فتعمل عملاً صالحاً إلاّ ازددت به درجة ورفعة ، ثم لعلك أن تُخلّف حتى ينتفع بك أقوام ، ويُضرّ بك آخرون ، اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم ، لكن البائسُ سعد بن خولة ، يَرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)) [١] .

٦ - لمن تكون الوصية ، وفيما تجوز ، وفيما لا تجوز :

تكون الوصية للأقربين الذين لا يرثون منه لقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) [٢] الآية كذلك تستحب للفقراء والمساكين وللصالحين من الناس ، وفي القربات ، كالوصية ببناء المساجد والمدارس والمستشفيات ودور للأيتام وغير ذلك ، وتحرم إذا كانت في المعاصي والمحرمات كالوصية بالخمر ، أو ببناء الكنائس ، أو مكان للهو واللعب ، أو ما كانت لأهل الكفر والفسوق

(١) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان - ح - ١٠٥٣ .
(٢) البقرة : من الآية ١٨٠ .

والمعاصي ، وكذلك تحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة ، كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقوقهم في الميراث ، أو يفضل بعضهم على بعض فيه ، لقوله تعالى : (من بعد وصية يُوصي بها أو دين غيرَ مضارّ وصية من اللّه واللّه عليم حليم) [١] .

ولقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((من ضارَّ ضارَّ اللّه به ، ومن شاقَّ شاقَّ اللّه عليه)) [٢] . ولحديث ((لا ضرر ولا ضرار)) [٣] .

٧ - مشروعية الاستشهاد على الوصية :

يستحب أن يشهد على الوصية رجلين مسلمين عدلين ، فإن لم يوجد رجال فنساء مسلمات ، وذلك لقوله تعالى : (يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان باللّه إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة اللّه ، إنّا إذاً لمن الآثمين ، فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان باللّه لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين) [٤] .

هل يجوز الاشهاد على الوصية من غير المسلمين عند عدم وجود المسلمين؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ، يقول في هذا الشيخ أحمد مصطفى المراغي في تفسيره ، ضمن تفسير الآيتين السابقتين وقد استنبط العلماء من هاتين الآيتين فوائد وأحكاماً نذكر أهمها فيما يلي :

---

(١) النساء : من الآية ١٢ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي صرمة مرفوعاً وهو حديث حسن - صحيح الجامع الصغير ح ٦٣٧٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد وابن ماجة عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح ٧٥١٧ .

(٤) المائدة : الآيتان ١٠٦ - ١٠٧ .

(١) الحديث [١] على الوصية وعدم التهاون في أمرها في سفر أو حضر .

(٢) الإشهاد عليها لتثبيت أمرها والرجاء في تنفيذها .

(٣) بيان أن الأصل في الشاهدين عليها أن يكونا مؤمنين موثوقاً بعدالتهما .

(٤) بيان أن إشهاد غير المسلمين على الوصية جائز مشروع ، لأن مقصد الشارع منها إذا لم يكن أداؤه على وجه الكمال فلا يترك البتة [٢] .. الخ .

المبحث الثاني في الاستعداد للموت :

الإنسان مهما طال عمره في الدنيا ، فإنّه لابّد أن يموت ويرتحل ... إنه ينتقل من دار الدنيا إلى دار الآخرة ، من دار التعب إلى دار الراحةالأبدية بالنسبة للمتقين ، من دار العمل ، إلى دار الجزاء والحساب ، فالدنيا ممرٌ ، والآخرة مَقَّر ، كما أن الموت ليس هو نهاية النهاية وخاتمة المطاف للإنسان ، بل إنما الموت مرحلة انتقال من حياة إلى حياة ، إلى حياة سعيدة هنيئة وعدها اللّه عباده الصالحين ، لذا ينبغي على الإنسان المؤمن أن يذكر الموت دائماً وأبداً ، وبقدر ما يدفع عنه غرور البقاء ، وغرور الغنى ، قال تعالى : (أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثاً وأنّكم إلينا لا ترجعون) [٣] .

وقال تعالى : (كل شيء هالك إلاّ وجهه له الحكم وإليه ترجعون) [٤] .

وقال جلّ من قائل : (كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون) [٥] .

وقال تعالى : (كلّ من عليها فان ويبقى وجه ربِّك ذو الجلال والإكرام)[٦].

---

(١) قوله : الحديث على الوصية هكذا في الأصل لعل الصواب الحث .
(٢) راجع المصدر ج ٧ ص ٥٢ .
(٣) المؤمنون : الآية ١١٥ .
(٤) القصص : الآية ٨٨ .
(٥) العنكبوت : الآية ٥٧ .
(٦) الرحمن : الآيتان ٢٦ – ٢٧ .

وقال تعالى : (كلاّ ، إذا بلغتِ التراقيَ ، وقيل من راق ، وظن أنّه الفراق ، والتفَّت السَّاق بالسَّاق ، إلى ربّك يومئذٍ المساق) [١] .

فكلنا سوف يموت ، ولا يبقى أحد في هذا الكون إلاّ اللّه سبحانه وتعالى ، لذا يسن الاستعداد للموت ، والإكثار من ذكره ، لما روى أبو هريرة رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :((أكثر واذكرها ذم اللذات)) يعني الموت [٢] .

وفي رواية أخرى ((أكثروا ذكرها ذم اللّذات الموت ، فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلاّ وسَّعَهُ عليه ، ولا ذكره في سعة إلاّ ضيّقها عليه)) [٣] .

المبحث الثالث في استحباب الصبر على المرض ، لأن الأمراض مكفّرات للذنوب والمعاصي .

لا شك في أن الأمراض تكون مكفّرات للذنوب والمعاصي ، لذا يستحب الصبر على المرض ، وضبط النفس وتحمّل الأذى عند ازدياده ، لورود نصوص كثيرة في ذلك .

إن الصبر في نظر الإسلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، صبر في طاعةاللّه ، وصبر عن معصية اللّه ، وصبر على قضاء اللّه وقدره ، وتحمل البلاء والمصائب، والصبر على البلاء في نظر الإسلام يكون قرين الإيمان ، بل هو أحد ثماره الناضجة ، كما أن كثيراً من مظاهر الهموم والكروب يحجب من وراء هـا كل أمر محبوب ، وقلب المؤمن فقط هو الذي يدرك هذه الحقيقة ، لذلك كان صاحبه

---

(١) القيامة الآيات ٢٦ - ٣٠ .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة ، وهو حديث حسن صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ١٨٧٧ ، وصحيح سنن ابن ماجة ح ٤٢٥٨ قوله (هاذم اللذات) أي قاطعها .

(٣) رواه ابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان والبزار ، وهوحديث حسن - صحيح الجامع الصغير ح ١٢١١ .

هو الإنسان الوحيد الذي لا تضعفه ولا تضعضعه تقلّبات الأيّام والحوادث ، ولا يصرفه غثاء السيل عمّا رسب تحته ، فتراه هادئ الأعصاب رابط الجأش دائماً وأبداً ، حتى في أشدّ المواقف حرجاً ، لأنه يتمعن ويتفكر في قوله تعالى :(قل لن يصيبنا إلاّ ما كتب اللّه لنا) [١] . أي ما كتبه اللّه لنا من الأجر والثواب في الآخرة ، لقد استخدم لفظ (لنا) في الآية الكريمة ، ولم يستخدم لفظ (علينا) إذ لو استخدم لفظ (علينا) لكان معنى ذلك ، مايحدث نعتبره شرّاً هو علينا ، أي نعتبره شيئاً ضاراً ، لكنه سبحانه وتعالى قال :(لنا) إذن هو شيء محسوب لنا ، فإذا أراد اللّه أن يعطينا شيئاً فنحن أحياناً في الظاهر وبمقاييسنا قد نعتبر هذا الشيء شرّاً ، ولكنه في حقيقة الأمر خير ، وهو لنا لا علينا ، ألم نقرأ بهذا المعنى قوله تعالى : (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبّوا شيئاً وهو شرّ لكم واللّه يعلم وأنتم لا تعلمون) [٢] .

كما أننا تحت مشيئة اللّه تعالى يفعل بنا ما يشاء ، ولن يكون إلاّ ما قدّر اللّه تعالى ، فنحن متوكّلون عليه ولن يضرنا حقد الحاقدين وبغض الكارهين شيئاً ، لأن الأمر بيد اللّه سبحانه وتعالى ، ولن يكون إلاّ ما قدّر. ومن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ما ورد عن إبراهيم بن مهدي السلمي ، عن أبيه ، عن جده ، وكانت له صحبة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم – قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول :((إنّ العبد إذا سبقت له من اللّه منزلةٌ لم يبلغُها بعمله ابتلاه اللّه في جسده ، أو في ماله ، أو في ولده ثم صَبَّرهُ على ذلك حتى يُبلِغهُ المنزلة التي سبقت له من اللّه تعالى))[٣] . بل الأكثر من هذا أن المرء إذا كان يعمل عملاً صالحاً في صحته فشغله عنه مرض أو سفر فإنّ اللّه

---

(١) التوبة : من الآية٥١ .

(٢) البقرة : من الآية٢١٦ .

(٣) رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح – صحيح سنن أبي داود – ح ٢٦٤٩

سبحانه وتعالى يكتب له من الأجر والثواب كما كان يعمل وهو صحيح أو مقيم ، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرّة ولا مرّتين يقول :

((إذا كان العبدُ يعملُ عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)) [١] .

وعليه أيضا أن يتفكّر في حديث ((ما من مصيبةٍ تصيبُ المسلمَ إلاّ كَفّرَ اللّه بها عنه حتى الشوكةِ يشاكها)) [٢] .

وفي رواية ((ما يصيب المسلم من نصب [٣] ولا وصب [٤] ولا هم ولا حُزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلاّ كفّر اللّه بها من خطاياه)) [٥].

وعن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :((إذا أراد اللّه بعبده الخيرَ عَجَّل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد بعبده الشرَّ أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة)) [٦].

ويقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم :((إنَّ عِظَم الجزاء مع عُظَم البلاء ، وإن اللّه إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم ، فمن رضِيَ فله الرّضى ، ومن سَخِطَ فله السُّخط)) [٧] .

وعن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول اللّه ، أي الناس أَشَدُّ بلاء ؟ [٨] قال :

---

(١) رواه أبو داود ، وهو حديث حسن - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٦٥٠ .
(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٦٦٣ .
(٣) قوله : (نصب) أي تعب وفتور .
(٤) قوله :(وصب) قال في النهاية : والوصب : دوام الوجع ولزومه ... وقد يطلق الوصبُ على التعَّب والفتور في البدن اهـ ج ٥ ص ١٩٠ .
(٥) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٦٦٤ .
(٦) رواه الترمذي ، وهو حديث حسن صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح - ١٩٥٣.
(٧) رواه الترمذي وابن ماجة، وهو حديث حسن - صحيح سنن الترمذي - ح - ١٩٥٤ .
(٨) قوله (أشدّ بلاء) أي أشدّ محناً

((الأنبياء ثم الأمثل [١] فالأمثل ، يبتلى الرجلُ على حَسَب دينه ، فإن كان في دينه صلبا [٢] اشتدَّ بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة [٣] إبتُليَ على قدر دينه ، فما يَبرحُ [٤] البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)) [٥] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسهِ وولده وماله ، حتى يلقى وما عليه خطيئة)) [٦] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه ، قال : ((دخلت على النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وهو يُوعَكُ ، فوضعت يدى عليه . فوجدت حرّه بين يَدَيَّ ، فوق اللّحاف . فقلت : يارسول اللّه ! ما أشدّها عليك ؟ قال : ((إنّا كذلك ، يُضَعّفُ لنا البلاء ويُضّعفُ لنا الأجر)) قلت : يارسول اللّه أيُّ الناس أشدُّ بلاء ؟ قال ((الأنبياء)) قلت : يارسول اللّه ثم من ؟ قال : ((ثم الصالحون ، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد أحَدُهُم إلاّ العباءة يُحَوِّيها ، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرحُ أحدكم بالرخاء)) [٧] .

كما ينبغي عليه أن يضبط نفسه عند ازدياد المرض وشدة الألم ، لأن الإنسان في حياته محكوم بقوانين النعمة واللذة ، والراحة والعافية ، والفقر والفاقة ، والتعب والمرض والألم ، قد يشتّد مع المنافع والراحة إلى حدّ الطغيان ، وقد يضعف مع المتاعب والآلام إلى حّد الهوان ، لذا فالحلم والصبر وتحمل الأذى يكون من أشرف الأخلاق ، وأحقها بذوي الألباب لما فيه من سلامة

---

(١) قوله (ثم الأمثل فالأمثل) أي المقارب لهم في الفضل والطاعة والإيمان .
(٢) قوله : (صلبا) أي قوى الإيمان ثابت اليقين بفرج اللّه وازالة الكروب .
(٣) قوله : (رقة) أي ضعف لأنه لا يعمل بالكتاب والسنة .
(٤) قوله : (فما يبرح البلاء) أي فما يستمر الاختبار بالمصائب والأمراض حتى يطهر من كل الآثام .
(٥) رواه الترمذي وابن ماجه ، وهو حديث حسن صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح – ١٩٥٦ .
(٦) رواه الترمذي ، وهوحديث حسن صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح – ١٩٥٧ .
(٧) رواه ابن ماجه ، وهوحديث صحيح – صحيح سنن ابن ماجه – ح ٣٢٥٠.

الجسد ، وراحة القلب ، واجتلاب الحمد ، والأمراض والأسقام والشدائد والآلام تكشف قوة إيمان الإنسان أو ضعفه ، وتدفع العاقل دفعاً للجوء إلى اللّه سبحانه وتعالى ، والوقوف عند بابه ليطلب الصحة والعافية ، ويرجو رحمة ربه ، ولنا في الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أسوة حسنة فيما تحمَّلوا وصبروا على ما ابتلاهم اللّه به من الشدائد ، وأخبتوا له ، فنالوا رضاه وأدخلهم جنته .

قال تعالى : (وأيّوب إذ نادى ربّه أنيّ مسّني الضُرُّ وأنت أرحمُ الراحمين ، فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضرّ وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين ، وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كلٌّ من الصابرين ، وأدخلناهم في رحمتنا إنهم من الصالحين ، وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنَّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين)[١] .

وهذا رسولنا محمد بن عبد اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما مات عمه أبو طالب لقد نالت قريش منه صلى اللّه عليه وسلم من الأذى مالم تكن تنال منه في حياة عمه أبي طالب ، فأشير إلى شيء منها على سبيل المثال فعن عبد اللّه ابن مسعود رضى اللّه عنه ، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يُصَلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيّكم يجيءُ بَسلَى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم ، فجاء به ، فنظر حتى سجد النبي صلى اللّه عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه .

وأنا أنظر لا أغيُر شيئاً ، لو كان لي منعة ! قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه ،

---

(١) الأنبياء من الآيات ٨٣ – ٨٨ .

حتى جاءته فاطمة ، فطرحت عن ظهره ، فرفع رأسه ، ثم قال : ((اللهم عليك بقريش)) ثلاث مرّات [١] الخ .

وعن عائشة رضي اللّه عنها زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم ، أنها قالت للنبّي صلى اللّه عليه وسلم : هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أحد ؟ قال : ((لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشدَّ ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت . فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلاّ وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال : إن اللّه قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ، ثم قال : يامحمد ! فقال : ذلك فيما شئت إن شئت أن أُطَبِّقَ عليهم الأخشبين ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم ((بل أرجو أن يخرج اللّه من أصلابهم من يعبد اللّه وحده ، لا يشرك به شيئاً)) [٢] .

فينبغي على ذي اللب السوي والحزم القوي ألاّ يطغى وألاّ يزيغ ، بل عليه أن يظل بقوة إيمانه متماسكاً على حاليه كليهما ، وأن يتلقى قوة الغضب بحلمه فيصدها ، ويقابل عوادي شرّته بحزمه فيردها ، ليحظى بانجلاء الحيرة ، ويسعد بحميد العاقبة .

يقول الإمام النووي رحمه اللّه ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه ، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة ، في أمور الدنيا ، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير ، وأن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه ، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح – ١١٧٢ .

(٢) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح – ١١٧٣ .

مصاحبة أو تعلق ، ويرضيهم ، وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ... وأن يوصى أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه ، وكذا إكثار البكاء ، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ، ويتعاهده بالدعاء له ، وباللّه التوفيق [١] .

المبحث الرابع في كراهية تمنى الموت ، وحكم الانتحار لضرّ نزل بالإنسان :

أمّا كراهية تمنى الموت فلحديث ((لا يتمنى أحدكم الموتَ ولا يَدعُ به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلاّ خيراً)) [٢] . وفي رواية : ((ولا يتمنَّين أحدكم الموتَ إمّا محسناً فلعلّه أن يزداد خيراً وإمّا مسيئاً فلعله أن يستعتب)) [٣] .

وفي رواية : ((لا يتمنَّين أحد منكم الموت لضرّ نزل به ، فإن كان لابدَّ متمنياً للموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوّفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) [٤] .

أمّا الانتحار فمما لا شك فيه أنه جريمة من أعظم الجرائم ، وكبيرة من أكبر الكبائر ، تكاد تقارب الكفر ، والعياذ باللّه ،لأن الذي ينتحر لا يفعل ذلك إلاّ لوجود أسباب قد ضاق عن احتمالها ، أو يأس من رحمة اللّه تعالى ، ومن يأس من رحمة اللّه فقد كفر باللّه والعياذ باللّه وقد نص على ذلك كتاب ربنا (إنه لا ييأس من روح اللّه إلاّ القوم الكافرون) [٥] .

فمن فوائد الإيمان تحمل المصائب والشدائد ، ثقة باللّه وتوكلاً عليه فبتوكل

---

(١) راجع كتاب المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ١٠٣.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري وأحمد في مسنده ، قوله : (يستعتب) أي يطلب العتبى أي رضا اللّه سبحانه وتعالى ، بأن يحاول إزالة غضبه بالتوبة والرجوع إلى اللّه ورد المظالم ، وتدارك الفائت واصلاح العمل .

(٤) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٧١٧ .

(٥) يوسف : الآية ٨٧ .

المرء المؤمن على اللّه واستمساكه بعراه ، واعتصامه بحبله المتين ، وبإيمانه الصلب ، وعزيمته القوية ، وإرادته الفولاذية يواجه الأحداث والشدائد ، وذلك حينما تعرض لأحداث مكدرة ، أو لظروف قاسية فعليه أن يصبر ويثبت ويرجع إلى ربه سبحانه وتعالى ، فيكون له أنساً وقوة وملاذاً فيقوى على مجابهة الأحداث والظروف التي يمر بها ، وبقوة ربه ومدده يطمئن قلبه واثقاً من اللّه سبحانه وتعالى ، أن غداً لناظره قريب ، وأن النصر والفرج آت ، وأن مع العسر يسراً ، ومع الضيق مخرجاً ، ومن الشدة والكرب فرجاً ، وأن دوام الحال من المحال وأن الغد سيكون له لا عليه باذن اللّه ، وأن بعد الليل فجراً جديداً ، كما يجب أن نعلم أن الإنسان يتعرض في هذا الكون الكبير للمتغيرات ، والكون كله متغير ، إلاّ أن تلك المتغيرات سوف تزول بإذن اللّه .

والحكمة من عظمة هذه الجريمة في ميزان الإسلام هي أن الإنتحار اعتداء على حق اللّه تعالى واعتداء على حق النفس ، واعتداء على حق المجتمع .

فاعتداؤه على حق اللّه ، هو أن نعمة الحياة من أجلّ نعم اللّه على الإنسان ، كما أن حق الحياة حق مقدس ، حيث أن اللّه سبحانه وتعالى كرّم الإنسان ، وخلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً وجعله خليفة عنه ، وزوّده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قدّر له من كمال مادّي وارتقاء روحي ، لذا لا يجوز انتهاك حرمة هذا الحق ، ولا استباحة حماه ، فلا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه أو على نفوس الآخرين ، أو أن يزهق روحه ، لأنه لا يملكها ، وإنما يملكها اللّه الذي خَلَقَهَا ، فمن فعل ذلك ، فقد بادَر اللّه بنفسه ، وتحدَّاه في ملكه ، واعتدى على خلقه ، وشارك اللّه فيما هو من خصائصه ، إذ هو سبحانه وتعالى واهب الحياة ، وصاحب الحق في إبقائها . أو في انتزاعها

إذا أراد ، وكيفما شاء ، لذا اعتدى على أخصّ خصائص الألوهية ، وتمردّ على حكم اللّه ، وأعلن سخطه على قضائه وقدره وأمّا اعتداؤه على حق نفسه ، فلمّا كان الإنسان لا يمكن أن يحقق أهدافه وآماله ويبلغ غاياته وطموحاته إلاّ إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة ... وأوّل هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة في هذا الكون ، وحق السكينة والأمن والاستقراروالطمأنينة ، وبإقدام المرء على الانتحار وقتل نفسه فإنّه حَرُمَ نفسه من هذه الحقوق تماماً .

وأما اعتداؤه على حق المجتمع ، فهو أن المجتمع هَيَّأ له وسائل الحياة والنمو والصحة والسعادة والتنشئة والتربية والتعليم ، حتى صار رجلاً مهيئاً ليخدم هذا المجتمع الذي له فضل عليه ، ويعطيه مثل ما أخذ منه ، فلما أقدم على الانتحار وقتل نفسه ، فقد تسبب إلى حرمان المجتمع من تلك الحقوق .

هذا وقد وردت نصوص صحيحة وصريحة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة ، كل ذلك يدلّ على تحريم الانتحار ، منها على سبيل المثال لا الحصر .

قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [١] .

وقال جلّ من قائل : (ولا تقتلوا أنفسكم إن اللّه كان بكم رحيماً) [٢] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال :((من تَرَدَّى [٣] من جبل فقتل نفسه فهو في نار جَهَنَّم يتردّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تَحَسَّى [٤] سمّاً فقتل نفسه فَسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم

---

(١) البقرة : من الآية ١٩٥ .

(٢) النساء : من الآية ٢٩ .

(٣) قوله : (من تردى) أي أسقط نفسه متعمداً .

(٤) قوله : (تحّسى) أي تجرّع .

خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ[١] بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) [٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّبَ به يوم القيامة ، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله)) [٣] . وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فَجَزَعَ ، فأخذ سكيناً فَحَزَّ [٤] بها يده . فما رقأ الدم [٥] حتى مات ، قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرّمت عليه الجنة)) [٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار)) [٧] .

المبحث الخامس في استحباب حسن الظن بالله تعالى :

ينبغي على المسلم إذا مرض وأشرف على الموت ، أن يذكر سعة رحمة الله تعالى ، ويحسن الظن به ، ليلقى الله بعد موته على حالةهي أحب الأحوال وأحسنها إلى الله سبحانه وتعالى ، كما ينبغي عليه أن يكون دائماً وأبداً بين الخوف والرجاء ، أي يخاف عذاب الله من ذنوبه ، ويرجو رحمة ربه ، ويتيقن أن الله سبحانه وتعالى واسع المغفرة ، وأن رحمته وسعت كل شيء ، وبرحمته ومغفرته يرحمه ويغفر ذنوبه ، ولا يؤاخذه ولا يعذبه .

---

(١) قوله : (يجأ) أي يطعن ، أو يضرب بها نفسه .
(٢) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح – ٦٩ .
(٣) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح – ٧٠ .
(٤) قوله : (فَحَزَّ بها يده) أي قطع بها بغير إبانة .
(٥) قوله : (فما رقأ الدم) أي ما انقطع الدم .
(٦) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح – ٧٣ .
(٧) رواه البخاري .

قال تعالى :(ولا تايئسوا من روح اللّه إنه لا يايئس من روح اللّه إلاّ القوم الكافرون) [١] . وقال تعالى : (لا تقنطوا من رحمة اللّه إن اللّه يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)[٢] .

لقد ثبت عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه أنه قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول : ((لا يموتَنَّ أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن باللّه عز وجل)) [٣] .

وعن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت ، فقال : ((كيف تجدك ؟)) قال : واللّه يارسول اللّه إنيّ أرجو اللّه ، وإنيّ أخاف ذنوبي، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلاّ أعطاه اللّه ما يرجو ، وآمنه مما يخاف)) [٤] .

المبحث السادس في فضل طول العمر مع حسن العمل :

إن الدنيا ليست بدار قرار ، بل كتب اللّه عليها الفناء والزوال ، وكتب على أهلها الظعن والارتحال ، فإن كان كذلك ، حيث لم تكن الدنيا دار إقامة للمؤمن ولا وطناً له ، ينبغي عليه أن يتزود ، وخير زاد المرء تقوى اللّه سبحانه وتعالى ، لأن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل ، ومن علم أن العمر ضيف لا يعود ، والصحة والفراغ فرصة إذا مرّت لا رجوع لها ، سعى بنفسه إلى الطاعات ، وخالف هواها قبل أن يندم حين يهرم ، فيقول: ياليتني اغتنمت من صحتي وشبابي لسقمي وهرمي ، فمن هذا المنطلق من طال عمره وحسن عمله يكون فضلاً ونعمة من اللّه له ، ومن طال عمره وساء عمله والعياذ باللّه يكون

---

(١) يوسف : الآية ٨٧ .

(٢) الزمر : الآية ٥٣ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه وهو حديث حسن – صحيح سنن الترمذي– ح – ٧٨٥ .

شراً ونقمة عليه ، وقد أشار إلى ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال :((ألا أنبئكم بخيركم)) قالوا : نعم يارسول اللّه قال :((خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً))[١] .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلاً قال : يارسول اللّه أيّ الناس خيرُ ؟ قال : ((من طال عمره وحسن عمله)) قال : فأيّ الناس شرُ ؟ قال : ((من طال عمره وساء عمله))[٢] .

المبحث السابع في استحباب طلب الشهادة في سبيل اللّه ، أو الموت في البلد الشريف :

يستحب للإنسان أن يطلب الشهادة في سبيل اللّه ، أو يدعو بأن يكون موته في البلد الشريف كالحرمين الشريفين ، لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه كان يقول :

(اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك صلى اللّه عليه وسلم)[٣] .

وروي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : ((من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت ، فإنه من مات بها كنت له شهيداً ، أو شفيعاً يوم القيامة))[٤] .

المبحث الثامن مشروعية التداوي :

لقد خلق اللّه هذا الكون ليعمّر وينتفع منه ، وتستمر عمارته إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها ، والعامر والمنتفع هو الإنسان ، ويعتبر الإسلام أن الإنسان

---

(١) رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح – صحيح الجامع الصغير – ح – ٣٢٦٣ .
(٢) رواه الترمذي ، وهوحديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح – ١٨٩٩ .
(٣) رواه البخاري في فضائل المدينة والإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد .
(٤) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان ، وهو حديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح – ٣٠٧٦ .

هو الأصل والأساس في بنية المجتمع ، إذ لا مجتمع بلا إنسان ، ولا إنسان بلا مجتمع إذ هما شيآن متلازمان دائماً وأبداً ، ولدوام هذا المجتمع واستمرارية عمارة هذا الكون اهتم الإسلام بصحة الإنسان ، بل تعد صحة الإنسان شيئاً أساسياً في الإسلام ، لذا اهتم بالطهارة وجعلها نصف الإيمان ، لأنها أساس الصحة ، فالإيمان يُطَهرَّ نجاسة الباطن ، والطهارة تطهر نجاسة الظاهر ، فيقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم في هذه المناسبة : ((الطهور شطر الإيمان))[١] . ويقول أيضا :((من أصبح منكم آمناً في سربه [٢]معافى في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت [٣] له الدنيا بحذافيرها)) [٤] .

كما أن الوقاية والحذر من ضروريات الحياة في الإسلام ، قال تعالى : (واعلموا أن اللّه يعلم مافي أنفسكم فاحذروه) [٥] .

وقال تعالى : (يا أيّها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثُبات أو انفروا جميعا) [٦] .

وعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: ((لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)) [٧] .

وعن جابر رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال :((غطّوا الإناء وأوكوا السِّقاء[٨]، وأغلقوا الباب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لايحل

---

(١) رواه مسلم .

(٢) (في سر به) بكسر السين أي في نفسه .

(٣) (حيزت له الدنيا) أي ضمت وجمعت له .

(٤) (بحذافيرها) بجوانبها ، أي فكأنما أعطى الدنيا بأسرها ، والحديث رواه الترمذي وابن ماجة . وهو حديث حسن صحيح سنن الترمذي – ح ١٩١٣ ، وصحيح سنن ابن ماجة – ح ٤١٤١ .

(٥) البقرة : الآية ٢٣٥ .

(٦) النساء : الآية ٧١ .

(٧) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح – ١٣١١ .

(٨) (وأوكوا السقاء) بضم الكاف أي : أربطوا السقاء .

سقاء ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلاّ أن يعرض على إنائه عوداً ، ويذكر اسم اللّه عليه ، فليفعل ، فإن الفويسقة [١] تضرم [٢] على أهل البيت بيتهم))[٣] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((لا يُشِير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار)) [٤] . فمن هذا المنطلق التطبب والمداواة مشروعة في الإسلام ، وقد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يتداوى وأمر بالتداوى ، لذا يستحب للمسلم المريض أن يتداوى ولكن بالأدوية المباحة ، ومن المعروف أن الصحة للمؤمن تؤهله للإستكثار من الطاعات ، والمرض يمنعه من كثير منها والدليل على مشروعية التداوي ما ثبت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الحث على ذلك في أكثر من حديث . فعن جابر ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن اللّه عز وجل)) [٥] .

وعن عبد اللّه ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((ما أنزل اللّه داء ، إلاّ أنزل له دواء)) [٦] .

وعن أبي هريرة، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((ما أنزل اللّه داء إلاّ أنزل له شفاء)) [٧] .

وعن أسامة بن شريك ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

---

(١) (الفويسقة) الفأرة .
(٢) (تضرم) تحرق .
(٣) رواه مسلم .
(٤) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٦٨١ .
(٥) رواه مسلم .
(٦ ، ٧) رواهما ابن ماجه ، وهما حديثان صحيحان - صحيح سنن ابن ماجة - ح ٢٧٧٣ - ٢٧٧٤

((تداووا فإن اللّه لم يضع داء إلاّ وضع له دواءً غير داء واحد ، الهرم)) [١] .

المبحث التاسع جواز التداوى بالقرآن ، والاستشفاء بالرُّقي والأدعية المأثورة :

يجوز للمسلم أن يتداوى بالقرآن الكريم ، أو أن يسترقي بالأدعية الواردة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قال اللّه تعالي : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلاّ خسارا) [٢] .

فالقرآن شفاء للأجساد ، وللأرواح والنفوس ، فشفاء للأجساد من دائها وعللها ، وللأرواح من آفاتها وأسقامها ، لأن القرآن كلام اللّه سبحانه وتعالى ، فالشافي هو اللّه جلّ جلاله .

قال تعالى : (وإن يمسسك اللّه بضرّ فلا كاشف له إلاّ هو وإن يردك بخير فلا رادَّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم) [٣] .

وقال تعالى : (الذي خلقني فهو يهدين ، والذي هو يطعمني ويسقين ، وإذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين ، والذي أطمع أن يغفر لي خطيأتي يوم الدين) [٤] .

إذن الرقية بالقرآن مشروعة ، وكذلك بالأدعية النبوية والكلام الطيب ، أي يجوز ذلك بثلاثة شروط .

١ – إذا كانت بكلام اللّه تعالى ، أو مشتملة على ذكر اللّه كأسمائه وصفاته .

٢ – وأن تكون بلفظ عربي مفهوم ، أو بما يعرف معناه من غيره ، لأن مالا يفهم ، لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك أو الكفريات ، وذلك لقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((لا بأس بالرّقي مالم يكن فيه شرك)) [٥] .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن – وهو حديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح ١٦٦٠ وصحيح سنن أبي داود – ح ٣٢٦٤ – وصحيح سنن ابن ماجة – ح ٢٤٣٦ .

(٢) الإسراء : الآية ٨٢ .

(٣) يونس : الآية ١٠٧ .

(٤) الشعراء : الآيات ٧٨ – ٨٢

(٥) رواه مسلم .

٣ – وأن لا يعتقد الفاعل أن الرقية لها تأثير بذاتها ، بل كل شيء يكون بتقدير الله تعالى ، إذ لا مؤثر في الوجود إلاّ الله سبحانه وتعالى .

والدليل على مشروعية العلاج بالرقي والأدعية هو ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سننه الفعلية والقولية والتقريرية ، فأشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر مما يناسب المقام .

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((كان ينفُث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات (الإخلاص ، الفلق ، الناس) فلما ثقل كنتُ أنفِثُ عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها)) قال الراوي : فسألت الزهري كيف ينفِث قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه [١] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ((أتوا على حيّ من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أوراق ، فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء ، فجعل يقرأ بأم [٢] القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء ، فقالوا ، لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فضحك وقال وما أدراك أنّها رقية خذوها واضربوا لي بسهم)) [٣] .

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه ((أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرّوا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ ، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا

---

(١) رواه البخاري ، وقد عنون الموضوع ، فقال : باب الرقي بالقرآن والمعوذات .

(٢) أمّ القرآن : سورة الفاتحة .

(٣) رواه البخاري ، وعنون الموضوع ، فقال : باب الرقي بفاتحة الكتاب ، وهو في صحيح مسلم أيضا ورقمه في اللؤلؤ والمرجان ١٤٢٠ .

ذلك ، وقالوا أخذت على كتاب اللّه أجراً ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا يا رسول اللّه أخذ على كتاب اللّه أجراً ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللّه)) [١] .

وعن عائشة رضي اللّه عنها ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، كان إذا أتى مريضاً ، أو أتي به قال ((أذهب الباس[٢]، رَبَّ الناس ، اشف وأنت الشافي، لاشفاء إلاّ شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)) [٣] .

وعنها رضي اللّه عنها ، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقول للمريض : ((بسم اللّه تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفي سقيمنا بإذن ربّنا)) [٤] .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعوّذ الحسن والحسين : ويقول ((إنّ أباكما[٥] كان يُعوّذ بها اسماعيل وإسحاق ، أعوذ بكلمات اللّه التامة من كلّ شيطان وهامّة [٦] ومن كل عين لامة [٧])) [٨] .

وعن محمد بن سالم قال : قال لي ثابت البناني ((يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ، ثم قل : بسم اللّه أعوذ بعزة اللّه وقدرته من شرّ ما أجد من وجعي هذا ، ثم ارفع يدك ، ثم أُعد ذلك وتراً ، فإن أنس بن مالك حدثني : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حدثه بذلك)) [٩] .

---

(١) رواه البخاري .
(٢) (البأس) العذاب والشدة .
(٣) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٤١٤ .
(٤) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٤١٧ .
(٥) (أباكما) يقصد بذلك سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام .
(٦) (الهامة) كل ذات سم قاتل .
(٧) (اللامة) التي تصيب بسوء .
(٨) رواه البخاري .
(٩) رواه الترمذي وهو حديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح ٢٨٣٨ .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل اللّه العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلاّ عافاه اللّه من ذلك المرض)) [١] .

وقد اكتفيت بهذا الحد من ذكر الأدلّة والشواهد على مشروعية الموضوع وتركت من الأدلة مما لا يناسب المقام ذكرها وبسط القول فيها .

المبحث العاشر حكم تعليق التمائم والعزائم :

هذا إذا قلنا بجواز العلاج بالرقي والأدعية ، وذلك بالشروط والأدلة السابقة ، فإنه لاشك في تحريم تعليق التمائم والعزائم على المرضى باعتقاد أنها تؤثر في شفائهم .

لقد كانت هذه العادة السيئة موجودة عند العرب في الجاهلية ، حيث كانوا يعلقونها على أولادهم ومرضاهم ، يمنعون بها العين حسب زعمهم ، فأشرق نور الإسلام ، وأبطل هذه العقيدة السيئة ، وذلك بالأدلة التالية .

عن عقبة بن عامر ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((من علق تميمة فقد أشرك)) [٢] .

وعن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : (دخلت على عبد اللّه بن عُكَيم وبه حمرة ، فقلت ألا تُعَلّق شيئاً ؟ قال : الموت أقربُ من ذلك ، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((من تَعَلَّق شيئاً وُكِلَ إليه)) [٣] .

وعن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه : أنه دخل على امرأته ، وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد اللّه أغنياء أن يشركوا باللّه مالم ينزل به سلطاناً ، ثم قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

---

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وهو حديث صحيح – صحيح الجامع الصغير ح – ٦٣٨٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد والحاكم ، وهو حديث صحيح – صحيح الجامع الصغير – ح ٦٣٩٤ .

(٣) رواه الترمذي ، وهو حديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح ١٦٩١ .

يقول :((إن الرقي والتمائم والتولة شرك)) قالوا يا أبا عبد اللّه هذه التمائم والرقي قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء ويتحببن إلى أزواجهن [١] .

المبحث الحادي عشر حرمة التداوى بالمحرمات :

لقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوى بالمحرمات كالخمر ولحم الخنزير ، وغيرهما من المحرمات واستدلوا ببعض النصوص الثابتة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في ذلك ، منها على سبيل المثال .

عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل الحضرمي ، أن طارق بن سويد الجُعفي سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الخمر ؟ ((فنهاه ، أو كره أن يصنعها)) ، فقال : إنّما أصنعها للدواء ، فقال : ((إنه ليس بدواء ولكنّه داء)) [٢] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال :((نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الدواء الخبيث)) ، يعني السمّ [٣] .

وقد بسطت القول حول هذا الموضوع مع ذكر آراء العلماء من حيث الجواز أو التحريم في كتابي (موقف الإسلام من المسكرات والمخدرات ومجال الحسبة فيها)

في المبحث السابع (حكم التداوى بالخمر وسائر المسكرات) فارجع إليه :

المبحث الثاني عشر جواز استطباب غير المسلمين ، أو استطباب المرأة عند الضرورة والحاجة .

فمن اضطر للاستطباب إلى طبيب غير مسلم ، بأن لم يجد غيره من أصحاب التخصص وخاف على نفسه الهلاك ، وهو محتاط لدينه وعقيدته ، ولم

---

(١) رواه الحاكم وابن حبان ، وهو حديث صحيح – صحيح الجامع الصغير – ح ١٦٣٢ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجة ، وهو حديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح ١٦٦٧ – وصحيح سنن ابن ماجة – ح ٣٤٥٩ .

يكن راغباً فيه لذاته ، ولم يتجاوز قدر الحاجة والضرورة ، فلا إثم عليه ، لأن الإلقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت لعدم ذهابه إلى هذا الطبيب أشدَّ ضرراً من أن يلتجئ إليه ، لأن الضرر في ترك المداواة عن هذا الطريق محقق ، وفي فعله مظنون ، هذا عند أمن الفتنة ، فكل ما أبيح في مثل هذا الموضوع يحرم عند خوف الفتنة قال تعالى :(ولا تُلقُوا بأيديكم إلى التهلكة) [١] .

وقال تعالى : (فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن اللّه غفور رحيم) [٢] .

ومن القواعد الفقهية أن الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها ، ومن هذا المنطلق يجوز للرجل أن يداوي المرأة ، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك [٣] .

وفي كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ورد أن الشيخ تقي الدين قال : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب ، كما يجوز له أن يودعه المال ، وأن يعامله كما قال اللّه تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدِّه إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدِّه إليك) [٤] الآية .

وفي الصحيح أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خرّيتاً ، والخريّت الماهر بالهداية ، وائتمنه على نفسه وماله ، وكانت خزاعة عيناً لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مسلمهم وكافرهم ، وقد

---

(١) البقرة : الآية ١٩٥ .
(٢) البقرة : الآية ١٧٣ .
(٣) راجع فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ٢٤٢ .
(٤) آل عمران : الآية ٧٥ .

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستطب الحارث بن كلدة ، وكان كافراً ، وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً ، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ، فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وأمّا إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطبابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها ، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً ، فإن الله تعالى يقول : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن إلاّ الذين ظلموا منهم) [١] ١ هـ .

وذكر أبو الخطاب في حديث صلح الحديبية ، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عيناً له من خزاعة وقبوله خبره أن فيه دليلاً على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون به الريبة ، انتهى كلامه[٢] .

وقال ابن مفلح أيضاً : فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل ، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها ، حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل . قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة ، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه ، قال القاضي : يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة ، وكذلك يجوز للمرأة والرجل ، أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة [٣] انتهى .

المبحث الثالث عشر استحباب اتخاذ المحاجر الصحية :

لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون ، أو الدخول فيها ، لما في ذلك من التعرّض للبلاء ، وحتى يمكن حصر الوباء والمرض في حدود معينة ، ودائرة محددة ،

---

(١) العنكبوت : الآية ٤٦ .
(٢) راجع المصدر السابق ج ٢ – ص ٤٦٣ – ٤٦٤ .
(٣) المصدر السابق . ص ٤٦٤ .

ومنعاً لانتشار الوباء ، لذا يستحب للدولة أن تؤسس مستشفى خاصاً ، أو تختار جناحاً خاصاً من المستشفيات لأصحاب الأمراض المعدية ، وأن تمنع الأصحاء من زيارتهم والاتصال بهم سوى ممرضيهم ، فعن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما ، قيل له : ماذا سمعت من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الطاعون ؟ فقال أسامة : ((الطاعون رجس أرسِلَ على طائفة من بني اسرائيل – أو على من كان قبلكم – فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) [١] .

ولقوله صلى اللّه عليه وسلم لأصحاب الإبل : ((لا يوُرِدَنَّ مُمَرِضُ على مُصِحٍّ)) [٢] .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنه ((أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عبّاس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأوّلين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقال بعضهم قد خرجنا لأمرٍ ولا نرى أن نرجع عنه ، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ولا نرى أن تقدِمَهم على هذا الوباء، فقال ارتفعوا عنّي ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنّي ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالنّاس ولا تقدِمَهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس إنّي مصبِّحٌ على ظهرٍ فاصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر اللّه ، فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح – ١٤٣٣ .

(٢) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح – ١٤٣٦ .

نعم نفر من قدر اللّه إلى قدر اللّه ، أرأيت لو كان لك إبلٌ هبطت واديا له عدوتان أحدهما خصبة والآخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر اللّه ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر اللّه ، قال :فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي في هذا علماً سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدَموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال : فحمدا للّه عمر ثم انصرف)) [١].

فهذه نصوص صحيحة وثابتة في كتب السنة تدلّ على مشروعية اتخاذ المحاجر الصحية ، كما أنها لا تعارض حديث ((لاعدوى ولا طيرة ولا غول)) [٢]، إذ المراد من هذا الحديث أنه لا عدوى مؤثرة بنفسها أي بدون إرادة اللّه سبحانه وتعالى ، لأن المؤثر هو اللّه سبحانه وتعالى، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن.

فما شئتَ كان وإن لم أشأ وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن

المبحث الرابع عشر في الحث على التوبة والعمل الصالح قبل الموت :

إن التوبة والرجوع إلى اللّه سبحانه وتعالى ، واستغفار اللّه عمّا فرط من المرء من الذنوب والمعاصي ، والندامة على ما فعل سابقاً ، والاجتهاد في العمل الصالح قبل الموت ، وقبل أن يغلق عليه باب التوبة دليل على حسن خاتمة المرء ، لذا ينبغي على المرء المسلم أن يحرص على ذلك ، وأن يقلع عن ذنوبه ، ويتوب إلى اللّه تعالى ، لأن اللّه واسع الرحمة عظيم المغفرة يقبل التوبة من عباده ، ويغفر لهم ما فرطوا من الزلات والمعاصي إذا أخلصوا في التوبة ، وأحسنوا واتقوا وعملوا الصالحات ، وذلك للأدلة التالية .

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح – ١٤٣٤ .

(٢) رواه مسلم .

قال تعالى: (إن اللّه يحبّ التّوابين ويحبّ المتطهرين) [١] .

وقال جل من قائل : (أفلا يتوبون إلى اللّه ويستغفرونه واللّه غفور رحيم) [٢] .

وقال عز وجل : (وتوبوا إلى اللّه جميعاً أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون) [٣].

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((يقول اللّه تعالى : أنا عند ظَنِّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملإ ، ذكرته في ملإ خير منهم ، وإنّ تقرّب إليَّ بشبر ، تقرّبتُ إليه ذراعاً ، وإن تقّرب إليَّ ذراعاً ، تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي ، أتيته هرولة)) [٤] .

وعن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((للّه أفرحُ بتوبة عبده ، من رجل نزل منزلاً ، وبه مهلكة ، ومعه راحلته ، عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه ، فنام نومة ، فاستيقظ ، وقد ذهبت راحلته ، حتى اشتَّد عليه الحرّ والعطش ، أو ما شاء اللّه ، قال : أرجعُ إلى مكاني ، فرجع فنام نومة ، ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده)) [٥] .

وعن أنس رضي اللّه عنه ، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((إذا أراد اللّه بعبد خيراً استعمله)) قيل : كيف يستعمله ؟ قال : ((نوفقه لعمل صالح قبل الموتِ ثم يقبضه عليه)) [٦] .

---

(١) البقرة : الآية ٢٢٢

(٢) المائدة : الآية ٧٤ .

(٣) النور : الآية ٣١ .

(٤) متفق عليه -- اللؤلؤ والمرجان - ح ١٧٤٦ .

(٥) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٧٤٧ .

(٦) رواه الإمام أحمد والترمذي ، وابن حبان والحاكم ، وهو حديث صحيح - صحيح سنن الترمذي ح ١٧٤١ - وصحيح الجامع الصغير - ح ٣٠٥ .

وفي لفظ ((إذا أراد اللّه بعبد خيراً استعمله)) ، قيل : ما يستعمله ؟ قال : ((يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عليه من حوله))[١] .

وفي رواية ((إذا أراد اللّه بعبد خيراً طهره قبل موته)) قالوا : وما طهور العبد ؟ قال : عملُ صالحُ يلهمه إيّاه حتى يقبضه عليه))[٢] .

ويقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم : ((من قال : لا إله إلاّ اللّه مخلصاً دخل الجنة))[٣] .

وقال أيضا : ((من قال لا إله إلاّ اللّه ، نفعته يوماً من دهره ، يصيبه قبل ذلك ما أصابه))[٤] .

المبحث الخامس عشر في عيادة المريض :

فيه مسائل .

أ - **حكمها** : هي سنة مؤكدة ، حيث أكدّها وحث عليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فعن البراء بن عازب رضي اللّه عنه قال : أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، واجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم))[٥] ...الخ .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : ((حق المسلم على المسلم خمس : ردّ السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس))[٦] .

---

(١) رواه أحمد والحاكم عن عمرو بن الحمق ، وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح ٣٠٤ .
(٢) رواه الطبراني عن أبي أمامة ، وهوحديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح ٣٠٦ .
(٣) رواه البزار عن أبي سعيد ، وهوحديث صحيح - صحيح الجامع الصغير- ح ٦٤٣٣ .
(٤) رواه البزار والبيهقي عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير -ح ٦٤٣٤ .
(٥) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح - ١٣٣٨ .
(٦) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح - ١٣٩٧ .

وفي رواية ((حق المسلم على المسلم ست)) قيل : ماهن يا رسول اللّه ؟ قال ((إذا لقيته فسلّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد اللّه فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه)) [١] .

وعن أبي موسى رضي اللّه عنه قال : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((فكُّوا [٢] العاني يعني الأسير ، وأطعموا الجائعَ وعودوا المريض)) [٣] .

فهذه النصوص توضح لنا مدى اهتمام الإسلام بعيادة المريض ، حيث أنها تذكرة ومحبة ومنفعة ، فهي تذكر الإنسان بناعي الحياة ، وتعرفه قيمة الصحة التي يتمتع بها ، فينطلق بشكر مسديها ، كما أنها تزرع المحبة والوئام بين المريض وعوده ، بل بينهم وبين قرابته ، كما أنها نافعة للمريض تروّح عنه وتسليه ، وربما وصف العائد دواء ذهب بالداء ، أو أرشد إلى طبيب ماهر أوغير ذلك من المنافع .

يقول ابن حجر في الفتح تعليقاً على قول الإمام البخاري (باب وجوب عيادة المريض) : كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة ، وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز ((حق المسلم على المسلم خمس)) فذكر منها عيادة المريض ، ووقع في رواية مسلم ((خمس تجب للمسلم على المسلم)) فذكرها منها قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحثّ على التواصل والألفة . وجزم الداودى بالأوّل فقال :هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ، وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعي حاله وتباح فيما عدا ذلك [٤].

---

(١) رواه مسلم .
(٢) قوله (وفكوا العاني) أي وفكوا الأسير .
(٣) رواه البخاري .
(٤) راجع فتح الباري بشرح البخاري ج ١٢ ص ٢١٦ .

ب - فضلها :

المريض أحوج الناس إلى المواساة والرحمة ، وتقوية روحه المعنوية ، لذا ليست من الغرابة أن يحث الإسلام على عيادته ، ويأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤكد عليها ، لقد وردت أحاديث كثيرة في كتب السنة منها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله عز وجل يقول : يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني . قال : يارب ! كيف أعودك ؟ وأنت ربُّ العالمين . قال : أما علمت أنّ عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . قال يارب ! وكيف أطعمك ؟ وأنت ربُّ العالمين . قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنَّك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ! استسقيتك فلم تسقني قال : يارب ! كيف أسقيك ؟ وأنت ربُّ العالمين . قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنَّك لو سقيته وجدت ذلك عندي)) [١] .

وعن ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من عاد مريضا ، لم يزل في خُرفة [٢] الجنة حتى يرجع .. قيل : يارسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال جناها)) [٣] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من صام

---

(١) رواه مسلم .

(٢) قوله : (في خرفة الجنة) قال في النهاية : هو الحائط من النخل : أي أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها .

(٣) رواه مسلم .

يوم الجمعة [١] ، وراح إلى الجمعة ، وعاد مريضاً ، وشهد جنازةً ، وأعتق رقبة)) [٢] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((من عاد مريضاً ، أو زار أخاً له في اللّه ناداه مناد أن طبتَ وطاب ممشاك ، وتبوّأت من الجنة منزلاً)) [٣] .

وعن علي رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول :((ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة)) [٤] .

ج - آدابها :

١ - من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض في أوّل يوم من مرضه ، أي أن يسارع إلى زيارة المريض إذا أخبر بذلك وعلم بمرضه ، إذ المرء المسلم مأمور أن يبادر إلى الخيرات ، وأن يكون حريصا عليها وسباقا إليها ، فإن استعانه أحد أعانه ، وإن احتاج إليه أعطاه ، وإن أصابه خير هنأه ، وإن انابته نائبة عزاه ، وإن مرض عاده ، وإن مات شيّعه ، قال تعالى : (فاستبقوا الخيرات) [٥] ، يقول عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما : عيادة المريض أوّل يوم سنة وبعد ذلك تطوع .

---

(١) قال معلقه : قلت :يعني اتفاقاً لا قصداً ، كما في رواية لأبي يعلى (من وافق صيامه يوم الجمعة) .
(٢) رواه ابن حبان ، وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح ٣٢٥٢ .
(٣) رواه الترمذي - وهوحديث حسن - صحيح سنن الترمذي - ح - ١٦٣٣ وصحيح الجامع الصغير ، ح - ٦٣٨٧ .
(٤) رواه الترمذي وابن ماجة - وهو حديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح - ٧٧٥ ، وصحيح سنن ابن ماجة ح - ١٤٤٢.
(٥) البقرة : الآية ١٤٨ .

٢ - اختيار الوقت المناسب للزيارة ، أي بأن تكون العيادة في الأوقات المعتادة مراعاة لحالة المريض ، وقد أوضحت لنا الشريعة الإسلامية كيفية عيادة المريض ، حيث قسمت الزوارإلى قسمين ، قسم الأهل والعشيرة والأصدقاء المقرّبين ، فهولاء يسمح لهم بالدخول على المريض والبقاء معه كيف شاؤا ومتى أرادوا ، وقسم آخر غير مسموحين بذلك ، وهم الأجانب والأصدقاء غير المقرّبين ، والجيران وغير ذلك ، حيث أن زيارتهم للمريض ليست بمثابة زيارة أهل وعشيرة المريض من الأهمية ، بل يكتفي لهم بمجرد السؤال عنه وعن حالته ، لذا ينبغي عليهم أن يختاروا وقتاً مناسباً للعيادة .

٣ - أن يستأذن بالدخول ، ولا يفاجئ المريض باعادته له في وقت غير مناسب ، قد يكون منشغلاً بالعلاج والمداواة من قبل الطبيب ، أو بأمور ضرورية أخرى ، أو قد يكون في وضع لا يحب أن يراه عليه أحد ، لذا فمن الآداب الإسلامية أن يستأذن العائد قبل أن يدخل على المريض ، مراعاة لحرمته وحفاظاً على شعوره أن يتأثر بالمفاجئة وكذلك حتى لا يطلع على عورات الناس ، ولا ينظر إلى مالا يحل له النظر إليه ، ولا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة ، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها فالاستئذان أمر مطلوب حتى مع أقرب الناس إلى المرء ، فعن سهل ابن سعد الساعدي رضي اللّه عنه ، أن رجلاً اطلّع في جحرٍ في باب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ومع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مِدرَى[1] يحُكُّ به رأسه. فلما رآه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قال :

---

(١) قوله : (مدرَى يحك به رأسه) مدرى هي حديدة يسوى بها شعر الرأس المتلبّد كالخلال ، لها رأس محدد ، وقيل : هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد .

((لو أعَلمُ أنك تنظر لطعنت به في عينيك إنما جعل الإستئذان من أجل البصر)) [١] .

٤ - وأن يبدأه بالسلام ، ويبش وجهه ، ويحاول مؤانسته وادخال الفرح والسرورعلى قلبه ، ويتفقد حاله ، ويحسن معاملته ، ويساعده عند الحاجة ، ويوصيه بالصبر واحتمال الأذى والآلام ، ويتفاء ل له بالخير ، ويستعمل العبارات والكلمات الطيبة التي تطيب نفسه وتقوي روحه ، فعن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دخل على أعرابيّ يعودُهُ فقال ((لا بأس عليك طَهورٌ إن شاء اللّه)) [٢].الخ.

كما ورد في الكتب أن رجلاً دخل على عمر بن عبدالعزيز رضي اللّه عنه يعوده في مرضه ، فسأله عن علته فلما أخبره قال : من هذه العلة مات فلان ومات فلان ، فقال له عمر : إذا عدت مريضا فلا تنع إليه الموتى ، وإذا خرجت من عندنا فلا تعد إلينا ، وقيل : مرض يحي بن خالد ، فكان إسماعيل بن صبيح الكاتب إذا دخل عليه يعوده وقف عند رأسه ودعا له ثم يخرج فيسأل الحاجب عن منامه وشرابه وطعامه ، فلما أفاق قال يحي ابن خالد : ما عادني في مرضي هذا إلا اسماعيل بن صبيح .

٥ - وأن لا يكثر ولا يلازم عيادة المريض كل يوم ، قد يضجر المريض بذلك ، أو يشق على أهله وأقاربه مالم تدع الضرورة إلى ذلك ، بل الأفضل أن يعوده وقتا بعد وقت فإن ذلك تزداد عند المريض وأقاربه حباً ومودة ، وبقدر الملازمة تهون عليه ، وفي الحديث الشريف ((زر غبّاً تزدد حُباً)) [٣] .

---

(١) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان - ح ١٣٩٣ .
(٢) رواه البخاري .
(٣) رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة - وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح ٣٥٦٨ .

٦ - وأن يقلل من المكث والجلوس عند المريض ، بأن لا يطيل الجلوس بقدر الإمكان حتى لا يثقل على المريض ويملّ ، لإحتمال أن يكون المريض بحاجة إلى النوم والراحة وإطالة جلوس العائد يتسبب إلى حرمان المريض من ذلك . إلاّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو رغب في ذلك المريض أو أقاربه ، بأن يطلب منه المريض الاستمرار في الجلوس فإنه لا بأس به ، حيث ورد بعض الآثار يفيد ذلك .

لقد نسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه اللّه بأنه قال في وصيته لأحد تلاميذه ، ومن مرض من إخوانك فعده بنفسك ، وتعاهده برسلك .

كما نسب إلى سفيان الثوري رحمه اللّه بأنه قال : حمق العائد أشدّ على المرضى من أمراضهم ، يجيئون من غير وقت ويطيلون الجلوس .

ومما نسب إلى بكر بن عبد اللّه بأنه قال لقوم عادوه في مرضه ، فأطالوا الجلوس عنده ، المريض يعاد ، والصحيح يزار . وقيل : دخل قوم على مريض فأطالوا ، ثم قالوا عند انصرافهم أوصينا شيئاً .

فقال أوصيكم ، ألا تطيلوا الجلوس عند المريض إذا عدتموه .

٧ - كما ينبغي على العائد ألا يكثر الكلام ، وألا يتكلم فيما لا يعنيه ، لأن ذلك يضجر ويضيق به المريض ، ويدل على قلة إحتشامه وترك احترامه ، فإذا كان المرء المؤمن مأموراً أن يقلل من الكلام مع الأصحاء ، وألا يقول إلاّ خيراً أو ليَصمُت فما باله مع المرضى لأن سعادة المرء أو شقائه يكون في طرف لسانه ، فإن حبس لسانه في دائرة الخير نال خيره وكفى شرّه ، وإن خرج به عن دائرة الخير جلب عليه المصائب والنوائب وأرداه في المهالك لذا أمرنا الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم بأحد أمرين ، إمّا قول الخير ، وإمّا الصمت ، فمن لم يتيسر له الإحسان في القول والنفع به

فليمسك عليه لسانه ، فإن ذلك أسلم له ((من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَصمُت)) [١] . وكذلك ينبغي ألا يرفع صوته عند الكلام فوق الحاجة ، فإن من أبشع الأصوات وأقبحها الصوت الذي يرفعه الإنسان فوق الحاجة إليها بلا داع ، فلو كان في رفع الصوت البليغ فائدة ومصلحة لما اختص بذلك الحمار الذي قد علمت خسته وبلادته .

كما ينبغي على العائد أن يلاحظ أوامر الأطباء من ترك اقترابه بالمريض أو مكالمته ، أو قلة الترداد ، أو غير ذلك .

٨ - الدعاء للمريض بالشفاء والعافية .

يستحب أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية ، لقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه فقال : (باب دعاء العائد للمريض) ، وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((اللهم اشف سعداً)) [٢].

وعن عائشة رضي اللّه عنها ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، كان إذا أتى مريضاً ، أو أُتي به قال : ((أَذهِبِ الباسَ ، ربِّ الناسِ ، اشفِ وأنت الشافي ، لاشفاء إلاّ شفاؤك ، شفاء لا يُغادِر سقما)) [٣] .

وقد تقدم حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال :((من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل اللّه العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلاّ عافاه اللّه من ذلك المرض)) [٤] .

---

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح - ٢٩ - ٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٠ .

(٣) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح - ١٤١٤ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي - وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح - ٦٣٨٨ .

٩ – يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما يشقّ من أمره ، وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص ونحوهما ، ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين ((أن امرأة من جهينة أتت نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يانبي اللّه أصبتُ حداً فأقمه علّي ، فدعا نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم فشدّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلّى عليها)) [١].

١٠–إذا كان المريض في حالة الاحتضار فينبغي على العائد أن يراعي ما يسن عند الاحتضار سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء اللّه تعالى .

د – عيادة النساء الرجال :

لا بأس بعيادة النساء الرجال إذا روعيت الشروط المطلوبة كالتستر ، وعدم الاختلاط بالرجال ، لقد بّوب لذلك الإمام البخاري رحمه اللّه في صحيحه فقال : (باب عيادة النساء الرجال) وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار ... ((عن عائشة أنها قالت لمّا قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة وُعك [٢] أبو بكر وبلال رضي اللّه عنهما ، قالت : فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ، ويابلال كيف تجدك – إلى أن قال : قالت عائشة فجئت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبرته ، فقال : اللهم حبّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشدّ اللهّم وصححها وبارك لنا في مدّها وصاعها وانقل حُماها فاجعلها بالجحفة)) [٣] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) قوله : (وعك) قال في النهاية : هو الحُمّى ، وقيل ألمها ، وقد وعكه المرضُ وعكاً ، ووُعِك فهو موعوك ١ هـ ج ٥ ص ٢٠٧.

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٥ .

كما نص ابن حجر رحمه اللّه على الشروط المطلوبة ، فيقول تعليقاً على ترجمة البخاري : أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر ، وقال أيضا : وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً ، وقد تقدم أن في بعض طرقه ((وذلك قبل الحجاب)) وأجيب بأن ذلك لا يضرّه فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر)[١] اهـ .

هـ - عيادة المسلم الكافر :

كذلك لا بأس بعيادة المسلم الكافر ، لقد بّوب لذلك الإمام البخاري رحمه اللّه ، فقال : (باب عيادة المشرك) ، ثم ذكر حديثاً عن أنس رضي اللّه عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبيّ صلى اللّه عليه وسلم فمرض ، ((فأتاه النبيّ صلى اللّه عليه وسلم يعوده فقال : أسلِم فأسلم))[٢] .

ويقول ابن حجر رحمه اللّه تعليقاً على ترجمة البخاري : قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأمّا إذا لم يطمع في ذلك فلا ، انتهى . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى ، قال الماوردي : عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة[٣] الخ.

المبحث السادس عشر ما يسن فعله عند الاحتضار .

هناك سنن ينبغي مراعاتها عند الاحتضار فنذكرها فيما يلي :

١ -تلقين المحتضر عند موته الشهادة أي (لا إله إلاّ اللّه) لقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم : ((لقنوا موتاكم لا إله إلاّ اللّه))[٤] .

---

(١) راجع فتح الباري ج ١٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢ .
(٢) راجع صحيح البخاري ج ٧ - ص ٦ .
(٣) راجع فتح الباري ج ١٢ - ص ٢٢٣.
(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

ولقوله صلى اللّه عليه وسلم أيضا : ((من كان آخركلامه لا إله إلاّ اللّه دخل الجنة)) [١] .

كيفية التلقين :

يقول العلماء : ينبغي أن يكون التلقين في لين ولطف ومداراة وعدم الحاح ، أي بأن لا يلحَّ ولا يكرر عليه ، وأن لا يقول له قل :(لا إله إلاّ اللّه) خشية أن يضيق صدره ويضجر فيقول : لا أقول : أو يتكلم بغير هذه من الكلام القبيح ، أو مالا يليق بالمقام بل يقولها بحيث يسمعه معرضاً له ليفطن فيقولها : فإذا قالها : كفّ عنه ولا يعاود التلقين حتى يرتاح ، وإن هو تكلم بكلام غيرها ، أعاد تلقينه ، بأن يذكره بها حتى يذكرها ويقولها ، رجاء أن يكون آخر كلامه (لا إله إلاّ اللّه) فيدخل الجنة بإذن اللّه تعالى ، وبهذه الكيفية قالها أكثر أهل العلم [٢] .

ولكن خالفهم في هذه الكيفية محمد ناصر الدين الألباني في كتابه تلخيص أحكام الجنائز ، فقال :

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إيّاه ، بل هو أمره بأن يقولها :خلافاً لما يظن البعض ، والدليل حديث أنس رضي اللّه عنه : ((أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عاد رجلاً من الأنصار فقال :

((يا خال ! قل : لا إله إلاّ اللّه)) ، فقال : أخال أم عم ؟ فقال : بل خال ، فقال : فخيرلي أن أقول لا إله إلاّ اللّه ؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم ، نعم)) [٣] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم - وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح - ٦٤٧٩.

(٢) راجع لتفصيل ذلك كتاب المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ١٠١ ، وكتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامه ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، وكتاب فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٠١ ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٠٠ - ٥٠١ ، وكتاب منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري ص ٣٤٩ .

(٣) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز ص ١١ .

ويقول العلماء أيضا : إن التلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة فإن كان يستطيع أن ينطق بها فلا معنى لتلقينه [١] ، كما أن التلقين يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام ، لأن شارد العقل لا يمكن تلقينه [٢] ، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه [٣] .

وهل يقتصر في التلقين على كلمة (لا إله إلاّ اللّه) أم أن المحتضر يلقن الشهادتين أي (لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه) فذهب الجمهور إلى الأوّل لظاهر الحديث ، وذهب جماعة إلى الأخير ، وقالوا : أن المقصود تذكر التوحيد ، وذلك يتوقف على الشهادتين [٤] .

وهل يكتفي التلقين مرة واحدة فقط ولا يزاد عليها ، أم يكررها عليه ثلاثاً ولا يزاد على ثلاث ، فهناك آراء بين الفقهاء في ذلك ، وليس هنا مجال الخوض فيها وذكرتلك الآراء [٥] .

٢ -قراءة سورة (يس) :

ذهب بعض العلماء إلى استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر رجاء أن يخفف اللّه تعالى عنه ببركتها سكرات الموت ، وذلك لحديث معقل بن يسار رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال :((يس قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد اللّه والدار الآخرة إلاّ غفر له ، واقرؤوها على موتاكم)) [٦] .

وفي رواية ((واقرؤوها على مرضاكم)) [٧] بدلاً من موتاكم ، قال ابن حبّان : أراد به من حضرته المنية ، لأن الميت لا يقرأ عليه .

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) راجع المصادر السابقة لتلك المسائل .

(٦) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان ، وهوحديث ضعيف - ضعيف سنن أبي داود ح ٦٨٣ - وضعيف سنن ابن ماجة - ح ١٤٤٨ - وضعيف الجامع الصغير - ح ١٠٧٢ .

(٧) لقد أورد هذه الرواية ابن قدامه في كتابه الشرح الكبير واسندها إلى الإمام أحمد بن حنبل .

وفي رواية ((ما من ميت يموت فتقرأ عنده (يس) إلاّ هوّن الله عليه))[١].

وجاء في كتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامه عن الإمام أحمد بأنه قال : ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب .. ثم نقل عن أسد بن وداعة أنه قال : لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره إخوانه فقال هل فيكم من يقرأ سورة (يس) قال رجل من القوم نعم ، قال اقرأ ورتل وانصتوا ، فقرأ ورتل وأسمع القوم ، فلما بلغ (فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون) خرجت نفسه ، قال أسد بن وداعة فمن حضره منكم الموت فشدّد عليه الموت فليقرأ عنده سورة (يس) فإنه يخفف عنه الموت [٢] .

وبه قال الإمام النووي : في كتابه المجموع [٣] ، والسيد سابق في كتابه فقه السنة [٤] وصاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [٥] ، وأبو بكر جابر الجزائري في كتابه منهاج المسلم [٦] .

الرأي الراجح :

ولكن ذهب الآخرون إلى عدم مشروعيتها ، لعدم ثبوت أدلّة القائلين بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن حديث معقل بن يسار ضعيف ، لقد ضعّفه الألباني كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ذيل الحديث قبل هذا ، وهذا هو الرأي الراجح من المذهبين ، لأن المشرّع هو الله سبحانه وتعالى،

---

(١) لقد أورد هذه الرواية السيد سابق في كتابه فقه السنة ج ١ ص ٥٠٢ وأبو بكر جابر الجزائري في كتابه منهاج المسلم ص ٣٥٠ نقلاً عن صاحب الفردوس عن أبي الدرداء عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٣) راجع المصدر ج ٥ ص ١٠٢ .

(٤) راجع المصدر ج ١ ص ٥٠٢ .

(٥) راجع المصدر ج ١ ص ٥٠١ .

(٦) راجع المصدر ص ٣٥٠ .

ورسوله صلى اللّه عليه وسلم ، وكتاب اللّه وسنة رسول اللّه أولى أن يتبعا في التشريع ، وكلما لم يثبت عن المشّرع فالعمل به بدعة وضلالة ((خير الحديث كتاب اللّه ، وخير الهُدى هدى محمد ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة)) [١] .

٣ - توجيه المحتضر إلى القبلة :

ذهب بعض العلماء إلى استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن ، وإن لم يمكن فمستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، هذه الصفة تكون عند الجمهور ، وفي رواية عن الشافعي رحمه اللّه أن المحتضر يستلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها [٢] ، والدليل على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة هو ما ورد عن أبي قتادة رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور ؟ فقالوا : تُوُفِّي ، وأوصَى بثلث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لمّا احتضر فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم :((أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده)) ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : ((اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت)) [٣] .

يقول ابن قدامه المقدسي : التوجيه إلى القبلة عند الموت مستحب . وهو قول عطاء والنخعي ومالك وأهل المدينة والأوزاعي ، وأهل الشام والشافعي وإسحاق ، وأنكره سعيد بن المسيب ، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة قال : ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا ؟ والأوّل أولى لأن حذيفة قال : وجهوني ، وقد روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ((خير المجالس ما

---

(١) رواه مسلم .

(٢) راجع كتاب المجموع للإمام النووي - ج ٥ - ص ١٠٢ .

(٣) قوله : (وقد فعلت) أي استجبت الدعاء ، والحديث رواه البيهقي والحاكم وصححه ، ولكن الألباني ضعفه ، حيث صرح بقوله : لم يصح فيه حديث .

استقبل به القبلة)) [١] ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون بموتاهم الخ [٢] .

وممن قال بهذا أيضا : الإمام النووي [٣] ، والسيد سابق [٤] ، وصاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [٥] ، وأبو بكر جابر الجزائري [٦] .

ولكن خالفهم في هذه المسألة أيضا الألباني ، فقال في كتابه تلخيص أحكام الجنائز : وأمّا قراءة سورة (يس) عنده - أي عند المحتضر - وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث ، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها . وقال : (أليس الميت إمراً مسلماً ! ؟) .

وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد ، فأمر أبو سلمة أن يحوّل فراشه إلى الكعبة ، فأفاق ، فقال : حولتم فراشي !؟ فقالوا : نعم ، فنظر إلى أبي سلمة فقال : أراه بعلمك ؟ فقال : أنا أمرتهم ! فأمر سعيد أن يعاد فراشه [٧] .

٤ -تغميض عينيه :

فإذا فاضت روح المسلم يستحب تغميض عينيه وذلك لحديث أم سلمة

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ لأرى مدى صحته ، بل الحديث الصحيح (خير المجالس أوسعها) راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني - ح ٨٣٢ .
(٢) راجع كتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامة - ج ٢ص ٣٠٥ .
(٣) راجع كتاب المجموع للإمام النووي - أحكام الجنائز .
(٤) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق ، أحكام الجنائز .
(٥) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري أحكام الجنائز .
(٦) راجع كتاب منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري - أحكام الجنائز .
(٧) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني - ص ١١ .

رضي اللّه عنها ، قالت : ((دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على أبي سلمة وقد شَق [١] بصره فأغمضه ، ثم قال : إنّ الروح إذا قُبضَ تبعه [٢] البصرُ فضجّ ناس من أهله فقال لا تدعو على أنفسكم إلاّ بخير فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديّين واخلفه في عقبه في الغابرين [٣] . واغفر لنا وله يا ربّ العالمين وافسح له في قبره ونورّ له فيه)) [٤] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه يقول : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((ألم تروا الإنسان إذا مات شَخَصَ [٥] بصره ، قالوا : بلى قال : فذلك حين يتبع بصره [٦] نفسه)) [٧] .

٥ – تسجيته أي تغطيته بثوب صيانة له عن الانكشاف وستراً لصورته المتغّيرة عن الأعين ، والدليل على ذلك ما ثبت عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : ((أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين تُوفي سُجّي [٨] ببرد حبرة)) [٩] .

وهذا في غير من مات محرماً ، أما المحرم إذا مات فإنّه لا يغطى وجهه ولا رأسه لحديث عبد اللّه بن عبّاس رضي اللّه عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته [١٠] ، أو قال : فأوقصته ، قال

---

(١) قوله : (وقد شقّ بصره) أي أن المحتضر إذا صار ينظر إلى الشيء قبل موته فلا يرتد إليه طرفه بعد ذلك.
(٢) قوله : (تبعه البصر) أي إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب .
(٣) قوله : (في الغابرين) أي الباقين .
(٤) رواه مسلم .
(٥) قوله :(شخص بصره) أي ارتفع ولم يرتد .
(٦) قوله : (يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح .
(٧) رواه مسلم .
(٨) قوله : (سُجّي) أي غطّي ، والبرد هو ثوب مخطط (حبَرة) الحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً .
(٩) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٤٩ .
(١٠) قوله (فوقصته) أي رمته وكسرت عنقه في الحال .

النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((اغسلوه بماء وسدر ، وكفِّنوه في ثوبين ولا تحنِّطوه ، ولا تخمِّروا رأسه ، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبِّياً))[١] .

٦ -وأن لا يقال : عنده إلاّ خيراً ، وأن يدعوَ للميت لحديث أمِّ سلمة الذي سبق ذكره آنفاً ، ويقول الإمام النووي رحمه اللّه في هذا الموضوع ، في كتابه شرح صحيح مسلم تعليقاً على هذا الحديث : فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ، ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا [٢] .

المبحث السابع عشر في ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه .

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال :

((إذا حُضِرَ المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ، فيقولون : اخرجي راضيةً مرضياً عنك ، إلى رَوح اللّه وريحان ، وربٍّ غير غضبان ، فتخرج كأطيب ريح المسك ، حتّى أنّه ليناوله بعضهم بعضاً ، حتى يأتون به باب السماء ، فيقولون : ما أطيبَ هذه الريح التي جاء تكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين ، فلهم أشَدُّ فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه ، فيسألونه : ماذا فعل فلان ، ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعُوهُ فإنَّه كان في غَمِّ الدنيا ، فإذا قال : أما أتاكم ؟ قالوا : ذُهِب به إلى أُمّه الهاوية .

وإن الكافر إذا احتُضِرَ أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون : اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك ، إلى عذاب اللّه عز وجل ، فتخرج كأنتن ريح جيفة ، حتى يأتون به بابَ الأرض فيقولون : ما أنتن هذه الريحَ حتى يأتون به أرواح الكفّار))[٣] .

---

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٧٥٣ .
(٢) راجع المصدر - ج ٦ - ص ٢٢٣ .
(٣) رواه النسائي - وهو حديث صحيح - صحيح سنن النسائي - ح ١٧٢٩ .

الفصل الثاني في المسائل التي تتعلق بالموضوع بعد الوفاة مباشرة ؛

في اثنا عشر مبحثا وإليك التفاصيل التالية .

المبحث الأوّل الموت راحة للمؤمن وتحفة له ؛

لاشك في أن الموت راحة للمؤمن من نصب الدنيا وتعبها ومشاكلها وغير ذلك ، وتحفة له ، لقد ثبت ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مُرَّ عليه بجنازة فقال : ((مستريح [١] ومستراح منه)) قالوا : يارسول اللّه ، ما المستريح وما المستراح منه ؟ : قال : ((العبد المؤمن يستريح من نصب [٢] الدنيا وأذاها إلى رحمة اللّه ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب)) [٣] .

وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((من أحَبَّ لقاء اللّه أحبَّ اللّه لقاءه ، ومن كَرِه لقاء اللّه كره اللّه لقاءه ، فقلت : يا نبيّ اللّه أكراهية الموت فكُلنا نكره الموت ؟ فقال : ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا بُشِّر برحمة اللّه ورضوانه وجنتّه أَحَبَّ لقاء اللّه فأحبَّ اللّه لقاءَهُ ، وإن الكافِر إذا بُشِّر بعذاب اللّه وسَخَطِه كره لقاء اللّه وكره اللّه لقاءه)) [٤] .

المبحث الثاني في الإعلان عن وفاة الشخص ؛

يجوز أن تعلن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه وجيرانه والصالحين من أهل بلده حتى يحضروا جنازته وليكون لهم أجر المشاركة في غسله وتجهيزه ،

---

(١) قوله : (مستريح ومستراح منه) أي هذا الميت إمّا مستريح وإمّا مستراح منه .

(٢) قوله : (من نصب) أي من تعب وشرّ وبلاء .

(٣) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح – ٥٥٤ .

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

والصلاة عليه ، ودفنه ، وذلك للحديث الذي ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ((نعى [١] للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفّ أصحابه وكبرّ عليه أربع تكبيرات)) [٢] .

وعن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نعى زيداً ، وجعفراً وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم)) [٣] . قال الإمام الترمذي : وقال بعض أهل العلم : لابأس بأن يُعلِم الرجلُ قرابته وإخوانه أي بموت الشخص [٤] .

أما النعي المنهي عنه هو النعي الذي يقترن مايشبه نعي الجاهلية ، وذلك لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال :((إذا متُ فلا تؤذنوا بي أحداً ،

فإني أخاف أن يكون نعياً ، وإنيّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النعي)) [٥] .

وقال في فقه السنة : وأمّا ما رواه أحمد والترمذي وحسّنه عن حذيفة ، قال : ((إذا متُّ فلا تؤذنوا بي أحداً)) الخ فإنه محمول على النعي الذي كانت الجاهلية تفعله ، وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل ، يقول : نعاء فلاناً أي هلكت العرب بمهلك فلان ، يصحب ذلك ضجيج وبكاء [٦] .

---

(١) قوله (نعى للناس) النعي هو الإخبار والإعلام بموت شخص .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، فالحديث متفق عليه لكن بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبرّ أربعاً) اللؤلؤ والمرجان - ٥٥٥ .

(٣) رواه البخاري وأحمد .

(٤) سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٢٨.

(٥) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة - وهو حديث حسن - صحيح سنن الترمذي ح ٧٨٦ وصحيح سنن ابن ماجة - ح ١٤٧٦ .

(٦) راجع فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٠٥ .

وقال الألباني في كتابه تلخيص أحكام الجنائز في موضوع ما يحرم على أقارب الميت : (منه) الإعلان عن موته على رؤوس المنائر ونحوها ، لأنه من النعي – ثم استشهد بحديث حذيفة – إلى أن قال : ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية ، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك ، لحديث أبي هريرة ((أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ..))[١] الحديث.

المبحث الثالث في الإسراع بالجنازة :

لاشك في أن الإسراع والمبادرة إلى البر والطاعات والخيرات أمر مستحسن شرعاً ، ومن المثل (لا تؤخر عمل اليوم إلى الغد) ، فإذا كان كذلك فإنه يجب على أقارب الميت والمسئولين عنه الإسراع في تجهيزه ، أي يجب الإسراع في تجهيز الميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، إذا خيف التغير لولا الإسراع بها ، وإلا فالإسراع بها سنة وذلك لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال :((أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تُقَدِّمونها ، وإن تك سوى ذلك ، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم))[٢] .

المبحث الرابع جواز كشف وجه الميت وتقبيله :

لا بأس بكشف وجه الميت والنظر إليه وتقبيله ولو بعد تكفينه ، وقد بوب لذلك الإمام الترمذي رحمه اللّه في سننه فقال : (باب ماجاء في تقبيل الميت)[٣] ثم روى حديثا عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : ((أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون وهو ميِّت وهو يبكي ، أو قال :عيناه تذرفان[٤]))[٥].

---

(١) راجع تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ١٩ – ٢٠ .
(٢) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٥٠ .
(٣) راجع المصدر – ج ٢ ص ٢٢٩ .
(٤) قوله : (عيناه تذرفان) أي تدمعان .
(٥) رواه الترمذي ، وهو حديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح ٧٨٨ .

ثم قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : إن أبا بكر قَبَّل النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو ميِّت ، وقال : حديث عائشة حديث حسنٌ صحيح [١] .

وفي البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : ((أقبل أبو بكر رضي اللّه عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنح [٢] حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي اللّه عنها فتيمم النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وهو مُسجّي ببرد حِبَرَة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكبَّ عليه فقبّله ، ثم بكى فقال : بأبي أنت وأمي يانبي اللّه لا يجمع اللّه عليك موتتين ، أمّا الموتة التي كتبت عليك فقد متها))[٣] .

المبحث الخامس في ثواب الصبر على قضاء اللّه وقدره :

لقد سبق الكلام حول الصبر وأنواعه في أوّل الكتاب ، ولا نحتاج إلى إعادته ، والمقصود هنا بيان ما أعدّه اللّه من الأجر والثواب لأقارب الميت ، إذا صبروا ورضوا بقضاء اللّه تعالى وقدره ، وابتعدوا عن النياحة وعمّا حرّمه اللّه عليهم عند الصدمة الأولى ، قال تعالى : (واستعينُوا بالصبر والصَلاَة ، وإنها لكبيرة إلاّ على الخاشعين) [٤] .

وقال تعالى : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشرّ الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا للّه وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربِّهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)[٥] .

---

(١) رواه الترمذي – وهوحديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح ٧٨٨ .
(٢) قوله : (بالسنح) قال في النهاية : موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج ١ هـ – ج ٢ ص ٤٠٧ .
(٣) رواه البخاري .
(٤) البقرة : الآية ٤٥ .
(٥) البقرة : الآيات ١٥٥ – ١٥٧ .

وقال تعالى : (والصابرين في البأساء والضرّاء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) [١] .

وقال تعالى : (إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب) [٢] .

وعن أبي يحي صهيب بن سنان رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((عجباً[٣] لأمر المؤمن إنّ أمره كلّه خيُر ، وليس ذلك لأحد إلاّ للمؤمن : إن أصابته سرّاء شكَرَ فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرّاء صَبَر فكان خيراً له)) [٤] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((ومن يتصبّر[٥] يصبِّره اللّه ، وما أعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً[٦] وأوسع من الصبر)) [٧] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((يقول اللّه تعالى : ما لعَبدِي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفّيه [٨] من أهل الدنيا ثم احتسبه إلاّ الجنة)) [٩] .

---

(١) البقرة : الآية ١٧٧ .
(٢) الزمر : الآية ١٠
(٣) قوله : (عجباً) أي أعجب عجباً
(٤) رواه مسلم .
(٥) قوله : (ومن يتصبّر) أي من يتكلّف في تحمل المصائب والمكارة يعنه اللّه ويساعده .
(٦) قوله : (خيراً) أي أفضل وأكثر ثواباً .
(٧) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٦٢٧ .
(٨) قوله : (إذا قبضت صفّيه) صفّي المرء خليله الذي يُصافيه الوُدّ ويخلصه له .
(٩) رواه البخاري .

وعن أمّ سلمة رضي اللّه عنها أنها قالت : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : ((ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول : ما أمره[١] اللّه إنّا للّه وإنّا إليه راجعون اللّهم أجرني [٢] في مصيبتي وأخلِف [٣] لي خيراً منها - إلاّ أخلف اللّه له خيراً منها)) .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أيّ المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أوّل بيت هاجر إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ثم إنّي قلتها ، فأخلف اللّه لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [٤] .

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : (كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبيُّ ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني قالت أمُّ سليم هو أسكنُ ما كان فقرَّبت إليه العشاء فتعشّى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت وارِ الصبيَّ فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم فأخبره فقال : أعرستم الليلة قال نعم ، قال اللّهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاماً ، قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فأتى به النبي صلى اللّه عليه وسلم وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال : أمعه شيء قالوا : نعم تمرات فأخذها النبي صلى اللّه عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبيّ وحَنَّكَهُ به وسمّاه عبد اللّه)) [٥]. والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم عند اللّه ، وقد

---

(١) قوله : (ما أمره اللّه) أي في ضمن مدح الصابرين .

(٢) قوله : (اللهم أجرني) كذا بهمزة واحدة . وهو أمر من أجره اللّه .

(٣) قوله : (وأخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة : يقال : لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصولَ مثله : أخلف اللّه عليك.

(٤) رواه مسلم .

(٥) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٣٨٦ .

وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها ، عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((إذا مات ولد العبد قال اللّه لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حَمِدَكَ واسترجع فيقول اللّه تعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموّه بيت الحمد))[١] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ، فيلج النار ، إلاّ تحلّة[٢] القسم)) .

عن عتبة رضي اللّه عنه عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال : ((ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد مالم يبلغوا الحنث ، إلاّ تلقّوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيهّا شاء دخل))[٣] .

وفي رواية عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ((ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد ، لم يبلغوا الحنث إلاّ أدخلهما اللّه بفضل رحمته إيّاهم الجنّة ، يقال لهم : أدخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل أبوانا فيقال : أدخلوا الجنة أنتم وأبواكم))[٤] .

وفي رواية عن أبي ذر رضي اللّه عنه ((ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا حنثاً إلاّ أدخلهما اللّه الجنة بفضل رحمته إيّاهم))[٥] .

فالمؤمن يصيب بالخوف والجوع والنقص في الأموال بضياعها ، وفي الثمرات بقلتها ، وفي الأنفس بموتها ، أو بموت الأولاد فينبغي أن يصبر ، كما يستحسن أن يكون الصبر عند الصدمة الأولى لحديث أبي أمامة رضي اللّه

---

(١) رواه الترمذي – وهو حديث حسن – صحيح سنن الترمذي – ح ٨١٤ .
(٢) قوله : (تحله القسم) أي إلاّ ما يتحل به القسم وهو اليمين ، والحديث متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٦٨٩ .
(٣) رواه أحمد – وهو حديث حسن – صحيح الجامع الصغير – ح ٥٧٧٢ .
(٤) رواه أحمد والنسائي – وهو حديث صحيح – صحيح الجامع الصغير – ح ٥٧٨٠ .
(٥) رواه أحمد والنسائي وابن حبان – وهو حديث صحيح – صحيح الجامع الصغير – ح ٥٧٨١ .

عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((يقول اللّه سبحانه : ابن آدم ! إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى ، لم أرض لك ثواباً دون الجنة)) [١] .

وعن أنس رضي اللّه عنه قال : مَرَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : ((اتقي اللّه واصبري)) فقالت : إليك عنّي فإنك لم تصب بمصيبتي ! ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فأتت باب النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فلم تجد عنده بوّابين ، فقالت : لم أعرفك : فقال : ((إنّما الصبرُ عند الصدمة الأولى)) [٢] .

المبحث السادس جواز البكاء على الميت إذا لم تصحبه نياحة ولا رفع صوت .

أمّا مشروعية البكاء على الميت ، فإن العلماء أجمعوا على جواز ذلك ، إذا خلا من النوح والصراخ ورفع الصوت ، وذلك للأدلة التالية .

عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما ، قال : أرسلت إبنةُ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم إليه إنّ إبناً لي قُبِضَ [٣] فأتنا ، فأرسل يقرئ السَّلام ويقول : ((انّ للّه ما أخذ [٤] وله ما أعطى وكُل عنده بأجل مسمىً ، فلتصبر ولتحتسب)) .

فأرسلت إليه ، تُقسِمُ عليه ليأتيَنّها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال ، فَرُفِع إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الصَّبيُّ ونَفسُهُ تتقعقع [٥] كأنّهاشَنّ ، ففاضت عيناه . فقال سعدٌ : يارسول ! ما هذا ؟ فقال : ((هذه رحمة جعلها اللّه في قلوب عباده ، وإنّما يرحم اللّه من عباده الرُّحَماءُ)) [٦] .

---

(١) رواه ابن ماجة – وهو حديث حسن – صحيح سنن ابن ماجة – ح ١٢٩٨ .
(٢) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٣٣ .
(٣) قوله : (إن ابناً لي قُبِضَ) أي في حال القبض ومعالجة الروح ، فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه في حالة كحالة النزع .
(٤) قوله : (إن للّه ما أخذ) الخ أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له .
(٥) قوله : (تتقعقع) أي تضطرب وتتحرك .
(٦) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ٥٣١ .

وعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما ، قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبيُ صلى اللّه عليه وسلم ، يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنهم ، فلما دخل عليه ، فوجده في غاشية أهله[١] ، فقال : ((قد قضي ؟)) قالوا : لا يارسول اللّه ! فبكى النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاء النبيِّ صلّى اللّه عليه وسلم بَكوا ، فقال : ((ألا تسمعون ، إن اللّه لا يُعَذِّبُ بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يُعَذِّبُ بهذا)) وأشار إلى لسانه ((أو يرحم ، وإنّ الميِّتَ يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه)) [٢] .

وعن أنس رضي اللّه عنه قال : ((دخلنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على أبي سيفِ القين ، وكان ظئراً [٣] لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ابراهيم فقبّله وشمّه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه : وأنت يارسول اللّه ؟ فقال : ياابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)) [٤] .

لقد سبق في مبحث جواز كشف الميت وتقبيله حديث ((أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قبّلَ عثمان بن مظعون وهو ميِّت وهو يبكى ، أو قال : عيناه تذرفان)) [٥] .

---

(١) قوله : (غاشية أهله) أي الذين يغشونه للخدمة والزيارة .
(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٥٣٢ .
(٣) قوله : (وكان ظئراً لابراهيم) أي زوج مرضعة ابراهيم عليه السلام .
(٤) رواه البخاري .
(٥) راجع مبحث جواز كشف وجه الميت وتقبيله .

المبحث السابع في حكم النياحة ورفع الصوت على الميت :

أمّا النياحة فهي مأخوذة من النوح ، وهو رفع الصوت بالبكاء والصراخ والندب ، وتعدد فضائل الميت ، كقول الباكي للميت واجبلاه واسنداه ، واكذا واكذا ، لقد أجمع العلماء رحمهم اللّه على تحريم النياحة وضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بالويل والثبور ، وحلق الشعر أو نشره أو غير ذلك من العادات السيئة عند المصيبة . لما في ذلك من الغضب والتسخط على اللّه سبحانه وتعالى ، وعدم الرضا بقضاء اللّه وقدره من جهة ، والمنافاة للصبر وتحمل الأذى والمصائب من جهة أخرى ، لأن الصبر وتحمل الأذى والمصائب يكون من أبرزالأخلاق الإسلامية التي عُنِيَ بها كتاب ربنا وسنة نبينا محمد بن عبد اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ومن المعلوم أن من يجزع ويتسخط على قضاء اللّه تعالى وقدره لا يكون مؤمنا بحق ، بل المؤمن بحق هو الذي يجعل الصبر رائده في جميع أعماله ، ويملك نفسه عند سورة الغضب وشدة الآلام والأحزان ، فيقهرها بحلمه وصبره ، ويصرعها بثباته ، ولا يمكّنها من أن تسترسل مع تيار الجزع والغضب والتسخط ، فيصرخ ويضرب خده ويشّق جيبه ، ويدعو بالهلاك والوليل والثبور ، فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأوّل ، وفي الحديث الشريف .

((أشدُّ الناس بلاءً الأنبياءُ ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ ، يُبتلى الرجلُ على حسب دينه ، فإن كان في دينه صُلباً اشتدَّ بلاؤهُ ، وإن كان في دينه رِّقةٌ ابتليَ على قدر دينه ، فما يبرحُ البلاءُ بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)) [١] .

والأدلة على تحريم ذلك كثيرة ، فأشير إلى شيء منها على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وهو حديث حسن صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ١٩٥٦ - وصحيح الجامع الصغير - ح ٩٩٢ .

فعن أبي مالك الأشعري رضي اللّه عنه ، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب [١] ، والطعن في الأنساب [٢] ، والاستسقاء [٣] بالنجوم ، والنياحة)) وقال : ((النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران [٤] ودرع من جرب)) .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت)) [٥] .

وعن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم :((ليس منّا من ضرب [٦] الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)) [٧] .

وعن أبي أمامة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((لعن اللّه الخامشة [٨] وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور)) [٩] .

---

(١) قوله : (الفخر في الأحساب) أي الشرف بالآباء والأجداد والتعاظم بمناقبهم .

(٢) قوله : (الطعن في الأنساب) أي الوقوع فيها بنحو قدح وذم .

(٣) قوله : (الاستسقاء بالنجوم) أي الاعتقاد بأن نزول المطر يكون بنجم كذا .

(٤) قوله : (سربال من قطران) الخ أي القميص ، والقطران : النحاس المذاب ، ودرع من جرب ، أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع ، والحديث رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم .

(٦) قوله : (من ضرب الخدود) الخ هو الضرب بالكف (شُق الجيب) تمزيق الثوب غضباً وسخطاً (ودعا بدعوى الجاهلية) أي النياحة وندب الميت والدعاء بالويل والهلاك .

(٧) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان ح ٦٥ .

(٨) قوله : (الخامشة وجهها) أي الخادشة التي تضرب وجهها وبذلك تحدث فيه أثراً من الضرب .

(٩) رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه ، والحديث حسن – صحيح الجامع الصغير – ح ٥٠٩٢ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صوتان ملعونان : صوت مزمار عند نعمة وصوت ويل عند مصيبة)) [١] .

المبحث الثامن تعذيب الميت بنياح أهله عليه :

لقد وردت نصوص في كتب السنة أن المَيِّت يُعذَّب في قبره بما نيح عليه إذا كان متسبباً وراضياً في ذلك ، بأن أوصاهم بفعله .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنّ الميت يُعَذَّب ببعض بكاء أهله عليه)) [٢] .

وفي رواية ((إن الميّت ليعذّب ببكاء الحّي)) [٣] .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من نيح عليه فإنّه يُعذَّبُ بما نيح عليه يوم القيامة)) [٤] .

وفي رواية أخرى ((الميت يعذَّبُ في قبره بما نيح عليه)) [٥] .

وعن عائشة رضي اللّه عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : ((إنمّا مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها)) فقال ((إنهم ليبكون عليها ، وإنهّا لتعذب في قبرها)) [٦] .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : ((أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاهُ ، واكذا واكذا ، تُعَدِّدُ عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلاّ قيل لي : أنت كذلك)) [٧] .

---

(١) حديث صحيح - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني - ح ٤٢٧ .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) متفق عليها - اللؤلؤ والمرجان - ح ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٨ - ٥٣٩ .

(٧) رواه البخاري في كتاب المغازي .

وعن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجَبَلاهُ واسيداه ، أو نحو ذلك إلاّ وُكِّل به ملكان يلهزانه [١] أهكذا كنت ؟)) [٢] .

المبحث التاسع في استحباب احترام الميت والرفق به :

يستحب الرفق بالميت عند حمله وتقليبه وكذلك عند غسله وسائر أموره احتراماًله ، فإنه مشبه بالحي تماما في حرمته ، ولا يأمن إن عنف به أن يتقطع جسمه ، أو ينفصل منه عضو فيكون مثلة به ، وقد نهانا عن ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((كسر عظم الميت ككسره حَيّاً)) [٣] .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : ((إن اللّه رفيق يحبّ الرفق في الأمر كلّه)) [٤].

ويقول أيضا : ((إن الرفق لا يكون في شيء إلاّ زانه ، ولا ينزع من شيء إلاّ شانه)) [٥] .

ولكن تستثنى من هذه القاعدة أمور عند بعض العلماء ، وهي كالتفصيل التالي :

١ - إذا ماتت إمرأة وفي جوفها جنين حيّ هل يشقّ جوفها لإخراج جنينها أم لا ؟ هناك آراء للعلماء فنوجزها فيما يلي :

قال في المجموع :

---

(١) قوله : (يلهزانه) اللهز هو الدفع بجميع اليد في الصدر .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة - وهو حديث حسن - صحيح سنن الترمذي - ح ٨٠١ .
وصحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٩٥ - وصحيح الجامع الصغير - ح ٥٧٨٨ .

(٣) رواه ابن ماجة وأبوداود - وهوحديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٤٦ .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه مسلم .

(وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت) .

(الشرح) هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب ، وذكر صاحب الحاوي أنه ليس للشافعي فيها نص ، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب ، قال ابن سريج ، إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ ، وقال بعض أصحابنا ، ليس هو كما أطلقها ابن سريج ، بل يعرض على القوابل فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته ، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعداً شق جوفها وأخرج ، وإن قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماوردي ، وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء .

(قلت) وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري في الكفاية وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وغيرهم في الذي لا يرجى حياته وجهين (أحدهما) يشق (والثاني) لا يشق قال البغوي ، وهو الأصح ، قال جمهور الأصحاب ، فإذا قلنا ، لا يشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ، ويعلم أنه قد مات ، هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي حسين وآخرون وهو موجود كذلك في كتبهم إلا ما انفرد به المحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين ، والمصنف في التنبيه فقالوا : ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش ، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار

وكيف يؤمر بقتل حي معصوم ؟ وإن كان ميؤوساً من حياته بغير سبب منه ، يقتضي القتل .

ومختصر المسألة إن رجى حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه ، وإلا فثلاثة أوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشيء ليموت : وهو غلط ، وإذا قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له ، هكذا قاله الشيخ أبو حامد ، وقال البندنيجي : ينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها [١] .

وقال في المغني : (مسئلة) قال (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه) .

معنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لاخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل ان علمت حياته بحركة ، وان لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ، ومذهب مالك واسحاق قريب من هذا ، ويحتمل ان يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى .

ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) رواه أبو داود ، وفيه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، وفارق الأصل فإن حياته متيقنة وبقاءه مظنون ، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه أخرج وغُسل ، وإن تعذر غسله

(١) المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد ، وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله لأن الجميع كان في حكم الباطن فظهر البعض فتعلق به الحكم وما بقي فهو على ما كان عليه ، ذكر هذا ابن عقيل وقال هي حادثة سئلت عنها فأفتيت فيها [١] .

٢ - وإن بلع الإنسان مالاً لغيره عمداً أو خطأ ، ثم مات ، هل يشق بطنه لإخراجه أم لا ؟ كذلك هناك آراء للعلماء ، قال في المجموع :

أما إذا بلع جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان (الصحيح) منهما - وبه قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق - أنه إذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت إلى صاحبها (والطريق الثاني) فيه وجهان ، ممن حكاه المتولي والبغوي والشاشي (أصحهما) هذا (والثاني) لا يشق ، بل يجب قيمتها في تركته ، لحديث عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه (ص) قال ((كسر عظم الميت ككسره حياً)) رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً ، وهو سعد بن سعيد الانصاري أخو يحي بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل ، ووثقه الأكثرون ، وروى له مسلم في صحيحه ، وهو كاف في الاحتجاج به ، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها .

قالوا : ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم ، وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها ، فكذا بعد الموت ، وحكى الرافعي عن أبي المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة أبي عبد اللّه الحسين بن على الطبري الإمام المشهور : الذي ينقل عنه صاحب البيان وأطلقه أنا في هذا الشرح أنه قال : يشق جوفه إلا أن يضمن الورثة قيمته

---

(١) راجع المغني لابن قدامة - ج ٢ ص ٤١٣ - ٤١٤ .

أو مثله فلا يشق في أصح الوجهين وهذا النقل غريب ، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل .

أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما قل [١] من بين الأصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجاني في الشافعي والعبدري في الكفاية الشق ، وقطع المحاملي في المقنع بأنه لا يشق ، وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد ، قال الشيخ أبو حامد في التعليق ، وقول الأول أنها صارت للوارث غلط لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة ، فأما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة وأجاب الأول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الاجنبي .

وحيث قلنا : يشق جوفه وتخرج ، فلو دفن قبل الشق ، نبش لذلك والله أعلم هذا تفصيل مذهبنا ، وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي يشق مطلقا ، وقال أحمد وابن حبيب المالكي ، لا يشق [٢] .

وقال في المغني : (فصل) وإن بلع الميت مالاً لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته ، ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه ، وأخرج لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بما له بمرضه ، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كما له لأن صاحبه أذن في إتلافه ، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان : أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته لأنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى ، والثاني يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بابراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ، ويفارق

---

(١) قوله : (قل) هكذا في جميع نسخ الكتاب ، لعل هذا اللفظ وقع خطأ من المطبعة في ضمن الجملة ، أو هناك عبارة أخرى سقطت قبله أو بعده .

(٢) راجع المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

الجنين من وجهين : أحدهما أنه لا يتحقق حياته ، والثاني أنه ما حصل بجنايته ، فعلى هذا الوجه إذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه ، وقد روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إن هذا قبر أبي رغال وآية ذلك أن معه غصناً من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه)) فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ، ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ ، فإن صعب أخذه برد وأخذ لان تركه تضييع للمال [١] .

٣ - تشريح الجثث عند الضرورة :

إن هذا الموضوع شيء مستحدث أي لم يرد في القرآن الكريم ، ولا في السنة النبوية المطهرة ، ولا في أقوال الأئمة المتقدمين شيء خاص بهذا الموضوع لا في حلّه ، ولا في حرمته ، لأنه لم يكن معروفا في زمنهم جميعاً ، وإنما شيء مستحدث ظهر فيما بعد ، كما أن نظرة الإسلام في الحلال والحرام نظرة سهلة وواضحة ، ونظام التشريع الإسلامي قائم على أساس درء المفسدة وجلب المصلحة للفرد والمجتمع جميعاً ، أي قائم على أساس دفع الضر والحرج عن البشرية عامة ، وتحقيق الخير وإرادة اليسر بها في جسدها وروحها ، وعقلها ، ومن المعلوم أن الوسائل لها أحكام الغايات في الشريعة الإسلامية ، وإذا أباح الإسلام شيئاً للمسلم أباح له أن يفعل وسائله التي تفضي إليه ، وإذا حرّم شيئاً على المسلم حرّم عليه أن يفعل وسائله التي تفضي إليه ، فمن هذا المنطلق أجاز العلماء ، في القيام بتشريح الجثث عند الضرورة أي تقطيع جثة الميت والبحث فيها للوقوف على كيفية تركيب الأجسام العضوية ، أو فحصها للوصول إلى ما فيها من

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤١٤ .

علل وأمراض ، ولكن الرخصة في إباحة التشريح مشروطة بشروط نجملها فيما يلي :

١ - أن يكون هناك مصلحة حقيقية للفرد أو للمجتمع ، أي ضرورة طبية تحتم التشريح .

٢ - ألا يوجد عمل غيره من الأعمال الطبية يقوم مقامه ، أو يغني عنه .

٣ - أن يقوم بذلك طبيب مسلم ثقة في دينه وفي خبرته معاً ، وأن يكون معروفا بالصدق والأمانة .

٤ - أن تكون العملية مقصورة على القدر الذي دعت الحاجة إليه .

٥ - ألا تهان الجثة المشروحة بعد ذلك ، أي بأن تجمع الأعضاء المقطوعة وتدفن في مقابر المسلمين .

وقد سئل الشيخ محمد متولي الشعراوي عن الموضوع ، فقال : إن كان التشريح سيهدينا إلى شيء .. فليس هناك مانع من التشريح [١] .

المبحث العاشر في نقل الميت من جهة موته إلى جهة أخرى :

هناك خلاف بين الفقهاء حول نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعده ، فمنهم من منعه ، ومنهم من جوّزه ، فأشير إلى شيء من آرائهم .

قال الإمام النووي رحمه الله : وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر ، لا تنفّذُ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون ، وصرّح به المحققون ، وقيل : مكروه قال الشافعي رحمه الله : إلاّ أن يكون بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس ، فينقل إليها لبركتها [٢] .

وقال الألباني في كتابه تلخيص أحكام الجنائز : في موضوع ما على الحاضرين بعد موته . (عليهم) أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ، ولا ينقلوه إلى غيره ، لأنه ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم - أي

---

(١) راجع الفتاوى للشعراوي ص ٤٥٦ .

(٢) راجع كتاب الأذكار للإمام النووي ص ١٣٩ ، وكذلك كتاب المجموع للمؤلف ج ٥ ص ٢٧٠ .

((أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونُها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) – ولذلك قالت عائشة لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه : ((ما أجد في نفسي ، أو يحزنني في نفسي إلاّ أني وددت أنه كان دفن في مكانه)) [١] .

وقال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل في المذاهب .

المالكية – قالوا : يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة :أولها:أن لا ينفجر حال نقله ، ثانيها : أن لا تهتك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له ، ثالثها : أن يكون نقله لمصلحة ، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى مكان له قيمة ، أو إلى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله إيّاه ، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل.

الحنفية – قالوا : يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها ، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عنداً من تغير رائحته ، أمّا بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله ، إلاّ إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية – قالوا : يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره ، إلاّ إن جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم ، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة ، أو المدينة المنورة ، أو بيت المقدس ، أو قريباً من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته ، وإلاّ حرم ، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته،

---

(١) راجع تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ١٣ – ١٤ .

وأمّا قبل ذلك فيحرم مطلقاً ، وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلاّ لضرورة ، كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكها .

الحنابلة – قالوا : لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها ، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح ، كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح وبشرط أن يؤمن تغير رائحته ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده [١] .

المبحث الحادي عشر في حرم حرق الجثث :

لاشك في تحريم حرق جثث المسلمين وذلك للأدلة التالية .

١ – لقد كرّم اللّه بني آدم في حياتهم وفضلهم على كثير من مخلوقاته ، قال تعالى : (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البّر والبحر ورزقناهم من الطّيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) [٢] .

والمراد بالتكريم تخصيص الشيء بالعناية وتشريفه بما يختص به ولا يوجد في غيره ، والمقصود من الآية الشريفة تكريم بني آدم وتخصيصهم بالعقل والتفكير ، فإذا كان بنو آدم مكرمين بما خصّهم اللّه به من بين سائر الموجودات الكونية ، وهو الذي يمتازون به من غيرهم ألا وهو العقل الذي يعرف به الحق من الباطل ، والخير من الشر ، والنافع من الضار ، لا يجوز إهانته حيّاً ولا مماتاً ، فإذا كان الإنسان مكرّماً جسماً وروحاً في حياته ، فإنه كذلك مكّرم جثة ورفاة بعد مماته ، ومن المعلوم أن رمي جثته في الغابات أو على رؤوس الجبال ، أو حرقها بالنار تكون إهانة له لا كرامة .

---

(١) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ٥٣٧ .

(٢) الإسراء : الآية ٧٠ .

٢ – ان الإنسان المسلم متميز عن الإنسان الكافر في هدفه النهائي ، فالهدف النهائي للكافر الدنيا فقط وليس له في الآخرة من نصيب ، بينما الهدف النهائي للمؤمن هو الآخرة ، فكما يتميز الإنسان المسلم عن الإنسان الكافر في هدفه النهائي ، فإنه يتميز أيضا في أهدافه العامة والعليا التي يطمح أن يحققها بنفسه ، وكذلك يتميز في نفسه وروحه وجسده ، وفي مسكنه ومأكله ومشربه وملبسه وحركاته وسكناته وسلوكه واخلاقه وفي حياته ومماته ، لذا هناك حدود في هذه الأشياء لقد حددها الإسلام ، لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان المسلم بتاتاً ، ومن المعلوم أن حرق الجثث يكون من العادات والتقاليد الهندوسية وغيرها ممن يكون على شاكلتها ، لقد بعث الله الرسول صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له ، فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال والحركات ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [١] .

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : ((من تشبّه بقوم فهو منهم))[٢].

وذلك لبعض الأسباب التي ذكرها العلامة المناوي تعليقاً على هذا الحديث الشريف نوجزها فيما يلي .

أ – أن المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين تعود إلى موافقة مافي الأخلاق والأعمال .

ب – أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن

---

(١) الفاتحة : الآيتان ٦ – ٧ .

(٢) رواه أبو داود – وهو حديث حسن صحيح – صحيح سنن أبي داود – ح ٣٤٠١ .

موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان .

ج - أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين [١] .

وقد سئل الشيخ محمد متولى الشعراوي عن حكم حرق الجثث ، فقال : حرق الجثث حرام ... وما يعذب بالنار إلاّ اللّه ... شيء استلمته من الكون استودعه في الكون ... أمّا الذين يدّعون أن الحرق يمنع من الأوبئة والأمراض ... فهذه حجج ليست من الإسلام في شيء [٢] .

المبحث الثاني عشر في علامات حُسن خاتمة الإنسان :

هناك علامات ظاهرات بينها الإسلام تدلّ على حُسن خاتمة المرء ، فأي إنسان مسلم مات بإحداها تكون له بشارة على حُسن خاتمته بإذن اللّه ، ونجملها فيما يلي :

١ - من نشأ في طاعة اللّه تعالى ، وتغلّب على نزوات الهوى ، وسيطر على نزوات النفس وأحلّ الحلال ، وحرّم الحرام ، وهكذا قوّم نفسه بطاعة اللّه تعالى ومات على ذلك فإنه يكون من أهل الخير إن شاء اللّه تعالى للأدلة التالية .

عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري رضي اللّه عنهما ((أن رجلاً سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرّمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً ، أأدخل الجنة ؟ قال : نعم)) قال : واللّه لا أزيدُ على ذلك شيئاً [٣] .

---

(١) راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير للمؤلف ج ٦ ص ١٠٤ .

(٢) الفتاوى للشعراوي ص ٤٥٦ .

(٣) رواه مسلم .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم في المحرم الذي وقع عن راحلته بعرفة : ((إنه يبعث يوم القيامة ملّبياً)) [١] .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((سبعة يظلهم اللّه في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله : الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد)) [٢] الخ .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((لا يدخل الجنة جسدُ غُذِّي بالحرام)) [٣] .

٢ - من نطق بالشهادة عند الموت لقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((من كان آخر كلامه لا إله إلاّ اللّه دخل الجنة)) [٤] .

٣ - من استشهد في سبيل اللّه ، قال تعالى :(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللّه أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم اللّه من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاّ خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من اللّه وفضل ، وأن اللّه لا يضيع أجر المؤمنين)[٥] .

وعن المقدام بن معد يكربَ رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((للشهيد عند اللّه ستّ خصالٍ : يُغفر له في أوّل دُفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منها خير من الدنيا

---

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٧٥٣ .
(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٦١٠ .
(٣) رواه أبو يعلي - وعنه ابن عدي وابن حبان - وهو حديث صحيح - سلسلة الأحاديث الصحيحة ح ٢٦٠٩ .
(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود - وهو حديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٦٧٣ .
(٥) آل عمران : الآيات ١٦٩ - ١٧١ .

وما فيها ، ويزَوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويَشفعُ في سبعين من أقاربه)) [١] .

٤ - من مات وهو غاز في سبيل اللّه ، للحديث الثابت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في ذلك ، سيأتي تفصيله إن شاء اللّه .

٥ - من مات وهو مرابط في سبيل اللّه لحديث ((رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمِنَ الفتّان)) [٢] .

٦ - من قام إلى إمام جائر ونصحه ، إلاّ أنه قتله ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم :((سيِّدُ الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)) [٣] .

٧ - من مات وهو في وقت النزع وسكرات الموت كان يعرق جبينه ، لما ثبت عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((المؤمن يموت بعرق الجبين)) [٤] .

٨ - من مات ليلة الجمعة أو نهارها لقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه اللّه تعالى فتنة القبر)) [٥].

٩ - من قتل أو مات بسبب من أسباب الموت ولكن الشارع أطلق عليه اسم الشهادة كمن مات بالطاعون ، أومات بداء البطن كالإسهال أوالاستسقاء ،

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد - وهوحديث صحيح - صحيح سنن الترمذي -ح ١٣٥٨ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الحاكم ، وهو حديث صحيح ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ح ٣٧٤ .

(٤) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة - وهو حديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ٧٨٤ ، وصحيح سنن ابن ماجة - ح - ١١٨٨ .

(٥) رواه الترمذي والإمام أحمد - وهو حديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ٨٥٨ .

أو انتفاخ البطن أو غير ذلك ، أو مات بالغرق أو الحرق ، أو الهدم ، أو ذات الجنب ، أو ماتت المرأة في نفاسها بسبب ولدها ، أو مات بداء السل ، أو مات في سبيل الدفاع عن الدين أو النفس أو المال أو العرض أو غير ذلك ، وفي هذا الموضوع أحاديث كثيرة أشهرها كالآتي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الشهداء خمسة : المطعون [١] ، والمبطون [٢] ، والغريق ، وصاحب الهدم [٣] ، والشهيد في سبيل الله)) [٤] .

وفي رواية أخرى ((الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغَرِق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بُجُمَعٌ [٥] شهيدة)) [٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما تعُدّون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يارسول الله من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد قال : ((إن شهداء أمتّي إذاً لقليلٌ !)) ، قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : ((من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد)) .

---

(١) (المطعون) من مات بمرض الطاعون .
(٢) (المبطون) من مات بمرض البطن .
(٣) (صاحب الهدم) أي الذي مات تحت الهدم .
(٤) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٢٤٧ .
(٥) (بُجَمع) أي التي تموت عند الولادة .
(٦) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة – وهو حديث صحيح – صحيح سنن أبي داود ح – ٢٦٦٨ – وصحيح سنن ابن ماجة – ح ٢٢٦١ .

قال ابن مِقسَم : أشهد على أبيك ، في هذا الحديث ، أنه قال : ((والغريق شهيد)) [١] .

وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : ((من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)) [٢] .

تنبيه : لا يجوز لأحد أن يقول : على سبيل الجزم فلان شهيد ، فهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس ، لقد بوّب لذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال : (باب لا يقول فلان شهيد) وقال الحافظ ابن حجر : أي على سبيل القطع بذلك إلاّ إن كان بالوحي ، وكأنّه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال : تقولون في مغازيكم فلان شهيد ، ومات فلان شهيداً : ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ، ألا لا تقولوا ذلكم ، ولكن قولوا : كما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((من مات في سبيل اللّه أو قتل فهو شهيد)) [٣] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود والترمذي – وهو حديث صحيح – صحيح سنن أبي داود ح – ٣٩٩٣ ، وصحيح سنن الترمذي – ح – ١١٤٨ .

(٣) راجع فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر – ج ٦ ص ٤٢٩ .

الفصل الثالث في مباحث غسل الميت :

فيه خمسة عشر مبحثاً ، وإليك التفاصيل التالية :

المبحث الأوّل في حكمه :

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن تجهيز الميت ، أي غسله وتكفينه ، والصلاة عليه وحمله ، ودفنه فرض كفاية ، أي إذا قام به بعض المسلمين المكلفين سقط الإثم عن الباقين ، وإلاّ أثموا جميعاً ، وذلك لأمر الرسول صلى اللّه عليه وسلم به ، ولمحافظة المسلمين عليه .

كما أنه يستحب الإسراع بتجهيز الميت إذا تيقن موته ، لأنه أصوب له وأحفظ من أن يتغير ، وتصعب معافاته ، لقد سبق حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : ((أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدّمونها ، وإن تك سوى ذلك ، فشرٌ تضعونه عن رقابكم)) [١] .

وفي هذا الموضوع نسب إلى الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى بأنه قال : كرامة الميت تعجيله ، هذا إذا تيقن الموت ، وذلك بظهور أماراته من استرخاء أعضائه ، وانفصال كفيه وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخساف صدغيه ، وغير ذلك من علامات الموت ، وإن لم يتيقن موته ، بأن اشتبه أمره كموت الفجأة [٢] ، والمصعوق [٣] أو نحو ذلك ، فإنه ينتظر به لظهور العلامات السابقة حتى يتيقن موته ، والدليل على فرضية غسل الميت قول النبي صلى اللّه عليه وسلم في المحرم الذي وقع عن راحلته فوقصته : ((اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا تحنّطوه ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبياً)) [٤] .

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٥٠ .
(٢) (موت الفجأة) أي موت البغتة .
(٣) (المصعوق) أي الذي أصابته الصاعقة ، أو من غُشيَ عليه .
(٤) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٧٥٣ ، وقد تقدم الحديث في مبحث ما يسن فعله عند الاحتضار .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : ((دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن نغسل ابنته (زينب) فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فآذنني [١])) قالت : فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه [٢] ، فقال : أشعرنها إيّاه [٣])) ولم يزد على ذلك [٤] .

المبحث الثاني في فضل تغسيل الموتى وتكفينهم وحفر قبورهم :

لاشك في أن الإسلام إهتم بحقوق الأخوة الإسلامية ، والمراد بأخوة المسلم للمسلم توثيق العلاقة بينهم كتوثيقها بين إخوة النسب توثيقاً يترتب عليه المحبة والمودة والمواساة والنصرة ، وجلب كل خير ودفع كل ضر في حياته وبعد مماته ، ومن مقتضى الأخوة أنه لا يظلمه ولا يسلمه ، وظلمه انتقاص حقه في نفسه أو ماله أو عرضه ، وحق إكرامه الذي أكرمه به الله سبحانه وتعالى في قوله : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البّر والبحر) [٥] .

إذن فالإسلام إهتم بحقوق الأخوة الإسلامية ، وهذه الحقوق والإكرام يشمل في حياته وبعد مماته ، فإذا لم يؤدّ التكريم الواجب لأخيه المسلم فقد ظلم وغبن ، لذا ينبغي أن يكون هناك متطوّعون ومتطوّعات ويساهمون في تجهيز الميت من غسله وتكفينه وغير ذلك ، لأن في ذلك أجر عظيم ، إذا قصد بهذا العمل وجه الله سبحانه وتعالى ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، ولا شيئاً من أمورالدنيا ، كما يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى ، والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه ، وإذا

---

(١) قوله : (فآذنني) أي أخبرنني .

(٢) قوله : (حقوه) أي ازاره ، يعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى النساء اللاتي تولين غسل ابنته إزاره ، وقال : أشعرنها إيّاه .

(٣) قوله (أشعرنها إيّاه) أي اجعلنه شعاراً ، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد .

(٤) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٤٤ .

(٥) الإسراء :الآية ٧٠ .

رأى الغاسلُ من الميت ما يعجبه من استنارة وجهه ، وطيب ريحه ، ونحو ذلك ، استحب له أن يحدِّث الناس بذلك ، وإذا رأى ما يكره : من سواد وجهه ، ونتن رائحته ، وتغيّر عضو من أعضائه ، أو انقلاب صورته ، أو نحو ذلك حرم عليه أن يُحَدِّثَ به أحداً ، وذلك لحديث أبي أمامة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : ((من غَسَّلَ ميتاً فستره ، ستره اللّه من الذنوب ، ومن كفَّنه ، كساه اللّه من السندس)) [١] .

المبحث الثالث في شروط غسل الميت :

غسل الميت عبادة ، وللعبادات أحكام وشروط وفرائض وأركان حيث تتركب منها حقيقتها ، حتى إذا ترك منها شرط أو ركن لا تتحقق هذه العبادة ، ولا يُعْتَدُّ بها شرعاً ، لذا هناك شروط يشترط لفرضية غسل الميت يجب توفّرها ، إلاّ أن هذه الشروط تنقسم إلى قسمين ، قسم يتعلق بفرضية الغسل ، وقسم آخر يتعلق من حيث الاعتداد وصحة هذا الغسل ، أي قسم يتعلق بالميت الذي يجب غسله والميت الذي لا يجب ذلك ، وقسم يتعلق بالغاسل الذي يتولى غسل الميت ، وإليك التفاصيل التالية :

القسم الأوّل في الشروط التي تتعلق بالميت وهي أربعة .

أ - يجب أن يكون الميت مسلماً ، فلا يفترض تغسيل الكافر ، بل يحرم ذلك عند أكثر العلماء سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء اللّه تعالى .

ب - أن لا يكون شهيداً ، أي أن لا يكون الميت شهيداً قتل في معركة حربية بين المسلمين والكفار لإعلاء كلمة اللّه تعالى ، هذا بإجماع العلماء .

---

(١) رواه الطبراني - وهوحديث حسن - صحيح الجامع الصغير - ح ٦٤٠٢ . وسلسلة الأحاديث الصحيحة - ح ٢٣٥٣ .

ج - أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً .

د - أن لا يكون سقطاً ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب غسل السقط الذي لم يتحقق حياته ، سيأتي تفصيل هذا الحكم فيما بعد إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني في شروط الغاسل ، أي الذي يتولى غسل الميت ، وهي أربعة أيضا :

أ - أن يكون مسلماً ، فلا يصح الغسل من الكافر ، حيث قلنا أن غسل الميت عبادة ، فتقدم الشهادتين شرط في قبول أي عبادة من الإنسان .

ب - أن يكون عاقلاً ، لقد رفع الله القلم عن من لا يكون عاقلاً ، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)) [١] .

ج - أن يكون مميزاً ، أي بالغاً فلا يصح غسل الميت من صبي لم يبلغ الحلم ، لمفهوم الحديث المتقدم .

د - وأن يكون الغاسل أيضا عارفاً بأحكام غسل الميت ، وكذلك أن يكون أميناً وثقة وصالحاً ، لينشرما يراه من الخير ، ويستر ما يظهر من الشر ، أو مالا يعجبه من بعض أوصاف الميت ، لحديث ((من غَسَّلَ ميتاً فستره))[٢].. الخ .

كما ينبغي أن يحمل الميت إلى موضع خالٍ مستور للغسل ، وأن لا يدخله إلاّ الغاسل ، ومن لابدّ من معونته عند الغسل ، فهذه الأمور ينبغي مراعاتها عند غسل الميت .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم - وهوحديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٣٧٠٣ .

(٢) لقد سبق الحديث مع ذكر راويه وحكمه من حيث الصحة أو الضعف .

المبحث الرابع : في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم .

لقد وردت في كتب السنة والسيرة النبوية صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستحسنت ايرادها هنا ليعم بها النفع إن شاء الله تعالى .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : والله ما ندري أنُجَرِّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه ، كما نُجَرِّد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلاّ وذقنه في صدره ، ثم كلّمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه ، وعليه قميصه ، يصبُّون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم .

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلاّ نساؤه)) [١].

المبحث الخامس في غسل الشهيد :

الشهيد نوعان ، شهيد لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه ، وشهيد يُغَّسلُ ويُصلَّى عليه ، إليك التفصيل التالي :

أ - الشهيد الذي لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه هو الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة ، أي بأن قتل في المعارك الحربية الدائرة بين المسلمين والكفار لإعلاء كلمة الله ، فهذا الشهيد لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه ، ولو كان جنباً عند بعض العلماء ، بل يكفّن في ثيابه الصالحة للكفن ، ويكمّل ما نقص منها ، لقد

---

(٣) رواه أبو داود - وهو حديث حسن - صحيح سنن أبي داود - ح - ٢٦٩٣ .

بّوب لذلك الإمام البخاري رحمه اللّه في صحيحه فقال (باب من لم ير غسل الشهداء) ثم روى حديثا عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما أنه قال : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحدٍ ولم يغسلهم)) [١] .

وروي حديثاً آخر عن جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيّهُم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسّلهُم)) [٢] .

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ((مّر بحمزة وقد مُثِّلَ به ، ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره)) [٣] .

قال في المجموع : الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلي عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال ، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أوعاد إليه سلاح نفسه ، أو سقط عن فرسه ، أو رمته دابة فمات ، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم ، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر ، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا ، وسواء مات في الحال أم بقى زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا كله متفق عليه عندنا ، نص عليه الشافعي والأصحاب [٤] الخ .

---

(١) راجع صحيح الإمام البخاري رحمه اللّه ج - ٢ ص ٩٤ .
(٢) رواه البخاري .
(٣) رواه أبو داود - وهوحديث حسن - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٦٩٠ .
(٤) المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

قال الشافعي في الأم : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم [١] لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك ، واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل في الزحف من الجراحات ، وخوف عودة العدو ، ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم ، وهم أهليهم بهم والله أعلم [٢] .

وقيل : أن الحكمة في ترك الصلاة عليهم : أن الصلاة على الميت ، والشهيدُ حيٌّ ، أو أن الصلاة شفاعة ، والشهداء في غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم [٣].

ب - الشهيد الذي يُغَسَّلُ ويُصَلّى عليه :

أمّا الشهيد الذي لم يقتل في المعارك الحربية بين الكفار والمسلمين ، كالمطعون والمبطون والغريق ، وصاحب الهدم ، وصاحب الحرق ، والنفساء ، ومن قتل دون أهله ، أو قتل دون ماله ، ومن يكون على منوالهم ، فإنهم يغسلون ، ويصلى عليهم بالإجماع ، وإن كان الشارع الحكيم أطلق عليهم لفظ الشهداء ، لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

قال في المجموع : الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون ، والمطعون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والغريب ، والميتة في الطلق ، ومن قتله مسلم أو ذمي ، أو مأثم في غير حال القتال وشبههم ، فهؤلاء يغسلون ، ويصلى عليهم بلا خلاف ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة ، لا في ترك الغسل والصلاة [٤] .

---

(١) قوله : (بكلومهم) أي جروحهم .
(٢) الأم للإمام الشافعي ، والمجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٢٣ .
(٣) فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥١٣ .
(٤) المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٢٣ .

وقال في المغني والشرح الكبير : فأمّا الشهيد بغير قتل كالمطعون ، والمبطون ، والغرق وصاحب الهدم ، والنفساء ، فإنهم يغسلون ، ويصلى عليهم ، لا نعلم فيه خلافاً إلاّ أنه روي عن الحسن لا يصلى على النفساء [١] .

المبحث السادس في غسل بعض أعضاء الإنسان :

لا خلاف بين الفقهاء في مسألة عدم فرضية الغسل والكفن والصلاة على الأعضاء المقطوعة من الإنسان الحيّ ، ولكن اختلفوا في فرضية ذلك ، في أعضاء الميت ، فقال بعضهم : يفرض ذلك ، وقال الآخرون : لا يفرض .

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في موضوع شروط غسل الميت :

الثالث : أن يوجد من جسد الميت مقدار ، ولو كان قليلاً ، باتفاق الشافعية والحنابلة ، وخالف الحنفية ، والمالكية ، فالحنفية – قالوا : لا يفرض الغسل إلاّ إذا وجد من الميت أكثر البدن ، أو وجد نصفه مع الرأس .

والمالكية – قالوا : لا يفترض غسل الميت إلاّ إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس ، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروهاً [٢] .

وقال في المجموع : وإن وجد بعض الميت غُسِلَ وصلى عليه [٣] ، سيأتي تفصيل كلامه إن شاء اللّه في مبحث الصلاة على الميت .

المبحث السابع في غسل السقط :

السقط هو الجنين الذي سقط من بطن أمه قبل تمامه ؛ ذكراً كان أم أنثى ، وسواء أكان قبل نفخ الروح فيه أم بعده ، لقد اتفق الجمهور على عدم وجوب الغسل والصلاة على السقط الذي لم يأت عليه أربعة أشهر .

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٣٦ .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ٥٠٣ – ٥٠٤ .
(٣) راجع المصدر ج ٥ ص ٢١٠ .

كما اتفقوا أيضا على وجوب ذلك في السقط الذي خرج حياً وتحرك واستهل صارخاً ، ولكن هناك خلاف بينهم في فرضية ذلك إذا كان السقط ميتاً ، أو غير تام الخلقة ، والكلام حول فرضية الصلاة وآراء العلماء في ذلك سيأتي تفصيل ذلك إن شاء اللّه في مبحث الصلاة .

وأمّا الكلام حول فرضية الغسل ، فقد أشار إلى ذلك صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، فأنقل هنا لعموم الفائدة ، فقال :

الشافعية – قالوا : إن السقط النازل قبل مدة تمام الحمل ، وهي ستة أشهر ولحظتان ، إمّا أن تعلم حياته فيكون كالكبير في إفتراض غسله ، وإمّا أن لا تعلم حياته ، وفي هذه الحالة إمّا أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضا دون الصلاة عليه ، وإمّا أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله ، وأمّا السقط النازل بعد المدة المذكورة ، فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتاً ، وعلى كل حال ، فإنه يسن تسميته ، بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية – قالوا : إن السقط إذا نزل حياً بأن سمع له صوت ، أو رؤيت له حركة ، وإن لم يتم نزوله وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده ، وأمّا إذا نزل ميتاً ، فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك ، وإن لم يكن تام الخلق ، بل ظهر بعض خلقه ، فإنه لا يغسل الغسل المعروف ، وإنّما يصب عليه الماء ، ويلف في خرقة ، وعلى كل حال ، فإنه يسمى ، لأنه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة – قالوا : السقط إذا تم في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله ، وأمّا إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية – قالوا : إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلاّ ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله ، وإلاّ كره [1] .

---

(١) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن الجزيري – ج ١ ص ٥٠٣ .

المبحث الثامن آراء العلماء حول غسل الكافر :

هناك خلاف بين الفقهاء في تجويز غسل الكافر إذا مات بين المسلمين ولم يكن له أقارب من الكفار ، فهل يجوز لأقاربه من المسلمين غسله أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى جواز ذلك ، وذهب الآخرون إلى عدم جوازه ، يقول الإمام النووي رحمه الله : ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله - أي الكافر - ودفنه واتباع جنازته ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور ، وقال مالك وأحمد : ليس للمسلم غسله ولا دفنه ، لكن قال مالك : له مواراته [١] .

ويقول ابن قدامة : إذا مات كافر مع المسلمين لم يغسلوه سواء كان قريباً لهم أو لا ، ولا يتولوا دفنه إلاّ أن لا يجدوا من يواريه ، وهذا قول مالك : وقال أبو حفص العكبري : يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه ، وحكاه قولاً لأحمد وهو مذهب الشافعي [٢] .

كما نسب صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة القول : بعدم جواز غسل الكافر إلى الأئمة الثلاثة ، والقول بجوازه إلى الشافعية ، لأن هذا الغسل يكون للنظافة فقط لا للتعبد [٣] .

المبحث التاسع من أحق الناس بغسل الميت والصلاة عليه :

قال في المجموع : قال أصحابنا : الأصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال ، والنساء النساء ، فإن كان الميت رجلاً فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه ، وزوجته ، فإن لم يكن زوجته فأولاهم الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ثم إبن

---

(١) راجع كتاب المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ١٢٠ .

(٢) راجع كتاب المغني لابن قدامة - ج ٢ - ص ٣١٥ .

(٣) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - ج١ ص ٥٠٣ .

الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ، ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ، ثم عم أبي الجد ثم ابنه ، وعلى هذا الترتيب [١] .

وقال في العدة شرح العمدة في الفقه الحنبلي : وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ، لأن أبا بكر رضي اللّه عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت لذلك وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل ، ولأنه حق للميت ، فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه ، ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوصي في الصلاة مقدم على غيره ، فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب وابنه حاضر ، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير ، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة ، وأوصت عائشة رضي اللّه عنها أن يصلي عليها أبو هريرة ، ولم يعرف لهم مخالف مع كثرته ، فكان إجماعاً ، ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى اللّه فالظاهر أن الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً في نفسه ، وأقرب إلى اللّه وسيلة ليشفع له [٢] .

المبحث العاشر في غسل أحد الزوجين الآخر :

واتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها ، لما ثبت عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى اللّه عليه وسلم إلاّ نساؤه)) [٣] .

---

(١) المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ١٠٩ .

(٢) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ١١٧ .

(٣) رواه أبو داود – وهو حديث حسن – صحيح سنن أبي داود – ح ٢٦٩٣ ، وصحيح سنن ابن ماجة – ح ١١٩٦.

لقد تقدم في مسألة من أحق الناس بغسل الميت قول الإمام النووي رحمه الله : أن زوجة الميت لها الأولوية في الغسل والصلاة عليه من غيرها ، كما أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقد تقدم قبل هذا[١].

ولكن اختلفوا في جواز غسل الزوج زوجته ، فأجازه الجمهور ، ومنعه الأحناف ، وحجة الجمهور هي ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع . فوجدني وأنا أجد صُداعاً في رأسي . وأنا أقول : وارأساه ، فقال : ((بل أنا ، يا عائشة وارأساه)) ثم قال : (ما ضرّكِ لو متِّ قبلي فقمت عليك فغسلّتك وكَفَّنَتكُ وصليت عليك ودفنتك))[٢]. ولما روي ((من غسل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه زوجته فاطمة الزهراء رضي الله عنها)) [٣] . من خلال الحديث السابق والأثر قد علم من الدين جواز تغسيل كل من الزوجين ، صاحبه حال الحياة يقيناً ، فكذلك يكون الحكم إذا توفي أحدهما غسله الآخر مالم يرد مانع بنص ثابت ، يقول في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ولا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس ، إلاّ الزوجين ، فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلاّ إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً ، فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية ، والشافعية ، أما الحنفية ، والحنابلة فذهبوا إلى التفصيل التالي .

الحنفية . قالوا : إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبياً منها ، أمّا إن مات الزوج فلها أن تغسله ، لأنها في العدة ،

---

(١) راجع قول بهاء الدين المقدسي .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة ، واللفظ له ، قال المعلق على هذا الحديث : في الزوائد : إسناد رجاله ثقات . رواه البخاري من وجه آخر مختصراً ١ هـ سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٧٠ . وهو حديث حسن – صحيح سنن ابن ماجة – ح ١١٩٧ .

(٣) رواه البيهقي والدارقطني والشافعي ، واسناده حسن .

فالزوجية باقية في حقها ، ولوكانت مطلقة رجعياً قبل الموت ، أمّا إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة .

الحنابلة – قالوا : المرأة المطلقة رجعياً يجوز لها أن تغسل زوجها ، أمّا المطلقة طلاقاً بائناً فلا [١].

المبحث الحادي عشر في كيفية غسل الميت :

غسل الميت فرض كفاية كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، والمفروض غسله مرة واحدة فقط بحيث يعم بها جميع بدنه ، أمّا تكرار غسله وتراً ، ثلاثاً ، أوخمساً ، أو سبعاً ، فهو سنة أمّا من ناحية كيفية غسل الميت فهناك نوع من الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة ، لقد أورده ذلك صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، فاستحسنت إيراده هنا للفائدة .

الحنفية : قالوا : يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل – كخشبة الغسل – ثم يبخر حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً ، كما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ماعدا ساتر العورة ، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة ، يأخذ بها الماء ، ويغسل قُبُلَهَ ودُبُرَه – الاستنجاء – ثم يوضأ ، ويبدأ في وضوئه بوجهه ، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم ، أما الميت فإنه يغسله غيره ، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت ، ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة ، كما تقدم ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحـــوه إن كان عليهمـــا شعر : فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك : ثم

---

(١) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ٥٠٤ .

يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء : وهذه هي الغسلة الأولى ، فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية : أما السنة فإنه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان ، وذلك بأن يضجع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثاً بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه ، وهذه هي الغسلة الثانية ، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة وهذه هي الغسلة الثالثة ، وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف ، كورق النبق والصابون ، أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور : ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب ، كما تقدم ، هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية ، وكذلك لا تشترط النية لاسقاط فرض الكفاية على التحقيق ، إنّما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية .

المالكية – قالوا : إذا أريد تغسيل الميت وضع أولاً على شيء مرتفع ، ثم يجرد من جميع ثيابه ماعدا ساتر العورة ، فإنه يجب إبقاؤه ، سواء كانت مغلظة أو مخففة ، ثم يغسل يدي الميت ثلاث مرات ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى ، فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما ، ثم يغسل ما على بدنه من أذى ، ثم يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق ، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة ، ثم يكمل وضوءه ، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو ، ثم يفيض الماء على

رأسه ثلاث مرات بلا نية ، فإن النية ليست مشروعة في غسل الميت ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهراً وبطناً ، الخ ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، وقد تم بذلك غسله . وهذه هي الغسلة الأولى ، وتكون بماء قراح ، وبها يحصل الغسل المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف ، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه ، فيدلك جسده بالصابون أولاً ، ثم يصب عليه الماء : أما الغسلة الثالثة منهما فتكون بماء فيه طيب ، والكافور أفضل من غيره ، ولا يزاد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ ، فإن احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات ، إلى آخر ما تقدم في " المندوبات " ثم ينشف جسده ندباً ، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده ، كالجبهة واليدين والرجلين ، وفي المحال الغائرة منه : كإبطيه ، ثم يجعل في منافذه قطناً ، وعليه شيء من الطيب .

الشافعية – قالوا : إذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندباً ، وأن يكون غسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ، ومن يعينه ، وأن يكون في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء ، فإن أمكن الغاسل أن يدخل يده في كمه الواسع اكتفى بذلك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين ، فإن لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته ، ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل ، وأن يكون الغسل بماء بارد مالح إلا لحاجة ، كبرد أو وسخ ، فيسخن قليلاً ، ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ، ويجعل يمينه على كتف الميت ، وإبهامه على نقرة قفاه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمسح بيساره بطنه ، ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات ، ويندب أن يكون عنده مجمرة – مبخرة – يفوح منها الطيب ، ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج ، ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره ، ويلف الغاسل خرقة على يده

اليسرى فيغسل بها – سوءتيه وباقي عورته ، ثم يلقى الغاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بماء وصابون إن تلوثت بشيء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى ، وينظف بها أسنان الميت ومنخريه ، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنجس فمه ، فإنه يفتح أسنانه للتطهير ، ثم يوضئه كوضوء الحي بمضمضة واستنشاق ويجب على الغاسل أن ينوي الوضوء بأن يقول : نويت الوضوء عن هذا الميت ، على المعتمد ، أما نية الغسل فسنة ، كما تقدم ، ثم يغسل رأسه فلحيته ، سواء كان عليهما شعر أو لا ، بمنظف ، كورق نبق وصابون ، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبداً بمشط ذا أسنان واسعة ، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر ، فإن سقط شيء رد إلى الميت في كفنه ، ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك ، ثم يحركه إلى جنبه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه وظهره إلى قدمه ، ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في كل غسلة بصابون ونحوه ، ويحرم كب الميت على وجهه احتراماً له ، ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه ، ثم يصب عليه ماءاً قراحاً خالصاً ، ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء.

هذا إذا كان الميت غير محرم ، كما تقدم ، وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة ، إذا لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات ، فهي المسقطة للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ، فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة ، فيكون عدد الغسلات تسعاً ، ولكن التكرار يكون في غسل الرأس والوجه واللحية ، أما غسلهما يندب تكراره .

الحنابلة – قالوا : إذا شرع في غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ندباً ، فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز ، ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة ، ثم ترفع رأسه قليلاً برفق في أول الغسل إلى قريب من جلوسه ، إن لم يشق ذلك ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى ، إلا إذا كانت امرأة حاملاً فإن بطنها لا تعصر ، وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ، ليذهب ما خرج ، ولا تظهر رائحته وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة ، ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة ، فيغسل بها أحد فرجي الميت ، ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلاّ بخرقة ، ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوي الغاسل غسله ، وهذه النية شرط في صحة الغسل ، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ، ثم يقول الغاسل . بسم اللّه ، ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص ، ثم يغسل كفّي الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ، ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه ، وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب ، ثم يسن أن يوضئه في أول الغسلات ، كوضوء المحدث ماعدا المضمضة والاستنشاق ، وهذا الوضوء سنة ، ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ، ويغسل باقي بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه في كل غسلة من الغسلات ، ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى إلى الكتف ، ثم كتفه ، ثم شق صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه إلى الرجل ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقلبه الغاسل على جنبه

مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ، ويغسل ظهره ووركه وفخذه ، ولا يكبه على وجهه : ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ، ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه ، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزئ الاقتصار عليها ، ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات: كما تقدم وتراً [١] .

المبحث الثاني عشر في التيمم للميت عند الضرورة :

إذا لم يوجد ماء لغسل الميت ، أو وجد الماء ولكن الجسم لا يتحمل الغسل ، بحيث لو غُسل لتهرى ولتساقط اللحم من العظم ، أو مات رجل بين النساء الأجنبيات أو ماتت المرأة بين الرجال الأجانب ، ففي مثل هذه الحالات ييّمم الميت ويكفّن ، ويصلى عليه ويدفن ، ويقوم التيمم مقام الغسل عند العجز ، كالجنب إذا عجز عن الغسل تيمم وصلى ، وذلك لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً)[٢] .

ولقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((جُعِلَت لنا الأرضُ كُلُّها مسجداً ، وجُعِلَت تربتها لنا طُهُوراً ، إذا لم نجد الماء)) [٣] .

وفي رواية ((جُعِلَت لي الأرض طهوراً ومسجداً)) [٤].

قال في كتاب فقه السنة : ويُيَمّم المرأة ذو رحم منها بيده ، فإن لم يوجد يمّمها أجنبي بخرقة يلفّها على يده ، هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وعند مالك والشافعي إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غسّلها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة .

---

(١) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥١٠ - ٥١٣ .
(٢) النساء : الآية ٤٣ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .

قال في المرويّ عن الإمام مالك : أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ، ولا زوج يلي ذلك ، يُمِّمَت ، يُمسَح بوجهها وكفيها من الصعيد .

قال : وإذا هلك الرجل ، وليس معه أحد إلاّ نساء يمّمنه أيضا .

يرى ابن حزم أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو امرأة بين رجال لا نساء معهم غسل النساء الرجل ، وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف . يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء [١] .

المبحث الثالث عشر في غسل المرأة الصبي ، وغسل الرجل الصبية :

قال في المجموع : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير ، ثم قال الحسن : تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل . وقال مالك وأحمد : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعي ابن أربع أو خمس ، وقال إسحاق ثلاث إلى خمس ، قال وضبطه أصحاب الرأي بالكلام ، فقالوا : تغسله مالم يتكلم ، ويغسلها مالم تتكلم (قلت) ومذهبنا يغسلان مالم يبلغا حدّاً يشتهيان [٢] .

المبحث الرابع عشر في كيفية غسل الجنب والحائض والنفساء :

إذا مات الجنب أو الحائض أوالنفساء ماهو الواجب في عدد الغسلات ، هل الواجب غسلة واحدة فقط ، أم يجب غسلتان ، غسلة للجنابة أو الحيض ، وغسلة للموت ؟ والذي يظهر لي أن الواجب غسلة واحدة فقط .

---

(١) قوله (عند فقد الماء) هكذا في الأصل في جميع النسخ ، راجع المصدر ج ١ ص ٥١٨ – ٥١٩ ولعل الصواب (إلاّ عند فقد الماء) .

(٢) راجع المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ١٢٠ .

قال في المجموع : مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلا واحداً، وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري فقال : يغسلان غسلين ، قال ابن المنذر لم يقل به غيره [١] .

وقال في المغني والشرح الكبير : والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل ، قال ابن المنذر هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، وقد قال الحسن وسعيد بن المسيب : ما مات ميت إلاّ جنب ، وقيل عن الحسن : أنه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ثم يغسلان للموت ، والأوّل أولى لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة ، وإنما الغسل للميت تعبد وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة وهذا يحصل بغسلة واحدة ، ولأن الغسل الواحد يجزي من وجد في حقه شيآن كالحيض والجنابة كذا هذا [٢] .

المبحث الخامس عشر في مشروعية غسل من غسل الميت ، ووضوء من حمله :

هناك خلاف بين الفقهاء في مشروعية غسل من غسل الميت ، ووضوء من حمله ، فذهب بعض الفقهاء إلى استحباب ذلك ، وذهب الآخرون إلى عدم استحبابه ، بحجة أن الميت طاهر ، ومن غسل طاهراً لم يلزمه بغسله طهارة ، وبوّب لذلك الإمام أبو داود رحمه اللّه في سننه ، فقال : (باب في الغسل من غسل الميت) ثم روى حديثين والصحيح منهما ما رواه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((من غَسَّلَ الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ)) [٣] .

---

(١) راجع المصدر السابق ج ٥ – ص ١٢٠ .
(٢) راجع المغني والشرح الكبير لإبن قدامة ج ٢ ص ٣٢٢ .
(٣) راجع سنن أبي داود ج ٣ – ص ٥١١ ، والحديث صحيح – صحيح سنن أبي داود – ح ٢٧٠٧ – وصحيح سنن ابن ماجة – ح ١١٩٥ .

وقال في المهذب : ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل - ثم ذكر حديث أبي هريرة إلى أن قال - ولا يجب ذلك ، وقال في البويطي : إن صح الحديث قلت بوجوبه ، والأوّل أصحّ لأن الميت طاهر ، ومن غسل طاهراً لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب ، وهل هو آكدأ وغسل الجمعة ؟ فيه قولان ، قال في القديم : غسل الجمعة آكد لأن الأخبار فيه أصح ، وقال في الجديد : الغسل من غسل الميت آكد ، وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب ، والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره .

وقال الإمام النووي رحمه اللّه : تعليقاً على قول صاحب المهذب بعدما تكلم حول مرتبة الحديث من حيث الصحة أو عدمها ، قال أصحابنا : في الغسل : من غسل الميت طريقان (المذهب) الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنَة ، سواء صح فيه حديث أم لا ، فلو صّح حديث حمل على الاستحباب (والثاني) فيه قولان الجديد أنه سنة ، والقديم أنه واجب - إن صح الحديث - وإلا فسنة ، قال الخطابي رحمه اللّه : لا أعلم أحداً أوجب الغسل من غسل الميت ، قال ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب ، قال ابن المنذر في الإشراف رحمه اللّه : قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، لا غسل عليه ، وعن علي وأبي هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهري ، يغتسل ، وعن النخعي وأحمد وإسحاق يتوضأ .

قال ابن المنذر : لا شيء عليه ، ليس فيه حديث يثبت ، قال أصحابنا رحمهم اللّه . وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الأغسال المسنونة ، وأيهما آكد ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عنده

أن الغسل من غسل الميت آكد (الثاني) وهو المختار أن غسل الجمعة آكد [١].

وقال الألباني في تلخيص أحكام الجنائز : ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ)).

وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس عليكم في غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) .

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه ((كنا نغسل الميت ، فمنّا من يغتسل ، ومنّا من لا يغتسل)) [٢] .

---

(١) راجع المجموع للإمام النووي ج ٥ – ص ١٤٠ – ١٤٢ .

(٢) راجع تلخيص أحكام الجنائز للألباني – ص ٣٢ .

الفصل الرابع في مباحث الكفن وصفة التكفين :

فيه تسعة مباحث ، وإليك التفصيل التالي .

المبحث الأول في حكمه :

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين ، فإذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وإلاّ أثموا جميعاً ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم في المحرم الذي وقع عن راحلته ومات : ((كفّنوُه في ثوبين ولا تُحنِّطُوه)) [١] الخ .

المبحث الثاني في حده الواجب :

الواجب فيه هو ستر جميع بدن الميت ، ولو كان ثوباً واحداً ، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ، صغيراً أم كبيراً ، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ، لثبوت ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فعن خبّاب رضي اللّه عنه ، قال : ((هاجرنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم نلتمس وجه اللّه ، فوقع أجرنا على اللّه ، فمنّا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب ابن عمير ، ومنّا من أينعت له ثمرته ، فهو يهدبها [٢] ، قتل يوم أحدٍ فلم نجد ما نُكَفِّنَهُ إلاّ بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم أن نغطِّي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر)) [٣] .

فهذا الحديث يدلّ على فرضية تغطية سائر جسد الميت ، إلاّ إذا كان الميت

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٧٥٣ .

(٢) قوله : (يَهدبُها) أي يجنيها .

(٣) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٤٧ ، قوله : (الاذخر) هي حشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب .

محرماً ، فإنه لا يجوز تغطية رأس المحرم ووجه المحرمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقع عن راحلته فوقصته : ((لا تُخَمّرِوُا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) [١] .

المبحث الثالث على من تجب تكاليف الكفن :

تكاليف الكفن تكون من مال الميت ، أي يجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حقّ الغير ، كالدين والمرهون وغير ذلك ، لقد بَّوب لذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، فقال :(باب الكفن من جميع المال) ، وبه قال عطاء والزهري ، وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال ، وقال إبراهيمُ يُبدَأُ بالكفن ثم بالدَّين ثُّم بالوصية ، وقال سفيان أجر القبر والغَسل هو من الكفن ، ثم استشهد بحديث مصعب بن عمير المتقدم [٢] ، فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تَلزمه نفقته في حال حياته ، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال ، كفن من بيت مال المسلمين ، إن كان للمسلمين بيت مال ، وأمكن الأخذ منه ، وإلاّ فعلى جميع المسلمين القادرين ، ومثل الكفن في هذا التفصيل مصاريف وتجهيزات أخرى للميت كالغسل والحمل إلى المقبرة ، وحفر القبر ، ودفنه وغير ذلك .

قال في فقه السنة : إذا مات الميت وترك مالاً، فتكفينه من ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن له من ينفق عليه ، فكفنه من بيت مال المسلمين ، وإلاّ فعلى المسلمين أنفسهم .

والمرأة مثل الرجل في ذلك [٣] .

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٧٥٣ – وقد تقدم الحديث قبل هذا .
(٢) راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٧ .
(٣) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٢٠ .

وقال ابن حزم : وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ، لأن أموال المسلمين محظورة إلاّ بنص قرآن أو سنة ، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((إنّ دماء كم وأموالكم عليكم حرام)) وإنما أوجب اللّه تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ، ولا يسمّى في اللغة التي خاطبنا اللّه تعالى بها الكفن كسوة ، ولا القبر إسكاناً [١] .

المبحث الرابع في كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

لقد وردت أحاديث كثيرة في كيفية كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاستحسنت ايراد بعضها ليعم بها النفع .

فعن عائشة رضي اللّه عنها ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيهن قميص ولا عمامة))[٢] .

وعنها رضي اللّه عنها ، قالت : ((أدرجَ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم في حُلَّة يمنّية كانت لعبد اللّه بن أبي بكر ، ثم نُزِعَت عنه وكُفِّن في ثلاثة أثواب سُحُولٍ يمانية ، ليس فيها عمامة ولا قميص ، فرفع عبد اللّه الحُلَّة فقال : أُكَفَّنُ فيها ، ثمّ قال : لم يُكَفَّن فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأُكَفَّنُ فيها ! فتَصَدّقَ بها)) [٣] .

وعن أبي سلمة ، أنّه قال : سألتُ عائشة زوج النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم . فقلت لها : في كَم كُفِّنَ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟ فقالت : ((في ثلاثة أثواب سحولية)) [٤] .

---

(١) راجع كتاب المحلى لابن حزم ، ج ٥ ص ١٢٢ - ١٢٣ .
(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان- ح - ٥٤٨ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .

وجاء في رواية بزيادة ((فذكروا لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبِرة ؟ فقالت قد أتي بالبرد ولكنّهم ردوّه ، ولم يكفّنُوه فيه)) [١].

وفي لفظ . فقيل لعائشة : ((إنهم كانوا يزعمون أنّه قد كان كُفِّنَ في حِبَرةٍ . فقالت عائشة : قد جاؤوا ببرد حبرة ، فلم يُكَفَّنوهُ)) [٢] .

المبحث الخامس ما يستحب في الكفن :

تستحب في الكفن أمور نجملها فيما يلي :

١ - يستحب أن يكون الكفن طائلاً سابغاً يستر جميع بدن الميت لحديث جابر ابن عبد اللّه رضي اللّه عنه ((أن النبي صلى اللّه عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّنَ في كفن غير طائل[٣] ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلاّ أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم :إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَليُحسِن كفنه)) [٤] .

٢ - أن يكون أبيضاً ، لحديث ((إلبَسوا الثياب البيض ، فإنها أطهرُ وأطيبُ ، وكَفِّنُوا فيها موتاكم)) [٥] .

وفي رواية ((إلبسوا البَيَاضَ فإنّها أطهَرُ وأطيبُ ، وكَفِّنُوا فيها موتاكم))[٦].

وفي رواية أخرى ((البَسوا من ثيابكم البياض ، فإنّها من خيـــر ثيابكـم ،

---

(١) رواه الترمذي - وهو حديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ٧٩٤ ، وصحيح سنن النسائي - ح ١٧٩١ .

(٢) رواه ابن ماجة - صحيح سنن ابن ماجة - ح ١١٩٩ .

(٣) قوله : (في كفن غير طائل) أي حقير ، غير كامل الستر .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أحمد وابن ماجة والحاكم ، وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح ١٢٣٥ .

(٦) رواه الترمذي - وهو حديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ٢٢٥٣ .

وكَفِّنُوا فيها موتاكم ، وإن من خير أكحالكم الإثمد ، يجلو البصر ، وينبت الشعر)) [١] .

٣ - أن يكون ثلاث لفائف ، ليس فيها قميص ولا عمامة لحديث عائشة الذي سبق ذكره في كيفية كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يقول الإمام الترمذي رحمه الله تعليقاً على حديث عائشة : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وقال سفيان الثوري ، يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في قميص ولِفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف ، ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يُجزِيان ، والثلاثة لمن وجدوا أحَبُّ إليهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : تكفّن المرأة في خمسة أثواب [٢] .

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث أيضا في كتابه شرح صحيح مسلم : وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق ، والمستحب في المرأة خمسة أثواب ، ويجوز أن يُكَفَّنَ الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة ، وأمّا الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة [٣] .

٤ - ويستحب أن يكون حسناً ، ونظيفاً ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ولي أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه)) [٤] .

---

(١) رواه ابو داود والترمذي والنسائي - وهو حديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٣٢٨٤ وكذلك صحيح سنن الترمذي - ح ٧٩٢ .

(٢) راجع سنن الإمام الترمذي ج ٢ ص ٢٣٣ ، وصحيح سنن الترمذي ج ١ ص ٢٩٣ في التعليق على حديث ٧٩٥ .

(٣) راجع شرح صحيح مسلم للإمام النووي - ج ٧ ص ٨ .

(٤) رواه الترمذي ، وهو حديث صحيح ، قال المعلق : حديث هذا الباب ، سكت عنه أستاذنا المؤلف ، اعتماداً على تصحيحه لحديث الباب الذي قبله ، وهو الذي في (صحيح ابن ماجة) برقم ١٢٠٢ - ١٤٧٤ وقد صححه في (أحكام الجنائز) ٥٨ ، وفي صحيح الجامع الصغير برقم ٨٤٤ ١هـ راجع ح ٧٩٣ .

٥ - وأن يُطَيِّبَ ويُبَخِّرَ ثلاثاً ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((إذا أجمرتم الميت [١] فأجمروه ثلاثاً)) [٢] .

وقال السيد سابق في كتابه فقه السنّة : وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضي اللّه عنهم أن تجمَّر أكفانهم بالعود [٣] .

المبحث السادس كراهية المغالاة في الكفن :

تكره المغالاة في الكفن ، أو الزيادة فيه والتجاوز عن الحدّ الذي ورد في الشرع ، لأن في ذلك إضاعة للمال من جهة ، ومخالف لما ثبت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من جهة أخرى ، وقد نهانا الإسلام عن إضاعة المال ، فعن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((إنّ اللّه حَرَّم عليكم عقوق الأمهات ووأدَ البنات ، ومنَعَ وهاتِ ، وكَرِه لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)) [٤] .

وقد بوّب لذلك الإمام أبو داود رحمه اللّه في سننه ، فقال :(باب كراهية المغالاة في الكفن) ثم قال : عن خباب ، قال : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، ولم يكن له إلاّ نَمِرة [٥] ، كنّا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((غطّوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر)) [٦] .

قال في الروضة الندية بعد ما استشهد ببعض الأدلة على كراهية المغالاة في الكفن : أقول أراد العدل بين الإفراط والتفريط ، وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية

---

(١) قوله : (إذا أجمرتم الميت) أي إذا بخرتموه بالطيب .
(٢) رواه الإمام أحمد والبيهقي عن جابر ، وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح ٢٧٨ .
(٣) راجع المصدر - ج ١ ص ٥١٨ .
(٤) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١١١٧.
(٥) قوله : (إلاّ نمرة) النمرة - بفتح فكسر - ضرب من الأكسية
(٦) هذا الحديث متفق عليه ولكنه بلفظ آخر - راجع المبحث الثاني من هذا الفصل .

في المغالاة ، والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ، ولاشك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد إلاّ ما كان منه صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته أم كلثوم [١] ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار ، فغاية ما يقال : أنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة، وأمّا كفن الرجل فلم يثبت عنه إلاّ الأمر بالتكفين في الثوب الواحد كما في قتلى أحد ، وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقصته ناقته ، وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود ، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال ، لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ، ورحم الله أبا بكر الصديق ، حيث قال : إن الحيّ أحق بالجديد لمّا قيل : له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : إن هذا خلق [٢] .

المبحث السابع في حكم الكفن من الحرير :

فإذا قلنا بكراهية المغالاة في الكفن ، وأنها نوع من الإسراف المنهي عنه ، فإنه لا يشك أحد في تحريم اتخاذ الكفن من الحرير للرجل ، وكراهيته للمرأة لحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بسبع ونهانا عن سبع ... نهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة ، أو قال : آنية الفضة ، وعن المياثر [٣] والقَسِّي [٤] ، وعن لبس الحرير والديباج [٥] والإستبرق [٦])) [٧] .

---

(١) هذا الحديث الذي نسب إلى أم كلثوم ضعيف ، والحديث الصحيح هو ما نسب إلى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في صحيح مسلم ، ولقد سبق ذكره .

(٢) راجع كتاب الروضة الندية لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري - ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) قوله : (المياثر) قال في النهاية هي من مراكب العجم تُعمل من حرير أو ديباج ١ هـ ج ٥ - ص ١٥٠ .

(٤) قوله : (والقَسِّي) قال في النهاية : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر الخ ج ٤ - ص ٥٩ .

(٥) قوله : (الديباج) قال في النهاية : هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسى مُعَرَّبٌ الخ ج ٢ ص ٩٧ .

(٦) قوله : (الاستبرق) قال في النهاية: هو ما غلظ من الحرير والإبريسم الخ ج ١ ص ٤٧ .

(٧) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٣٣٨ .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((لا تَلبسَوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم [١] في الدنيا ولنا في الآخرة)) [٢] .

وعن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه رأي حُلّة سيراء [٣] عند باب المسجد ، فقال يارسول اللّه ! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ! فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((إنّما يَلبسُ هذه من لا خلاق له في الآخرة)) [٤] .

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة)) [٥] .

قال في فقه السنة : لا يحل للرجل أن يُكفّن في الحرير ، ويحلّ للمرأة ، لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الحرير والذهب :((إنهما حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها)) وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف ، وإضاعة المال والمغالاة المنهي عنها ، وفرّقوا بين كونه زينة لها في حياتها ، وكونه كفناً لها بعد موتها [٦] .

المبحث الثامن في جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت :

لا بأس لمن يريد أن يعدّ كفناً أو قبراً له قبل موته ، وقد بوّب لذلك الإمام البخاري رحمه اللّه في صحيحه ، فقال : (باب) من استعد الكَفَنَ في زمن النبي صلى اللّه عليه وسلم فلم ينكر عليه ، ثم روى عن سهل رضي اللّه عنه((أن

---

(١) قوله : (لهم) أي الكفّار .
(٢) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٣٣٩ .
(٣) قوله : (حلة سيراء) قال في النهاية : هي نوع من البرود يخالطه حرير كالسيورالخ ج ٢ ص ٤٣٣ .
(٤) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٣٤٠ .
(٥) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٣٤٣ .
(٦) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٢٠ .

امرأة جاء ت النبي صلى اللّه عليه وسلم ببِردَةٍ منسوجة فيها حاشيتها [١] . أتدرون [٢] ما البردة ؟ قالوا : الشملة قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها ، فأخذها النبي صلى اللّه عليه وسلم ، محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنّها إزاره ، فحسنّها فلان فقال : اكسنيُها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنَت ، لبسها النبي صلى اللّه عليه وسلم محتاجا إليها ، ثم سألته وعلمت أنه لا يَرُدُّ ، قال : إنّي واللّه ، ما سألته لألبسها ، إنّما سألته لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنه)) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : تعليقاً على ترجمة الإمام البخاري رحمه اللّه : وإنّما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة ، كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لابدّ للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر ... إلى أن قال :

وقال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت إلى أن قال : وقال بعض الشافعية : ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة [٣] .

وقد اكتفينا بذكر هذا الحديث مع تعليق الحافظ ابن حجر رحمه اللّه على مشروعية الموضوع ، ولا نطيل بذكر الشواهد على هذا فنخرج عن الغرض ، مع أن الأمر أجلى من ضاحية الصيف .

---

(١) قوله : (حاشيتها) أي ناحيتها .
(٢) مقول سهل .
(٣) راجع كتاب فتح الباري بشرح البخاري ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

المبحث التاسع كيف تكفن الموتى إذا كثروا وقلّت الأكفان :

إذا كثرت الموتى وقلّت الأكفان يجوز تكفين الجماعة منهم في كفن واحد ، بأن يقسّم الثوب الواحد بين الجماعة ، فيكفن كل واحد ببعضه فقط للضرورة ، وإن لم يستر جميع بدنه للدليل التالي :

عن جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسّلوا ولم يصلّ عليهم)) [١] .

وعن أنس بن مالك – أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، مَرَّ على حمزة، وقد مُثِّلَ به فقال :

((لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافيةُ [٢] حتى يُحشَرُ يوم القيامة من بطونها)) وقلّت الثياب وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد .

زاد قتيبة : ثم يدفنون في قبر واحد ، فكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسأل : ((أيّهم أكثرهم قرآناً)) فيقدّمه إلى القبلة [٣] .

قال في كتاب تلخيص أحكام الجنائز : وإذا قلّت الأكفان ، وكثرت الموتى ، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد ، بأن يقسّم بينهم ويقدَّم أكثرهم قرآناً إلى القبلة – ثم استشهد بحديث الباب [٤] .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) قوله (تأكله العافية) هي السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها .

(٣) رواه أبو داود – والترمذي – وهو حديث حسن – صحيح سنن أبي داود – ح ٢٦٨٩ ، وصحيح سنن الترمذي – ح ٨١١ .

(٤) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ٣٥ – ٣٦ – وكذلك كتاب المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٣١ .

المبحث العاشر كيف يكفن المحرم إذا مات :

إذا مات المحرم يُغَسَّلُ كما يُغَسَّلُ إذا لم يكن محرماً ، ثم يكفّن في ثياب إحرامه ، ولا يطيّب ولا يُغطى رأسه لبقاء احرامه ، لقد بوّب لذلك الإمام البخاري رحمه اللّه فقال : (باب كيف يكفّن المحرم) ثم روى حديثين عن ابن عباس رضي اللّه عنهما بأنه قال : بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال ، فأوقصته ، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((اغسلوه بماء وسدر ، وكفنّوه في ثوبين ولا تُحنِّطوه ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ، فإنه يُبعثُ يوم القيامة ملبّياً))[١] .

ويقول في فقه السنة : وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه ، وبانقطاع إحرامه يكفّن كالحلال ، فيخاط كفنه ويغطى رأسه ، ويطيّب ، وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به ، ولكن التعليل بأنه يبعث يوم القيامة ملبّياً ظاهر أن هذا عام في كل محرم ، والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره ، مالم يقم دليل على التخصيص[٢] .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٧٥٣ .

(٢) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥١٩ .

الفصل الخامس في مباحث الصلاة على الجنازة :

للصلاة على الجنازة أحكام وشروط وسنن وآداب ، لابّد من الإشارة إليها ، ولو بطريق اختصار ، لذا خصصت لهذا الفصل ثمانية مباحث وإليك التفصيل التالي :

المبحث الأول في حكمها :

الصلاة على المسلم الذي مات فرض كفاية ، كغسله وكفنه ودفنه ، فإذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وإلاّ أثموا جميعاً ، لثبوت ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثبوتاً ضرورياً من قوله : وفعله ، وفعل أصحابه وإجماع المسلمين .

فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبرّ أربعاً)) [١] .

وعن جابر رضي اللّه عنه ، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ((صلّى على أصحمة النجاشي فكبّر أربعاً)) [٢] .

وعنه رضي اللّه عنه قال : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((قد تُوفيّ اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلمّ ! فصلوا عليه)) قال : فصففنا ، فصلى النبي صلى اللّه عليه وسلم عليه ، ونحن صفوف [٣] .

المبحث الثاني في فضلها :

من خصائص المجتمع الإسلامي أنه يقوم على الحب والخير والرحمة ، شعاره الفضيلة وأساسه العدل والمساواة ، فالناس في نظر الإسلام وإن توزعوا إلى شعوب وقبائل وأجناس وأمم ، ولكن تربط بينهم الرحمة الإنسانية العامة ، لذا اعتنى الإسلام بالصلاة على الجنازة ، وجعل للمصلين أجراً عظيماً .

فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((من شهد الجنازة حتى يُصلّي عليها فله قيراط ، ومن شهدَ حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين)) [٤] .

(١ ، ٢ ، ٣) متفق عليها – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٥٥ – ٥٥٧ – ٥٥٨ .

(٤) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٥١ .

وفي لفظ ((من صلى على جنازة فلم يتبعها فله قيراط . فإن تبعها فله قيراطان)) قيل : وما القيراطان ؟ قال : ((أصغرهما مثل أحد)) [١] .

وفي رواية ((من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ، ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن ، فإنه يرجع بقيراط من الأجر)) [٢] .

المبحث الثالث في حكمتها :

للصلاة على الميت تأثير عظيم لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة والمغفرة من الله عز وجل ، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من ميت يُصَلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة . كلهم يشفعون له [٣] . إلاّ شُفِّعوا فيه)) [٤] . وعن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه مات ابن له بقديد [٥] أو بعسفان ، فقال : يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس . قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له . فأخبرته فقال : تقول هم أربعون قال نعم . قال : أخرجوه ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلاّ شفعهم الله فيه)) [٦] .

قال في كتاب حكمة التشريع وفلسفته :

هذه الصلاة لها حكم عظيمة ، منها أن الميت إذا مات وأسلم روحه إلى الله وصارت تحت المحاسبة على ما فعله في حياته من خير وشر ، وكانت عليه

---

(١) رواه مسلم .
(٢) فتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح ٦١٣٨.
(٣) قوله : (يشفعون) الخ أي يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة إلا قبلت شفاعتهم فيه .
(٤) رواه مسلم .
(٥) قوله : (بقديد) بضم القاف - هو موضع قريب بعسفان ، وعسفان : موضع بين الحرمين الشريفين
(٦) رواه مسلم .

ذنوب ، وليس له من شفيع إلاّ صالح الأعمال ، فقد فات الأوان ، وصار الأمر في غير الإمكان ، اللّهم إلاّ إذا شمله اللّه برحمة من عنده .

يقف المسلمون ويدعون اللّه تعالى أن يرحمه ويمّن عليه بالغفران ويعامله بالإحسان ، ومنها أن عملهم هذا يدلّ على أنهم لا يرضون لأحد منهم أن يصيبه أي ألم ، وأي ألم بعد عذاب جهنم ، وعضب الرحمن ، فهم يسألون اللّه تعالى أن يسرّهم بالعفو عن أخيهم المؤمن ، ومن أجل ذلك لا تجوز الصلاة على غير المسلم .

ومنها أن للإنسان حقّ إكرامه الذي أكرمه به اللّه سبحانه وتعالى في قوله : (ولقد كرّمنا بني آدم) ، فإذا لم يؤدّ التكريم الواجب على إخوانه المؤمنين فقد ظلم وغبن [١] .

المبحث الرابع في شروطها :

لصلاة الجنازة شروط وأركان فلا تتحقق إلاّ بها ، بحيث لو ترك منها شيء وقعت غير معتدّ بها شرعاً ، لأن الشرع سماها صلاة ، قال تعالى : (ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) [٢] ، وقال الرسول صلى اللّه عليه وسلم ((من شهد الجنازة حتى يُصلّي عليها)) [٣] . الخ وقوله صلى اللّه عليه وسلم ((صلّوا على صاحبكم)) [٤] . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة ، فيشترط فيها الشروط التي تشترط في سائر الصلوات المكتوبة وغيرها ماعدا دخول الوقت ، فإنه لا يشترط فيها الوقت ، بل يجوز أن تؤدى الصلاة في جميع الأوقات متى حضرت الجنازة .

---

(١) راجع الكتاب المذكور ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥ .
(٢) التوبة : الآية ٨٤ .
(٣) متفق عليه -- اللؤلؤ والمرجان - ح ٥٥١ .
(٤) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٠٤٤ .

سيأتي تفصيل ذلك في مبحث الأوقات التي يصلى فيها على الميت ويدفن ، والتي لا يجوز ذلك وآراء العلماء إن شاء اللّه تعالى .

ومن أهم شروط صلاة الجنازة .

١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، أي طهارة المصلي من النجاسة المعنوية .

٢ - طهارة البدن والثوب والمكان الذي يُصلى فيه من النجاسة الحسية ، ومنها تطهير الميت فلا تصح الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم ، بإتفاق المذاهب .

٣ - ستر العورة .

٤ - استقبال القبلة .

٥ - إسلام المصلِّي ، والمصلى عليه ، ولا يصلى على كافر بتاتاً ، لقوله تعالى : (ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبداً) [١] .

٦ - أن يكون المصلّي مكلفاً ، أي بالغاً وعاقلاً ، حيث اتفق أئمة الفقه على فرضية الصلاة على المسلم الذي مات ، ولا تسقط هذه الفرضية إلاّ إذا قام بها البعض من المكلفين ولو كان واحداً .

٧ - حضور الميت إن كان بالبلد ، فلا تصح الصلاة على الجنازة التي تكون مخفية أو من وراء جدار ، أما حكم الصلاة على القبر أو الغائب ، فإنه سيأتي تفصيل ذلك إن شاء اللّه تعالى فيما بعد .

٨ - أن لا يكون شهيداً ، فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله ، وقد سبق بيانه في مبحث مشروعية غسل الميت .

٩ - أن يكون الميت مقدّماً أمام الإمام والجماعة ، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم عند أكثر الفقهاء [٢] .

---

(١) التوبة : من الآية ٨٤ .

(٢) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٢٢ .

١٠ – أن لا يكون الميت محمولاً على دابة ، أو على أيدي الناس ، أو أعناقهم وقت الصلاة ، عند الحنفية والحنابلة ، وخالف في ذلك المالكية والشافعية ، فقالوا : تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة ، أو أيدي الناس ، أو أعناقهم [١] .

١١– أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذي يلزم تغسيله ، فإن لم يكن كذلك لا تصح الصلاة عليه ، فقد سبق بيانه في مبحث مشروعية غسل الميت .

المبحث الخامس في أركانها :

أهمها :

١ – النية – لقوله تعالى : (وما أمروا إلاّ ليعبدوا اللّه مخلصين له الدين) [٢].

ولقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((إنّما الأعمال بالنيات ، وإنّما لكل امرئ ما نوى)) [٣] .

٢ – القيام مع القدرة ، فلا تصح الصلاة على الجنازة قاعداً من غير عذر .

٣ – التكبيرات الأربع ، لحديث أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ((صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا)) [٤] .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق [٥] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) البينه : الآية ٥ .
(٣) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان ح ١٢٤٥ .
(٤) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان– ح ٥٥٧ .
(٥) سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٤٤ .

٤ - قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى ، لعموم حديث ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [١] .

وقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه فقال : ((باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) ثم روى حديثاً عن طلحة بن عبد الله بن عوف ((قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : ليعلموا أنها سنة)) [٢] .

٥ - الصلاة والسلام على رسول الله في التكبيرة الثانية .

٦ - الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة لحديث ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) [٣] ، ويتحقق ذلك بأي دعاء مهما كان ، قليلاً كان أو كثيراً ، ولكن المستحب فيه أن يتقيد الداعي بالأدعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧ - السلام بعد التكبيرة الرابعة .

قال في فقه السنة : وهومتفق على فرضيته بين الفقهاء ماعدا أبا حنيفة القائل : بأن التسليمتين يميناً وشمالاً واجبتان وليستا ركنين ،استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنازة صلاة ، وتحليل الصلاة التسليم .

وقال ابن مسعود : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة .

وأقله : السلام عليكم ، أو سلام عليكم [٤] .

---

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٢٢٢ .

(٢) راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٩١ .

(٣) رواه أبو داود - وهو حديث حسن - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٤٠ .

(٤) راجع فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٢٦ .

وذهب أحمد إلى أن التسليمة الواحدة هي السنة ، يسلمها عن يمينه ، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه ، استدلالاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

واستحب الشافعي تسليمتين ، يبدأ بالأولى ملتفتاً إلى يمينه ويختم بالأخرى ملتفتاً إلى يساره ، قال ابن حزم : والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير [١] .

هذا ما أردت بيانه حول الأشياء التي لابدّ منها لصحة صلاة الجنازة ، بحيث لا تتحقّق إلاّ بها ، ولو نقص منها شيء بطلت الصلاة ولزمت إعادتها ، سواء جعلنا كلها أو بعضها من أركان الصلاة ، أو من شروطها ، حسب آراء الفقهاء .

المبحث السادس في صفتها :

صلاة الجنازة تختلف عن بقية الصلوات عند الفقهاء من حيث الصفة وكيفية أدائها ، وقد ذكرها صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، بصفة مجملة فأنقلها هنا ليعّم بها النفع ، فقال :

نريد أن نبين هنا كيفية صلاة الجنازة في كل مذهب من المذاهب بطريق الإجمال .. إلى أن قال :

الحنفية – قالوا : صفتها أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ، ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى ، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه حين التكبير ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضا ، ثم يدعو

---

(١) راجع المصدر ص ٥٢٦ .

للميت ولجميع المسلمين ، والأحسن أن يكون بالدعاء السابق ، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضا ، ثم يسلم تسليمتين : إحداهما عن يمينه ، وينوي بها السلام على من على يمينه ، ثانيتهما: على يساره : وينوي بها السلام على من على يساره ، ولا ينوي السلام على الميت في التسليمتين ، ويسر في الكل إلا في التكبير .

المالكية – قالوا : صفتها أن يقوم المصلى عند وسط الميت إن كان رجلاً ، وعند منكبيه إن كان امرأة ، ثم ينوي الصلاة على من حضر من اموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها ، كما في الصلاة ، ثم يدعو ، كما تقدم ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه ، ثم يدعو أيضا ، ثم يكبرثالثةبدون رفع يديه ، ثم يدعو ، ثم يكبر رابعة بدون رفع ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة ، كما تقدم في الصلاة، ولا يسلم غيرها ، ولو كان مأموماً ، ويندب الإسرار بكل أقوالها إلا الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمون ، كما تقدم ، ويلاحظ في كل دعاء أن يكون مبدوء بحمد الله تعالى ، وصلاة على نبيه عليه السلام .

الشافعية – قالوا : كيفيتها أن يقف الإمام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكراً ، وعند عجزه إن كان أنثى أو خنثى ، ثم ينوي بقلبه قائلا بلسانه : نويت أصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، وإن كان مقتدياً ينوي الاقتداء ، ثم يقول : أعوذ الله من الشيطان الرجيم ، بدون دعاء الافتتاح ، ثم يقرأ الفاتحة : ولا يقرأ سورة بعدها : ثم يكبر التكبيرة الثانية : ثم يقول : اللهم صلِ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد : كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك

على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد ، ثم يكبر .

التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأي دعاء أخروي ، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ، ويقول بعدها : اللّهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ثم يقرأ قوله تعالى : (الذين يحملون العرش ، ومن حوله ، يسبحون بحمد ربهم) الآية ، ثم يسلم التسليمة الأولى ينوي بها من على يمينه ، ثم يسلم الثانية ناوياً بها من على يساره ، ويرفع يديه عند كل تكبيرة ، ويضعهما تحت صدره ، كما في الصلاة .

الحنابلة – قالوا : صفتها أن يقف المصلي عند صدر الذكر ، ووسط الأنثى ، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت ، ونحو ذلك ، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه ، كما في الصلاة ثم يتعوذ ، ثم يبسمل ، ثم يقرأ الفاتحة ، ولا يزيد عليها ، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعاً يديه ، ثم يصلي على النبي صلى اللّه عليه وسلم ، كما في التشهد الأخير ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه ، ثم يدعو للميت ، كما تقدم ، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضا ، ولا يقول بعدها شيئاً ، ويصبر قليلاً ساكتاً ، ثم يسلم تسليمة واحدة ، ولا بأس بتسليمة ثانية .

ثم تكلم حول أركان صلاة الجنازة ، فقال :

الحنفية – قالوا : يكفي أن ينوي في نفسه صلاة الجنازة ، وبعضهم يقول : لابد من أن ينوي الصلاة على رجل أو أنثى أو صبي أو صبية ، ومن لم يعرف يقول : نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام ، وذلك لأن الميت سبب للصلاة ، ولابد من تعيين السبب ، وهذا هو الظاهر الأحوط ،

وبعضهم يقول : إنه لابد مع هذا أن ينوي الدعاء على الميت أيضاً .

المالكية – قالوا : يكفي أن يقصد الصلاة على هذا الميت ، ولا يضر عدم معرفة كونه ذكراً أو أنثى لو اعتقد أنها ذكر فبانت أنثى وبالعكس ، فإنه لا يضر، ولا يلزمه أن ينوي الفرضية كما هو رأي الحنفية .

الشافعية – قالوا : لابد فيها من أن يقصد صلاة الجنازة ، ويقصد أداء فرض صلاتها ، وإن لم يصرح بفرض الكفاية ، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر ، فإن عينه وظهر غيره لم تصح .

الحنابلة – قالوا : صفة النية ههنا ذا ، هي أن ينوي الصلاة على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة ، سواء عرف عددهم أولا :

المالكية – قالوا : يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد وأقله أن يقول : اللهم أغفر له ، ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة رضي اللّه عنه ، وهو أن يقول بعد حمد اللّه تعالى ، والصلاة على نبيه صلى اللّه عليه وسلم : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به : اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ويقول في المرأة : اللهم إنها أمتك ، وبنت عبدك ، وبنت أمتك ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث : ويقول في الطفل الذكر : اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه : اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً ، وفرطاً وأجراً ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولا تفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر ، وعذاب

جهنم ، فإن كان يصلى على ذكر وأنثى معاً يغلب الذكر على الأنثى ، فيقول : إنهما عبداك ، وابنا عبديك ، وابنا أمتيك ،الخ ، وكذا إذا كان يصلى على جماعة من رجال ونساء ، فإنه يغلب الذكور على الإناث : فيقول : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك ، الخ . فإن كن نساء يقول : اللهم إنهن إماؤك ، وبنات عبيدك ، وبنات إمائك ، كن يشهدن ، الخ ، وزاد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة : اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ، ومن سبقنا بالإيمان : اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، واغفر للمسلمين والمسلمات ، ثم يسلم .

الحنفية – قالوا : الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة ، بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة ، والأحسن أن يدعو بالمأثور في حديث عوف بن مالك ، وهو : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، وغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار .

هذا إذا كان الميت رجلاً ، فإن كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى ، ولا يقول : وزوجاً خيراً من زوجها ، وإن كان طفلاً يقول : اللهم اجعله لنا فرطاً ، اللهم اجعله لنا ذخراً وأجراً ، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً ، فإن كان لا يحسن المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية – قالوا : يشترط في الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفي إلا إذا كان صبياً ، فإنه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه ، وأن يكون المطلوب به أمراً أخروياً . كطلب المغفرة والرحمة ، ولو كان الميت غير مكلف ، كالصبي والمجنون

الذي بلغ مجنوناً واستمر كذلك إلى الموت ، ولا يتقيد المصلي في الدعاء بصيغة خاصة ، ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت ، فإن خيف ذلك وجب الاقتصار على الأقل ، والدعاء المشهور هو : اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، وأن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا ، اللهم إنه نزل بك ، وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجافي الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ، ويستحب أن يقول قبله : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا ، فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا ، فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ويندب أن يقول قبل الدعاء ين المذكورين : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته ، ومن عذاب النار ، وينبغي أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذي يصلى عليه ، وله أن يذكر مطلقاً بقصد الشخص ، وأن يؤنث مطلقاً بقصد الجنازة ، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، ثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

هذا ، ويسن أن يرفع يديه عند كل تكبيرة .

الحنابلة – قالوا : محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ويجوز عقب الرابعة ، ولا

يصح عقب سواهما ، وأقل الواجب بالنسبة للكبير : اللهم اغفر له ونحوه ، وبالنسبة للصغير : اللهم اغفر لوالديه بسببه ، ونحو ذلك ، والمسنون الدعاء بما ورد ، ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا ، فتوفه عليهما ، اللهم اغفر لـه وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، وأفسح له قبره ونور له فيه ، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أنه يؤنث الضمائر في الأنثى ، وإن كانت الميت صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر على جنونه حتى مات قال في الدعاء : اللهم اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، يقال ذلك في الذكر والأنثى ، إلا أنه يؤنث في المؤنث .

الحنفية – قالوا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست ركناً .

المالكية – قالوا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع في الدعاء .

الحنفية – قالوا : قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة مكروهة تحريماً ، أما بنية الدعاء فجائزة .

الشافعية – قالوا : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها ، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ، وله قراءتها بعد أي تكبيرة ، ومتى شرع فيها بعد أي تكبيرة وجب إتمامها ، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا فرق بين المسبوق وغيره .

الحنابلة – قالوا: قراءة الفاتحة فيها ركن ، ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى.

المالكية – قالوا : قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيهاً [١] .

المبحث السابع في سننها :

لصلاة الجنازة سنن مفصلة في بعض كتب الفقه ، وقد اختلفت اصطلاحات مذاهب الفقهاء في بيان هذه السنن وعددها ، فنوجزها مما يلي :

١ – من السنة أن يكون فعلها في جماعة لثبوت ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، يقول الإمام النووي رحمه اللّه : تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف ، والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين .

٢ – كذلك يستحب تكثير جماعة الجنازة لحديث عائشة رضي اللّه عنها عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : ((ما من مَيِّت يُصَلّى عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائة ، كلّهم يشفعون له ، إلاّ شُفِّعوا فيه)) [٢] .

وفي رواية ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون باللّه شيئاً إلاّ شَفَّعَهُمُ اللّه فيه)) [٣] .

٣ – ويستحب أن يصفّ المصلّون على الجنازة صفوفاً ، فهذا الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى بوّب لذلك في صحيحه ، فقال : (باب من صفّ صفّين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) ثم روى حديثاً عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما ((أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلّى على

---

(١) راجع المصدر ج ١ ص ٥١٧ – ٥٢١ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

النجاشي فكنت في الصَّف الثاني أو الثالث)) [١] .

وقال أيضاً : (باب الصفوف على الجنازة) ثم روى عدة أحاديث منها عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم :((قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهَلُمَّ فصلوا عليه)) قال : فصففنا ، فصلى النبي صلى اللّه عليه وسلم عليه ونحن صفوف [٢].

٤ - يستحب تسوية صفوفها ، قال في المغني والشرح الكبير : ويستحب تسوية الصف في صلاة الجنازة ، نص عليه أحمد ، وقيل لعطاء : حُدَّ على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة ؟ قال : لا قوم يدعون ويستغفرون وكره أحمد قول عطاء هذا ، وقال : يسوون صفوفهم ، فإنها صلاة ، ولأن النبي صلى اللّه عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبرّ أربعاً متفق عليه [٣] ، وعن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت ، فقال : استووا ولتحسن شفاعتكم [٤] .

٥ - ويستحب أن يقوم الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر وعجيزة (الوسط) الأنثى أو الخنثى لحديث سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال : ((صليت وراء النبي صلى اللّه عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها ، وسطها)) [٥] .

وجاء في رواية : قال : ((صليت خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وصلى

---

(١) راجع صحيح البخاري - ج ٢ ص ٨٨ .
(٢) راجع المصدر - والحديث متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٥٥٨ .
(٣) اللؤلؤ والمرجان - ح ٥٥٥ .
(٤) راجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٥٠ .
(٥) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٥٦٦ .

على أم كعب ماتت وهي نفساء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها)) [١] .

وعن نافع أبي غالب ، قال : كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته [٢] ، على رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدِّهقان [٣] ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة ، قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالو : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها [٤] ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، ((هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم)) [٥] الخ.

وقال في فقه السنة : من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة لحديث أنس ، ثم نقل عن الطحاوي بأنه قال : وهذا أحبُّ إلينا فقد قوّته الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم [٦] .

وبهذا قالت الشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) قوله : (بريذينته) هو تصغيرا لبرنون ، وهومن الخيل ماليس بعربي .
(٣) قوله (الدهقان) الدهقان بالكسر والضم – القوي على التصرف مع حدة ، والتاجر وزعيم فلاحي العجم ، ورئيس الإقليم معرب : جمعه دهاقنة ودهاقين .(القاموس المحيط) .
(٤) قوله : (عند عجيزتها) لا منافاة بين هذا الرواية والروايتين السابقتين ، لأن عجيزة الإنسان هي وسطه .
(٥) رواه أبوداود والترمذي وابن ماجة – وهوحديث صحيح – صحيح سنن أبي داود – ح ٢٧٣٥ وكذلك صحيح سنن الترمذي – ح ٨٢٦ .
(٦) راجع المصدر – ج ١ ص ٥٢٦ .
(٧) راجع كتاب المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ١٨٠ .
(٨) راجع كتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامه ج ٢ ص ٣٤٤ .

ولكن الحنفية – قالوا : يستحب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً [١] ، والمالكية – قالوا : يستحب أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة [٢] .

٦ – رفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه ، كما في الإحرام لغيرها من الصلوات في المذهب الحنفي والمالكي [٣] ، وعند كل تكبيرة من التكبيرات ثم يضعهما تحت صدره واضعا اليمنى على اليسرى في المذهب الشافعي والحنبلي [٤] .

٧ – جهر الإمام بالتكبيرات الأربعة وبالسلام ، بحيث يسمع من خلفه من المأمومين وأمّا غير الإمام فيسرّ فيهما عند الشافعية وبعض المذاهب [٥] .

٨ – الإسرار بالقراءة وبالدعاء وعدم الجهر بهما في الصلاة عند أكثر المذاهب [٦] .

٩ – التعوذ عند قراءة الفاتحة عند بعض الفقهاء [٧] .

١٠– التأمين عقب الفاتحة كما في سائر الصلوات عند الشافعية [٨] .

١١– الدعاء بعد التكبيرة الرابعة عند بعض الشافعية ، قال في المهذب : قال في الأم : يكبرّ الرابعة ويسلّم ، وقال في البويطي : يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، وقال الإمام النووي تعليقاً على قول المصنف .

(١ ، ٢) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥١٧ – ٥٢٣ .

(٣) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥١٧ – ٥٢٣ .

(٤) راجع المصدر السابق ، والمجموع للإمام النووي ج ٥ ص ١٨٨ ، والمغني لابن قدامه ج ٢ ص ٣٧٣ .

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المصادر السابقة .

(٨) المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ١٩١ .

أمّا الأحكام ففيه مسألتان (إحداهما) للشافعي هذان النصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة ، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب فيها ذكر ، وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها .

وحكى الرافعي في استحبابه طريقين (المذهب) الاستحباب (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) الإستحباب (والثاني) أنه مخير إن شاء قاله ، وإن شاء تركه ، والصواب الاستحباب [١] .

١٢- التسليمة الثانية عند الشافعية ، قال في المجموع : وأمّا صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا ، المشهور أنه يستحب تسليمتان ، قال الفوراني ، وهو نصه في الجامع الكبير ، وقال في الأم : تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها ، هذا نصه [٢] .

لقد سبق في مبحث أركان الصلاة حيث نقلت عن السيد سابق بأنه قال يستحب عند الشافعي تسليمتين ، يبدأ بالأولى ملتفتاً إلى يمينه ويختم بالأخرى ملتفتاً إلى يساره [٣] .

وقال في كتاب الدر الثمين في أصول الشريعة وفروع الدين في فقه مذهب الشافعي : في كيفية السلام ، ويندب هنا عند ابن حجر زيادة وبركاته [٤] .

المبحث الثامن في بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجنازة :

١ - من أولى الناس بالصلاة على الميت ؟

قال في فقه السنة : اختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة ، فقيل : أحق الناس الوصي ، ثم الأمير، ثم الأب وإن علا ، ثم

---

(١) المصدر السابق ج ٥ ص ١٩٧ .
(٢) المصدر السابق ج ٥ ص ١٩٨ .
(٣) راجع المصدر المذكور .
(٤) راجع المصدرص١٦٥ .

الإبن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة ، وإلى هذا ذهبت المالكية والحنابلة ، وقيل : الأولى الأب ، ثم الجد ، ثم ابن ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات ، وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ، ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى : الوالي إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ، ثم ولي المرأة الميت ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة ، إلاّ الأب فإنه يقدّم على الابن إذا اجتمعا[١].

٢ - حكم صلاة النساء على الجنازة .

قال في فقه السنة : يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل ، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة : فقد انتظر عمر أمّ عبد الله حتى صلت على عُتبة ، وأمرت عائشةأن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ، وقال النووي : وينبغي أن تسن لهّن الجماعة كما في غيرها ، وبه قال الحسن بن صالح : وسفيان الثوري ، وأحمد والأحناف ، وقال مالك : يصلين فرادى [٢] .

وقال في المجموع : وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفوراني والبغوي وآخرون (والثاني) يسقط ، وبه قطع المتولي ، والخنثى كالمرأة في هذا (وأمّا) إذا لم يحضره إلاّ النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ، ويصلين فرادى ، فإن صلين جماعة فلا بأس ، هذه عبارة الشافعي والأصحاب ، وسواء كان الميت

---

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥٣٦ ، وراجع ايضا المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ١٧٢ . وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٢٤ .

(٢) راجع المصدر ص ٥٣٦ .

رجلاً أو إمرأة ، وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجهاً ضعيفاً أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ [١] . اهـ

٣ - من يصلى عليهم من الأموات ، ومن لا يصلى عليهم .

لقد أجمع أهل العلم على فرضية صلاة الجنازة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أوّل المبحث ، كما أجمعوا أيضا على أن هذه الصلاة تكون على الميت المسلم ذكراً كان أم أنثى ، صغيراً كان أم كبيراً ، إلاّ أن هناك حالات من الموت أو أشخاص ، فقد اختلف الفقهاء حول فرضية الصلاة عليهم أم عدم فرضيتها ، لذا تجدر الإشارة إلى ذلك.

أ - من تشرع الصلاة عليهم عند بعض الفقهاء :

أولا : الشهيد :

لقد سبق وصف الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه مع الإشارة إلى بعض الأدلة لذلك في مبحث غسل الميت فارجع إليه ، إلاّ أن هناك أحاديث أخرى صحيحة مصرّحة بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلّى على شهداء أحد ، لذا اختلفت آراء العلماء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث ، فرجّح بعضهم بعض الروايات على بعض ، وأخذ بعضهم بها جميعا ، وذكر تلك الآراء السيد سابق في كتابه المشار إليه سابقاً ، فأنقل هنا ليعم بها النفع .

فقال بعدما عنون الموضوع : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلى عليه ، ثم استشهد بحديثين منها ، إلى أن قال : وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأنه يصلى عليه :

١ - روى البخاري عن عقبة بن عامر ، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم خرج يوماً

---

(١) راجع المصدر ص ١٦٧ .

فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .

٢ – وعن أبي مالك الغفاري قال : كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم ، وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البيهقي وقال : هو أصح مافي الباب ، وهو مرسل .

وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث ، فأخذ بعضهم بها جميعاً ، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض .

فممن ذهب مذهب الأخذ بها كلها (ابن حزم) فجَّوز الفعل والترك قال : فإن صلّي عليه فحسن ، وإن لم يصلَّ عليه فحسن ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال : والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، وهو الأليق بأصول مذهبه . قال : والذي يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن ، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ . فله من الخبرة ماليس لغيره ، ويرجح أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسيب روايات الفعل . فقالوا : بوجوب الصلاة على الشهيد . ورجح مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكس ، وقالوا : بأنه لا يصلى عليه [١] .

---

(١) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق – ج ١ ص ٥٢٩ – ٥٣١ .

ثم نقل قول الإمام الشافعي مرجحاً ما ذهب إليه ، كما جاء في كتابه الأم ، فأنقل النص التالي :

قال الشافعي) رحمه اللّه تعالى وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فيما شاءوا كما يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان ، وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لا غيرها وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وتنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نمرة وقد كان لا يشك إن شاء اللّه تعالى عليهم السلاح والثياب وقال بعض الناس يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا فراء أو حشوا أو لبدا (قال) ولم يبلغنا أن أحدا كفن في جلد ولا فرو ولا حشو وإن كان الحشو ثوباً كله فلو كفن به لم أر به بأسا لأنه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعون صلاة (قال) وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً فإذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاء ت أربع وثلاثون ؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاء ت من

وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلومهم ولو قال قائل يغسلون ولا يصلى عليهم ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث وأخذت ببعض (قال) ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم واستغنوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم وهم أهلهم بهم (قال) وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب فأما من [١] قتل في المعركة وكذلك عندى لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الأمان وإن لم يطعم ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه.

(قال الشافعي) وإن قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسلا ولم يصل عليهما ومن قتل في المعترك بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الحتف فحاله حال من قتل بالسلاح وخالفنا في الصبي بعض الناس فقال ليس كالشهيد وقال قولنا بعض الصحابة وقال الصغير شهيد ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن

---

(١) قوله : فأما من قتل ، كذا في الأصل ، ولعله محرف عن (فيمن قتل) .

ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم ، أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي الصغير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال ((شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم)) [١] .

إلى أن قال : وأمّا حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث : أن ذلك كان بعد ثمان سنين . قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعالهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم ، بذلك ، ولا يدّل على نسخ الحكم الثابت [٢] .

ثانيا : الطفل :

كذلك اتفق الفقهاء على أن الطفل الذي استهل أي صاح ، أو عطس ، أوتحرك حركة يعلم بها حياة الطفل ، فإنه يصلى عليه ، لقد بوّب لذلك كل من الإمام الترمذي والإمام النسائي ، والإمام ابن ماجة رحمهم الله في سننهم فقالوا : (باب في الصلاة على الأطفال) ، ثم رووا أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفلُ يُصَلَّى عليه)) [٣] .

وفي لفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الطفل يُصَلّى عليه)) [٤] .

---

(١) راجع كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .
(٢) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٢٩ - ٥٣١ .
(٣) رواه الترمذي - وهوحديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ٨٢٣ .
(٤) رواه ابن ماجه - وهو حديث صحيح - صحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٢٤ .

وعن جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((إذا استَهَلَّ الصَّبيُ صُلِّى عليه وَوُرِثَ)) [١] .

قال في تلخيص أحكام الجنائز في مسألة فرضية الصلاة على الجنازة : ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما : (منهما) الطفل الذي لم يَبلُغ ، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم عليه السلام ، قالت عائشة رضي اللّه عنها :

((مات إبراهيم بن النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم)) [٢] .

وقال في المجموع : أمّا الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ، ونقل ابن المنذر رحمه اللّه الإجماع فيه .

وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : لا يصلى عليه مالم يبلغ ، وخالف العلماء كافة ، وحكى العبدرى عن بعض العلماء أنه قال : إن كان قد صَلَّى صُلِّيَ عليه ، وإلاّ فلا ، وهذا أيضا شاذ مردود.

واحتج له برواية من روى أن النبي (ص) ((لم يصل على ابنه ابراهيم)) رضي اللّه عنه ، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لا ذنب له .

واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين ، وهذا داخل في عموم المسلمين ، ثم استشهد بحديث المغيرة بن شعبة المتقدم إلى أن قال : وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته صلى اللّه عليه وسلم على ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة ، قال البيهقي: وروايتهم أولى ، قال أصحابنا رحمهُم اللّه : فهي أولى لأوجه (أحدها)

---

(١) رواه ابن ماجة – لقد ورد كلام الشيخ الألباني متناقضاً في الحكم على هذا الحديث ، حيث صرّح بصحته في كتابه صحيح سنن ابن ماجة – ح ١٢٢٥ ، فقال (صحيح) الصحيحة ١٥٣ ، الإرواء ١٧٠٤ ، الأحكام أيضاً ، ولكنه ضعّفه في كتابه ضعيف الجامع الصغير – ح ٣٦٣ .

(٢) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ٤٤ – والحديث حسن الإسناد – صحيح سنن أبي داود ح ٢٧٢٩.

أنها أصح من رواية النفي (الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهما فمن قال : صلى أراد أمر بالصلاة عليه ، واشتغل صلى اللّه عليه وسلم هو بصلاة الكسوف ، ومن قال : لم يصل أي لم يصل بنفسه .

وأما الجواب عن قوله : المقصودالمغفرة فباطل بالصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات ، وعلى ما كان كافراً فأسلم ثم مات متصلا به من غير إحداث ذنب : فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع ولا ذنب له بلا شك ، واللّه أعلم [١] .

ثالثا : السَّقط :

أمّا السقط فقد ذكرنا في فصل الغسل تعريفه ومذاهب العلماء وبينت متى يجب غسله وتكفينه ومتى لا يجب ذلك فلا حاجة إلى إعادته ، ومشروعيةالصلاة عليه مرتبطة بمشروعية وجوب غسله وتكفينه ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن السِّقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل ، ولا يكّفن ، ولا يصلّى عليه ، بل يُلفّ في خرقة ويدفن ، فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعداً واستهل غسل وكفن وصُلي عليه باتفاق العلماء ، وقد بوّب لذلك الإمام الترمذي رحمه اللّه فقال: (باب ماجاء في ترك الصلاة على الطِّفل حتى يَستَهلَّ) ثم روى حديثا عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((الطفل لا يُصلّى عليه ولا يَرِثُ ولا يُورَثَ حتّى يَستهِلَّ)) [٢] .

ثم قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وقالوا : لا يُصلَّى على الطفل حتى يستهِلَّ وهو قول الثوري والشافعي ، كما علق على حديث المغيرة بن شعبة

---

(١) راجع كتاب المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢١٤ - ٢١٥ .
(٢) هذا الحديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ٨٢٤ .

الذي سبق ذكره ، قبل هذا ، فقال : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : يُصَلَّى على الطفل وإن لم يستَهِلَّ بعد أن يُعْلَمَ أنه خُلِقَ ، وهو قول أحمد وإسحاق [١] .

والمقصود من استهلال السقط هو رفع صوته بالصراخ والبكاء عند ولادته.

قال في المهذب : إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلى عليه ، لما روى ابن عباس رضى اللّه عنهما أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((إذا استهل السقط غسل وصلى عليه وَوَرِثَ وَوُرِث))[٢] ، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره ، وإن لم يستهل ولم يتحرك - فإن لم يكن له أربعة أشهر - كفن بخرقة ودفن ، وإن تم له أربعة أشهر ، ففيه قولان : (للإمام الشافعي رحمه اللّه) قال في القديم : يصلّى عليه لأنه نفخ فيه الروح ، فصار كمن استهل : وقال في الأم : لا يصلى عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره ، فلم يصل عليه ، فإن قلنا : يصلى عليه غسل كغير السقط ، وإن قلنا : لا يصلى عليه ففى غسله قولان : قال في البويطى : لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد ، وقال في الأم يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر [٣].

وقال في المغني والشرح الكبير في تفصيل الموضوع : فإن خرج حيّاً واستهل غسل وصلى عليه بغير خلاف حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وإن خرج ميتاً فقال أحمد إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق ، وصلى ابن عمر على ابن لأبيه ولد ميتاً ، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه

---

(١) راجع سنن الترمذي - ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) لقد سبق الكلام مفصلاً حول الحكم على هذا الحديث من حيث الصحة أو الضعف في أوّل الموضوع فارجع إليه.

(٣) المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ٢١٢ .

حتى يستهل وللشافعي قولان – إلى أن قال : ولنا ما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((والسقط يصلى عليه)) رواه أبو داود والترمذي ، وفي رواية الترمذي ((والطفل يصلى عليه)) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذكره أحمد واحتج به ، ولحديث أبي بكر الصديق أنه قال : ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل ، ولأنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر – إلى أن قال : فأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ويلف في خرقة ويدفن لعدم وجود الحياة ، لا نعلم فيه خلافاً إلاّ عن ابن سيرين فإنه قال : يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح ، وحديث الصادق المصدوق يدلّ على أنه لا ينفخ فيه الروح إلاّ بعد الأربعة أشهر ، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كسائر الجمادات ذكره شيخنا وحكى ابن أبي موسى أنه يصلى على السقط إذا استبان فيه بعض خلق الإنسان والأوّل أولى[١] .

رابعاً : بعض الأعضاء المقطوعة من الإنسان :

لقد سبقت الإشارة قبل هذا إلى حكم غسل بعض الأعضاء المقطوعة من الإنسان ، ولسنا بحاجة إلى إعادته هنا ، والمقصود من هذه الفقرة بيان مذاهب الفقهاء حول مشروعية الصلاة على الأعضاء المقطوعة من الإنسان أو عدمها .

لا خلاف بين الفقهاء في عدم فرضية الصلاة على الأعضاء المقطوعة من الإنسان الحّي ، ولكن اختلفوا في فرضية ذلك على أعضاء الميت ، فقال بعضهم بفرضيتها ، وقال الآخرون بعدم فرضيتها .

---

(١) المغني والشرح الكبير للمقدسي ج ٢ ص ٣٣٦ – ٣٣٧ .

قال في المهذب : وإن وجد بعض الميت غسل وصلى عليه ، لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس ، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعليقاً على هذا : واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلى عليه ، وبه قال أحمد : وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى عليه إلاّ إذا وجد أكثر من نصفه (قال مالك رحمه الله : بل لا يصلى على اليسير منه) وعندنا لا فرق بين القليل والكثير ، قال أصحابنا رحمهم الله : وإنما نصلى عليه إذا تيقنا موته ، فأما إذا قطع عضو من حي ، كيد سارق وجان وغير ذلك ، فلا يصلى عليه ، وكذا لو شككنا في العضو ، هل هو منفصل من حّي أو ميت ؟ لم نصلّ عليه ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلاّ صاحب الحاوي ومن أخذ عنه ، فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحّي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه .

(أحدهما) يغسّل ويصلّى عليه كعضو الميت (وأصحهما) لا يغسل ولا يصلى عليه [١] .

كما نقل السيد سابق عن ابن حزم بأنه قال : يصلّى على ما وجد من الميت المسلم [٢] .

خامسا : من قتل في حدّ :

لقد اتفق الفقهاء على وجوب الغسل والصلاة على من قتل في حدّ من حدود الله لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ((أن امرأة من جهينة أتت نبي الله

---

(١) راجع المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ٢١٠ - ٢١٢ .

(٢) راجع فقه السنة للسيد سابق - ج ١ ص ٥١٢ .

صلى اللّه عليه وسلم ، وهي حبلى من الزنى : فقالت : يانبّي اللّه ! أصبتُ حداً [١] فأقمه علّى ، فدعا نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم وليّها ، فقال : ((أحسِن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها)) ففعل : فأمر بها نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فشكت[٢] عليها ثيابها ، ثم امر بها فرجمت . ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تُصلّي عليها يا نبيّ اللّه ! وقد زنت ، فقال : ((لقد تابت توبة لو قُسِمَت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت[٣] بنفسها للّه تعالى)) [٤] .

كما أن الإمام النسائي رحمه اللّه عنون لذلك في سننه فقال : (الصلاة على المرجوم) ثم روى الحديث السابق [٥] .

وقال في فقه السنة : وقال أحمد : ما نعلم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلاّ على الغالّ وقاتل نفسه [٦] .

سادسا : من مات وعليه دين :

لقد ثبت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يمتنع عن الصلاة على من عليه دين ، ولكنه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فلعل ترك الرسول الصلاة على من عليه دين للزجر فقط ، لا لعدم مشروعيتها .

فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفّى ، عليه الدين ، فيسأل :((هل ترك لدينه فضلاً)) فإن حُدِّثَ

---

(١) قوله : (أصبت حداً) أي ارتكبت أمراً يوجب الحد .
(٢) قوله : (فشكت عليها ثيابها) هكذا هو في معظم النسخ : فشكت ، وفي بعضها : فشدّت وهو معنى الأوّل .
(٣) قوله : (جادت بنفسها) أي أخرجت روحها ودفعتها للّه تعالى .
(٤) رواه مسلم
(٥) راجع سنن النسائي ج ٤ ص ٦٣ .
(٦) راجع المصدر – ج ١ ص ٥٣٢ .

أنه ترك لدينه وفاءً صلّى ، وإلاّ ، قال للمسلمين : ((صلّوا على صاحبكم)) فلما فتح اللّه عليه الفتوح قال : ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوُفيّ من المؤمنين فترك ديناً فعلّى قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته)) [١] . كما أن الإمام النسائي رحمه اللّه عنون لذلك في سننه ، فقال : (الصلاة على من عليه دين) .

ثم روى عدة أحاديث في الموضوع منها :

عن أبي قتادة ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتي برجل من الأنصار، ليصلي عليه ، فقال النّبي صلى اللّه عليه وسلم : ((صلّوا على صاحبكم ، فإنّ عليه ديناً)) قال أبو قتادة : هو عَليَّ . قال النبيّ صلى اللّه عليه وسلم : ((بالوفاء)) قال : بالوفاء ، فصلى عليه [٢] .

وعن جابر قال : كان النبي صلى اللّه عليه وسلم ، لا يصلي على رجل عليه دين ، فأتي بميت فسأل : ((أعليه دين)) ؟ قالوا نعم عليه ديناران ، قال : ((صلّوا على صاحبكم)) قال أبو قتادة : هما علّي يا رسول اللّه ، فصلّى عليه ، فلما فتح اللّه على رسوله صلى اللّه عليه وسلم قال : ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً فَعَليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته)) [٣] .

قال في كتاب تلخيص أحكام الجنائز : المدين الذي لم يترك من المال ما يقضى به دينه فإنه يصلى عليه ، وإنما ترك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الصلاة عليه في أوّل الأمر [٤] .

سابعاً: من غَلَّ :

لقد ذهب جمهور العلماء رحمهم اللّه إلى مشروعية صلاة الجنازة على من

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٠٤٤ .
(٢) راجع سنن النسائي ، والحديث صحيح – صحيح سنن النسائي – ح ١٨٥١ .
(٣) راجع سنن النسائي ، والحديث صحيح – صحيح سنن النسائي – ح ١٨٥٣ .
(٤) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني – ص ٤٦ .

غلّ في الغنائم قبل القسمة ، أو كان يَغُشّ في معاملته مع الناس في حياته [١].

ثامناً : المنتحر :

قال في المجموع : من قتل نفسه أو غلّ في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود : وقال أحمد : لا يصلي عليهما الإمام ، وتصلي عليه بقية الناس [٢] .

وقال في فقه السنة : ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الغالّ ، وقاتل نفسه وسائر العصاة ، قال النووي : قال القاضي : ((مذهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا)) وما روي أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يصل على الغال وقاتل نفسه ، فلعله للزجر عن هذا الفعل ، كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه [٣] .

تاسعاً : الفاجر والفاسق :

قال في كتاب تلخيص أحكام الجنائز :

الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم ، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما والزاني ومدمن الخمر ، ونحوهم من الفساق ، فإنّه يصلّى عليهم ، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يَدعوا الصلاة عليهم ، عقوبة وتأديباً لأمثالهم ، كما فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم وفي ذلك أحاديث أذكر أحدها .

عن أبي قتادة قال :

((كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إذا دعي لجنازة سأل عنها ، فإن أُثني عليها خير قام فصلى عليها ، وإن أُثني عليها غير ذلك قال لأهلها :(شأنكم بها)

---

(١) راجع كتاب المجموع للإمام النووي ، وكتاب المغني لابن قدامة ، وكتاب فقه السنة للسيد سابق في هذا الموضوع.

(٢) راجع كتاب المجموع - ج ٥ ص ٢٢٨ .

(٣) راجع كتاب فقه السنة - ج ١ ص ٥٣٢ .

ولم يصل عليها)) [١] ، وقال ابن حزم : ويصلّى على كل مسلم ، بر أو فاجر ، مقتول في حد ، أو في حرابة ، أو في بغي ، ويصلى عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المبتدع مالم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، إذا مات مسلماً ، لعموم أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بقوله : ((صلّوا على صاحبكم)) والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) ، وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال : قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه ، وعلى المرجوم ، والذي يفر من الزحف فيقتل .

قال عطاء : لا أدع الصلاة على من قال : لا إله إلاّ اللّه ، قال تعالى : (من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) .

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاةعن أحد من أهل القبلة ، والذي قتل نفسه يصلى عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلى على المرجوم ، فلم يخص إماماً من غيره .

وصح عن قتادة :صل على من قال لا إله إلاّ اللّه ، فإن كان رجل سوء جداً ، فقل : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات . ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلاّ اللّه وصح عن ابن سيرين (أنه قال :) ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة .

---

(١) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ٤٦ .

وصح عن الحسن أنه قال : يصلى على من قال : لا إله إلاّ اللّه وصلى إلى القبلة ، إنما هي شفاعة .

وعن أبي غالب قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال : لا إله إلاّ اللّه ، فغفر له [١] .

عاشراً : من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به :

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الغسل والكفن والصلاة على من كان كافراً، فأسلم ثم مات أو قتل حالاً بعد اسلامه ولم يتمكن له من أداء شعيرة من شعائر الإسلام ، وذلك لحديثين وردا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمكن أن يستأنس بهما في الموضوع ، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال :((يضحك اللّه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، يقاتل هذا في سبيل اللّه فَيُقتَلُ ثم يتوب اللّه على القاتل فيستشهد)) [٢] .

وحديث ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) [٣] .

يقول الإمام النووي رحمه اللّه : في موضوع مشروعية الصلاة على السقط ومن يكون على منواله (وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به من غير احداث ذنب : فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع ولا ذنب له بلا شك ، واللّه أعلم) [٤] .

حادي عشر : من يكون غائباً عن البلد :

لقد ثبت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ((نعى النجاشي ملك الحبشة في اليوم الذي مات فيه وصلى بأصحابه بالمصلى فكبر عليه أربعاً)) [٥] .

---

(١) راجع كتاب المحلى لابن حزم - ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧١ .
(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٢٣٨ .
(٣) هذا حديث حسن - صحيح الجامع الصغير - ح ٣٠٠٨ .
(٤) راجع كتاب المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ٢١٥ .
(٥) متفق عليه . وقد تقدم الحديث قبل هذا .

لذا ذهب إلى هذا الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، وخالفهما الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ، وإليك تفصيل ذلك :

قال الإمام النووي في المجموع : ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها ، ولكن المصلي يستقبل القبلة ، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ، ولا خلاف في هذا كله عندنا (أما) إذا كان الميت في البلد فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((لم يصلّ على حاضر في البلد إلا بحضرته)) ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد ، إلى أن قال : (فرع في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد) ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة ، دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه ، وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة (منها) قولهم : أنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (وجوابه) أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع ، لاحتمال إنحراف العادة في تلك القضية ، مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله .

وأمّا حديث العلاء بن زيدل ، ويقال بن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي (ص) بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم ، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه ، فطويت الأرض للنبي (ص) حتى ذهب فصلى عليه ، ثم رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه ، والبيهقي ، واتفقوا على ضعف العلاء هذا ، وأنه منكر الحديث [١] .

---

(١) كتاب المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

وقال ابن قدامة في المغني : تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية ، بعيداً كان البلد أو قريباً ، فيستقبل القبلة ويصلى عليه كصلاته على الحاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن وبهذا قال الشافعي : وقال : مالك وأبو حنيفة لا يجوز ، ثم استدل بحديث النجاشي ، إلى أن قال : فإن قيل : فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم زويت له الأرض فأري الجنازة ، قلنا : لم ينقل ذلك ولو كان لأخبر به .

ولنا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم مالم يثبت ما يقتضى اختصاصه ، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه ، وإن رئي ، ثم لو اختصت الرؤية بالنبي صلى الله عليه وسلم لاختصت الصلاة به ، وقد صفّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فصلى بهم ، فإن قيل : لم يكن بالحبشة من يصلي عليه . قلنا : ليس هذا مذهبكم ، فإنكم لا تجيزون الصلاة على الغريق والأسير ، وإن كان لم يصل عليه ، ولأن هذا بعيد ، لأن النجاشي كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه فيبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه [١] .

وقال ابن حزم : ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة ، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي رضي الله عنه ومات بأرض الحبشة وصلى معه أصحابه عليه صفوفاً ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه [٢] .

وبه قال الألباني في كتابه تلخيص أحكام الجنائز [٣] .

ثاني عشر : الصلاة على القبر :

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت كان ، بأن دفن قبل أن يصلي عليه ، أو صلى عليه بعض الناس دون بعض ، فيصلون عليه وهو في قبره ، وفي ذلك أحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشير إلى بعضها .

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ٢ ص ٣٥٥ .
(٢) المحلي لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٦٩ .
(٣) تلخيص أحكام الجنائز ص ٤٧ .

لقد بوّب كل من الأئمة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة رحمهم اللّه في كتبهم (السنة النبوية) باباً مستقلاً في هذا الموضوع ، ومن أصح الأحاديث الواردة في ذلك ما رواه ابن عباس رضي اللّه عنه عن سليمان الشيباني ، قال سمعت الشعبي ، قال : ((أخبرني من مرّ مع النبي صلى اللّه عليه وسلم على قبر منبوذ[١] فأمَّهم وصَفُّوا عليه . فقلت : يا أبا عمرو من حدّثك ؟ فقال : ابن عباس)) [٢] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن أسوَدَ ، رجلاً أو امرأة ، كان تَقُمُّ[٣] المسجد ، فمات ولم يعلم النبي صلى اللّه عليه وسلم بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال : ((ما فعل ذلك الإنسان)) ؟ قالوا مات يارسول اللّه ! قال : ((أفلا آذنتموني ؟)) [٤] فقالوا : إنه كان كذا وكذا ، قصته قال فحقروا شأنه ، قال : ((فدلّوني على قبره)) فأتى قبره فصلّى عليه [٥] .

وفي رواية أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شابا) ففقدها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فسأل عنها (أو عنه) فقالوا : مات قال : ((أفلا كنتم آذنتموني)) قال : فكأنهم صغروا أمرها (أوأمره) فقال : ((دلوني على قبره)) فدلّوه فصلّى عليها ، ثم قال : ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها . وإن اللّه عز وجل ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم)) [٦] .

وقال الإمام الترمذي رحمه اللّه بعد سياق بعض الأدلة في الموضوع : والعمل

---

(١) قوله : (قبر منبوذ) أي منفرد في ناحية عن القبور .

(٢) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٥٩ .

(٣) قوله (تقم المسجد) أي تكنسه ، والقمامة الكناسة .

(٤) قوله : (آذنتموني) أي أعلمتموني .

(٥) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٦٠ .

(٦) رواه مسلم .

على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعي وإسحاق : وقال بعض أهل العلم : لا يصلّى على القبر ، وهو قول : مالك بن أنس رحمه اللّه . وقال ابن المبارك : إذا دُفن الميت ولم يُصَلِّ عليه صُلِّي على القبر ، وقال أحمد وإسحاق : يُصَلِّي على القبر إلى شهر ، وقالا : أكثرما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلّى على قبر أمِّ سعد بن عبادة بعد شهر [١] .

وقال الإمام النووي رحمه اللّه : ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى على القبر . ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي اللّه عنهم . قال ابن المنذر رحمه اللّه : وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي وأحمد . وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة : لا يصلى على الميت إلاّ مرّة واحدة . ولا يصلى على القبر إلاّ أن يدفن بلا صلاة ، إلاّ أن يكون الولي غائباً فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصلي على القبر [٢] .

وقال ابن حزم : والصلاة جائزة على القبر ، وإن كان قد صلى على المدفون فيه ، ثم ذكر آراء العلماء والأدّلة الواردة في الموضوع - إلى أن قال : فادعى قوم أن هذا الكلام منه عليه السلام دليل على أنه خصوص له ، وليس كما قالوا : وإنما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلاً ، بل قد قال اللّه تعالى : (لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة) ومما يدّل على بطلان دعوى الخصوص ههنا ما رويناه بالسند المذكور إلى مسلم ... عن الشعبي عمن حدّثه قال : ((انتهينا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى قبر رطب ،

---

(١) راجع صحيح سنن الترمذي - ح ٨٢٩ .

(٢) راجع المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ٢٠٨ .

فصلى عليه ، وصفّوا خلفه ، وكبرّ أربعاً)) .

قال الشيباني : قلت لعامر الشعبي : من حدّثك ؟ قال الثقة ، من شهده ، ابن عباس ، فهذا أبطل الخصوص لأن أصحابه عليه السلام وعليهم رضوان اللّه صلوا معه على القبر ، فبطلت دعوى الخصوص .. إلى أن قال : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها [١] .

وبه قال الألباني : في كتابه تلخيص أحكام الجنائز [٢] .

ب – من لم تشرع عليهم الصلاة باتفاق الجمهور :

أولا : الكفار

أمّا الصلاة على الكافر والدعاء له بالرحمة والمغفرة فحرام بنص القرآن الكريم ، وإجماع العلماء ، قال تعالى : (ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا باللّه ورسوله وماتوا وهم فاسقون) [٣] .

وقال تعالى : (ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبيّن لهم أنّهم أصحاب الجحيم) [٤] .

وقال الإمام النووي رحمه اللّه في المجموع :

وأمّا الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة فحرام ، بنص القرآن والإجماع[٥] .

وقال أيضا : وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر[٦] ، لأن الصلاة لطلب المغفرة ، والكافر لا يغفر له .

---

(١) راجع المحلى لابن حزم – ج ٥ – ص ١٣٩ – ١٤٠ .
(٢) راجع تلخيص أحكام الجنائز لألباني – ص ٤٧ .
(٣) التوبة : الآية ٨٤ .
(٤) التوبة : الآية ١١٣ .
(٥ ، ٦) المجموع ج ٥ ص ١١٦ و ص ٢١٦ .

وبهذا قال السيد سابق في فقه السنة [١] .

وقال الألباني في تلخيص أحكام الجنائز :

وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين ، لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبداً) الآية .

ولحديث علي رضي الله عنه قال :

سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ؟ قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية .

قلت : ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم في الترحم والترضي على بعض الكفّار ، ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات ، ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين بالتّدين يترحم على (ستالين) الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشدّ وألد الأعداء على الدين ! وذلك في كلمة ألقاها الرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور أذيعت بالراديو ولا عجب من هذا فقد يخفى عليه مثل هذا الحكم ، ولكن العجب من بعض الدعاة المسلمين أن يقع في مثل ذلك حيث قال في رسالة له : (رحم الله برناردشو) وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يصلي على من مات من الإسماعيلية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين ، لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر ! ومع ذلك كان يصلي عليهم نفاقاً ومداهنة لهم ، فإلى الله المشتكى وهو المستعان [٢] .

تصديقاً لقول الشيخ الألباني في هذا الموضوع لقد عثرت على نشرة دورية

---

(١) فقه السنة ج ١ ص ٥٣٣ .
(٢) تلخيص أحكام الجنائز ص ٤٨ - ٤٩ .

تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الكشفية العربية بالقاهرة ، فإن الناشر يترحم على رجل استرالي نصراني ، ويدعو الله أن يتغمده برحمته ، فتصديقاً لقولي : وللأمانة العلمية استحسنت نقل النص الوارد هنا للفائدة ، فإليك النص التالي .

(بعد حياة حافلة بالعمل والنشاط في خدمة الحركة الكشفية العالمية انتقل إلى رحمة الله المرحوم الدكتور/ نورمان سيدني جونسون الرئيس السابق للجنة الكشفية العالمية .

والمفوّضية الإقليمية تنعى ببالغ الحزن والأسى علماً من أعلام الحركة الكشفية العالمية ورائداً من روادها المخلصين ، وقد كان للفقيد إسهامات كثيرة يذكرها الجميع بكل تقدير واحترام فلقد كان مؤمناً بدور الحركة لتنمية الشباب في مجتمع سريع التغير .

كما حصل الفقيد على العديد من الأوسمة منها : وسام الذئب البرونزي ، وجائزة الكنغور الفضي ، تغمد الله الفقيد برحمته .. وخالص العزاء لأسرة المكتب الكشفي العالمي وجمعية الكشافة الاسترالية [١] .

لاشك في تحريم مثل هذه العبارات بالنصوص السابقة ، وأن قائل هذه العبارات أو كاتبها بعيد عن الإسلام وعن الأحكام الشرعية بعد الأرض عن السماء .

ثانياً : أطفال الكفّار :

قال في فقه السنة : وكذلك لا يصلى على أطفالهم - أي الكفار- لأن لهم حكم آبائهم إلاّ من حكمنا بإسلامه ، بأن يُسلم أحد أبويه ، أو يموت أو يُسبَى منفرداً من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلى عليه [٢] .

---

(١) نشرة دورية للمنظمة الكشفية العربية-العدد ٣٠ - الأمانة العامة للمنظمة الكشفية العربية القاهرة : يوليو (تموز) ١٩٩٠م .

(٢) فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٣٣ .

ثالثاً : المنافقون :

لقد سبق قول الألباني: حيث نص على تحريم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين وقال في وصف المنافقين :

هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها ، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق ، وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك وتعالى في قوله : (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج اللّه أضغانهم ، ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ، ولتعرفنهم في لحن القول واللّه يعلم أعمالكم) وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا ، واللّه المستعان [١] .

رابعاً : إذا اختلط مسلمون بكفّار .

فإذا اختلط مسلمون بكفار ، ولم يتميزوا ، هل يُصلى عليهم أم لا ؟ فقد أجاب لهذا الإمام النووي رحمه اللّه في كتابه المجموع ، فقال :

أمّا إذا اختلط مسلمون بكفار ، ولم يتميزوا ، فقال أصحابنا : يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، ودفنهم ، ولا خلاف في شيء من هذا ، لأن هذه الأمور واجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ، ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع ، فوجب ذلك ، ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل ، حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم .

قال أصحابنا رحمهم اللّه : وهو مخير في كيفية الصلاة ، فإن شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً ... ويقول في

---

(١) تلخيص أحكام الجنائز ص ٤٨ .

الدعاء : اللهم اغفر له إن كان مسلماً ، قال أصحابنا : ويعذر في تردد النية للضرورة : كمن نسي صلاة من الخمس يصليهن ويعذرفي تردد النية ، وإن شاء صلى على الجميع صلاة واحدة ، وينوي الصلاة على المسلمين من هؤلاء ، وهذه الكيفية الثانية أولى ، لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة – إلى أن قال : ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم ، سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر ، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : إن كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع ، وإن كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل ، لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره ، فغلب التحريم ، كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرم نكاحها .

واحتج أصحابنا بأن الصلاة على المسلمين واجبة ، ولا يمكن إلاّ بالصلاة على الجميع فوجب ذلك ، لأن مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، وقياساً على ما إذا كان عدد المسلمين أكثر ، وقولهم (اختلط الحرام بغيره) ينتقض بما إذا زاد عدد المسلمين ، وقياسهم على اختلاط أخته بأجنبية ينتقض باختلاطها بعدد غير محصور ، فإنه يتزوج واحدة من غير اجتهاد ، والله أعلم [١] .

٤ – كيفية الصلاة على أكثر من واحد :

إذا حضرت جنائز ، سواء أكان الأموات كلهم ذكوراً ، أم إناثا ، أي نوعاً واحداً ، أو كانوا من نوعين ، أو أكثر ، بأن كانوا رجالاً ونساءً وأطفالاً ، فيجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة بصلاة واحدة ، ويجوز أن يصلى على كل واحد وحده .

قال في فقه السنة :

إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكوراً أو إناثاً صُفُّوا واحداً بعد واحد بين

(١) المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢١٦ – ٢١٨ .

الإمام والقبلة ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام ، ووُضع الأفضل مما يلى الإمام ، وصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة .

وإن كانوا رجالاً ونساءً جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهن، وجاز أن يصلي عليهم جميعاً ، وصفت الرجال أمام الإمام ، وجعلت النساء مما يلي القبلة .

وعن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر ، وابن لها – يقال له زيد – والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة ، وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : هي السنة رواه النسائي والبيهقي . قال الحافظ : وإسناده صحيح .

وفي الحديث : أن الصبي إذا صُلِّي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة ممايلي القبلة .

وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان كان الصبيان مما يلي الرجال[1] .

٥ – كيفية صلاة المسبوق في صلاة الجنازة :

قال في فقه السنة :

من سُبِقَ في صلاة الجنازة بشيء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعاً ،

---

(١) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق – ج ١ ص ٥٢٧ .

فإن لم يقض فلا بأس ، وقال ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي : لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة ، ويسلم مع الإمام ، وقال أحمد : إذا لم يقض لم يبال ، ورجح صاحب المغني هذا المذهب فقال : ولنا قول ابن عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف ، وقد روي عن عائشة أنها قالت : يارسول اللّه إنيّ أصلي على الجنازة ويخفى عَليَّ بعض التكبير ، قال : ((ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك)) وهذا صريح ، ولأنها تكبيرات متواليات فلا يجب ما فاته منها كتكبيرات العيدين [١] .

٦ – الأوقات التي يصلى فيها على الميت والتي لا يجوز ذلك :

لقد وردت نصوص صريحة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان ينهى عن الصلاة على الميت ودفنه في بعض الأوقات ، وأحاديث أخرى مصرّحة على مشروعية الإسراع إلى تجهيز الميت ودفنه في أي وقت كان ، لذا اختلف العلماء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث ، فرجح بعضهم بعض الروايات على بعض ، وأخذ بعضهم بها جميعاً ، لذا تجدر الإشارة إلى ذلك لعموم الفائدة .

أولا : الأحاديث التي تنهى عن ذلك :

فعن عقبة بن عامر الجهني قال : ((ثلاث ساعات كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف [٢] الشمس للغروب حتى تغرب)) [٣] .

---

(١) المصدر السابق – ص ٥٢٨ .

(٢) قوله : (تضيّف الشمس) أي تميل وتجنح للغروب .

(٣) رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ((خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفِّن في كفن غير طائل ، وقُبر ليلاً ، فزجر النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يُقبَر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه ، إلاّ أن يُضطرّ إنسان إلى ذلك)) [١] الخ .

وعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((لا تدفنوا موتاكم بالليل إلاّ أن تضطروا)) [٢] .

ثانياً : الأحاديث التي تأمر بالإسراع إلى ذلك :

فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تقدِّمونها ، وإن تك سوى ذلك ، فشرٌ تضعونه عن رقابكم)) [٣] .

وفي لفظ ((أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قَرّبتُمُوها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم)) [٤] .

وعن عبد الرحمن : أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنّا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : ((لقد رأيتنا ونحن مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نرمل رملاً)) [٥] .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((أدخل رجلاً قبره ليلاً ، وأسرج في قبره)) [٦] .

---

(١) رواه مسلم وقد تقدم الحديث قبل هذا في مبحث ما يستحب في الكفن .

(٢) رواه ابن ماجة – وهو حديث صحيح – صحيح سنن ابن ماجة – ح ١٢٣٥ .

(٣) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٥٠ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أبو داود – وهوحديث صحيح – صحيح سنن أبي داود– ح ٢٧٢٥ .

(٦) رواه ابن ماجة – وهو حديث حسن – صحيح سنن ابن ماجة ح ١٢٣٤ .

فلهذه النصوص الثابتة اختلف العلماء في ذلك ، وممن تمسك بالمنع الإمام الترمذي رحمه الله ، لقد بوّب في سننه فقال : (باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها) ثم ذكر حديث الباب إلى أن قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ، وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث ((أو أن نقبر فيهن موتانا)) يعني الصلاة على الجنازة ، وكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس ، وهو قول أحمد وإسحاق : ، وقال الشافعي : لا بأس أن يصلى على الجنازة في الساعات التي يكره فيهن الصلاة [١] .

وقال الألباني : لا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلاّ لضرورة ، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه [٢] .

وقال الإمام النووي رحمه الله : تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ، ولا تكره في أوقات النهي ، لأنها ذات سبب ، قال أصحابنا : لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات ، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً [٣] .

٧ - الصلاة على الجنازة في المسجد :

كذلك ورد في هذا الموضوع نصان متعارضان ، لذا اختلف العلماء تبعاً لتعارض هذين النصين فمنهم من قال : بجواز إقامة صلاة الجنازة في المسجد ، ومنهم من قال : بعدم جوازها ، وإليك التفصيل التالي :

---

(١) راجع سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ٥٧ .

(٣) راجع كتاب المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ١٦٨ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه)) [١] .

وفي رواية ((من صلّى على جنازة في المسجد فليس له شيء)) [٢] .

عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسيَ الناس ! ((ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلاّ في المسجد)) [٣] .

وفي رواية أن عائشة قالت : ((ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله ! لقد صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل وأخيه)) [٤] .

لقد أورد الإمام ابن ماجة النصين المتعارضين في سننه وقال تعليقاً عليهما: حديث عائشة أقوى [٥] ، كما أورد الإمام الترمذي حديث عائشة ، وقال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعي : قال مالك : لا يُصلّى على الميت في المسجد ، وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث [٦] .

قال الإمام النووي في المجموع :

الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها ، بل هي

---

(١) رواه أبو داود – وهو حديث حسن – لكن بلفظ (فلا شيء له) صحيح سنن أبي داود – ح ٢٧٣٢ .

(٢) رواه ابن ماجة – وهو حديث حسن – صحيح سنن ابن ماجة – ح ١٢٣١ .

(٣ – ٤) رواهما مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(٥) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

(٦) سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٤٩ .

مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبوحامد الإسفراييني شيخ الأصحاب ، والبندنيجي ، وصاحب الحاوي والجرجاني وآخرون ، هذا مذهبنا ، وحكاه ابن المنذرعن أبي بكر الصديق وعمرو هو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وغيرهن من الصحابة رضى اللّه عنهم ، وأحمد وإسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك ، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب : تكره الصلاة عليه في المسجد .

واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ... واحتج أصحابنا بحديث عائشة المذكور (وأما) حديث أبي هريرة هذا (فجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن المنذر ، والبيهقي وآخرون ، قال أحمد : هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته ، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط ، قالوا : وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط ، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه واللّه أعلم .

(الوجه الثاني) أن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمد فلا شيء عليه ، وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح (وأمّا) رواية فلا شيء له فهي مع ضعفها غريبة ، ولو صحت لوجب حملها على فلا شيء عليه للجمع بين الروايات ، وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى : (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) أي فعليها .

(الثالث) أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب أنه لو ثبت لكان محمولاً على نقصان الأجر ، لأن المصلى عليها في المسجد ينصَرف غالباً إلى أهله ، ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالباً ، فنقص أجر الأوّل

ويكون التقدير فلا أجر كامل له ، كقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة بحضرة الطعام)) أي لا صلاة كاملة .

فإن قيل : لا حجة في حديث عائشة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم إنّما صلّى عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره ، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد ، أو أن المراد بالمسجد مصلّى الجنائز (فالجواب) أن هذه الاحتمالات كلها باطلة ، لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله ابن الزبير ((أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن تمرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلاّ في المسجد)) [١] .

وممن قال : بجواز الصلاة على الميت في المسجد ابن قدامة [٢] ، وابن حزم الظاهري [٣] ، والسيد سابق [٤] ، والألباني [٥] .

ج – الصلاة على الجنازة في وسط القبور:

يقول السيد سابق في فقه السنة : كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور ، روي ذلك عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الأرض كلها مسجد ، إلاّ المقبرة والحمام)) ، وفي رواية لأحمد:

---

(١) راجع المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ١٦٨ – ١٦٩ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٣) راجع المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٦٢ – ١٦٣ .

(٤) راجع فقه السنة للسيد سابق ج ١ ، ص ٥٣٥ .

(٥) راجع تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ٥٢ .

أنه لا بأس بها ، لأن النبي صلّى اللّه عليه وسلم صلّى على قبر وهو في المقبرة ، وصلّى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر ، وفعله عمر بن عبد العزيز [١] .

وممن قال : بكراهية الصلاة على الجنازة في المقبرة الإمام النووي رحمه اللّه [٢] .

---

(١) فقه السنة ج ١ ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .

(٢) المجموع ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

الفصل السادس في مباحث حمل الجنازة واتباعها

فيه أحد عشر مبحثاً وإليك التفصيل التالى :

البحث الأوّل في حكم حمل الجنازة :

أجمعت الأمة على أن حمل الميت ودفنه ومواراة جسده كاملاً بالتراب فرض كفاية ، إذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وإلاّ أثموا جميعاً، يقول الإمام النووي : قال الشافعي والأصحاب رحمهم اللّه :

حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه ، قال الشافعي والأصحاب : وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو برّ وطاعة وإكرام للميت ، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم ، واللّه أعلم [١] .

المبحث الثاني في كيفية حملها :

يقول الإمام النووي : قال أصحابنا رحمهم اللّه : يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه ، قال الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب والأصحاب : ويحمل على سرير أو لوح أو محمل ، قالوا : وأي شيء حمل عليه أجزأ .

قال القاضي والبندنيجي وغيرهما : فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه ، فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب ، حتى يوصل إلى القبر [٢] .

المبحث الثالث في اتباع الجنازة :

كذلك أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة ، وحضور دفنها ، لأنه من حقوق الأخوة الإسلامية التي أمرنا بها الإسلام ، فعن البراء رضي اللّه عنه أنه

---

(١) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٣٢ .
(٢) المصدر السابق .

قال : ((أمرنا النبي صلى اللّه عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وابرار القسم وردّ السلام ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج [١] والقسّى [٢] والاستبرق)) [٣] .

وعن أبي هريرةرضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : ((حقّ المسلم على المسلم خمسٌ ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)) [٤] .

المبحث الرابع في فضله :

لقد سبق في مباحث الصلاة على الجنازة قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم : ((من شهد الجنازة حتى يُصلِّي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان)) . قيل : وما القيراطان ؟ قال : ((مثل الجبلين العظيمين)) [٥] .

وكان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قبل أن يسمع هذا الحديث يصلّى على الجنازة ثم ينصرف ، فلمّا بلغه حديث أبي هريرة قال : ((لقد فرّطنا في قراريط كثيرة)) [٦] .

المبحث الخامس في حكم اتباع النساء الجنائز :

لقد ورد النهي عن اتباع النساء الجنائز ، وبوّب لذلك الإمام البخاري رحمه

---

(١) (الديباج) قال في كتاب النهاية : هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي مُعَرَّبٌ الخ ج ٢ ص ٩٧ .
(٢) (القسيّ) قال في كتاب النهاية : هي ثياب من كتّان مخلوط بحرير يؤتي بها من مصر الخ ج ٤ ص ٥٩ .
(٣) (الاستبرق) قال في كتاب النهاية : هو ما غَلُظَ من الحرير وإلابريسم الخ ج ١ ص ٤٧ والحديث متفق عليه ، وقد سبق ذكره في مبحث عيادة المريض .
(٤) رواه البخاري وقد سبق ذكره في مبحث عيادة المريض .
(٥) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٥١ .
(٦) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٥٢ .

اللّه فقال : (باب اتباع النساء الجنائز) ثم روى حديثاً عن أم عطية رضي اللّه عنها أنها قالت : ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا)) [١] .

لذا ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية اتباع النساء الجنازة أو حملها ، لأنهن يضعفن عن حمل الجنازة أو اتباعها ، وربما ينكشف منهن شيء أثناء الحمل والاتباع ، ولأنهن لسن أهلاً لهما ، وكذلك لأنهن غير مأمورات بهما ، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى كبيراً أم صغيراً ، ولا خلاف في هذا .

يقول الإمام النووي رحمه اللّه : قال الشافعي : والأصحاب : يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن وهذا مجمع عليه ، للأحاديث الصحيحة فيه ، وأمّا النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله أصحابنا : ثم استشهد بحديث أم عطية .. إلى أن قال : وهذا الحديث مرفوع ، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، كما تقرر في كتب الحديث والأصول ، وقولها : ولم يعزم علينا معناه نهينا نهياً شديداً غير محتم ، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام .. إلى أن قال : هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال الثوري [٢] .

وبه قالت الحنفية والحنابلة [٣] ، والألباني [٤] .

وعند المالكية : أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقاً ، ولا خروج شابة في

---

(١) والحديث متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٥٤٣ .

(٢) راجع كتاب المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٣) المصدر السابق ، وكتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامة - ج ٢ ص ٣٦٤ ، وفقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٤٢ .

(٤) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني - ص ٣٩ .

جنازة من عَظُمَت مصيبتهُ عليها بشرط أن تكون مستترة ، ولا يترتب على خروجها فتنة [١] .

ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح ، وأنه يصح للنساء اتباع الجنازة فيقول : ولا نُكَرِّه اتباع النساء الجنازة ، ولا نمنعهن من ذلك . جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح ، لأنها إمّا مرسلة ، وإمّا عن مجهول ، وإمّا عمن لا يحتج به .

ثم ذكر حديث أم عطية المتقدم وقال فيه : لو صحّ مسنداً لم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط ، بل قد صحّ خلافه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبي هريرة ((أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان في جنازة ، فرأى عمر إمرأة ، فصاح بها ، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : دعها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب)) [٢].

وقد صحّ عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك [٣] .

المبحث السادس كراهة أن تتبع الجنازة نار أو بخور ونحو ذلك مما يخالف الشرع :

لقد نهانا الإسلام عن أمور كثيرة كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت ، منها عادة اتباع الجنازة بالنار أو بالبخور أوغير ذلك من المنهيات ، لقد ورد النهي عن ذلك منه ما ورد عن أبي بردة قال : أوصى أبوموسى الأشعري حين حضره الموت ، فقال : ((لا تُتبعوُني بِمجمَر ، قالوا له أَوَ سَمِعتَ فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم)) [٤] .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) قال المعلق على الكتاب : اسناد هذا الحديث صحيح جداً .

(٣) راجع المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٦٠ .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، وقال معلقه : في الزوائد : إسناده حسن وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه ، فهذا الحديث حسن - صحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٠٨ .

المبحث السابع استحباب الإنصات والخشوع أثناء اتباع الجنازة :

يستحب الإنصات والخشوع أثناء تشييع الجنازة والدفن ، ويكره اللهو واللعب ورفع الصوت بالبكاء أو الذكر أو غير ذلك ، يقول الإمام النووي رحمه اللّه تعالى فى الأذكار :

(باب ما يقوله الماشي مع الجنازة) يستحب له أن يكون مشتغلاً بذكر اللّه تعالى ، والفكر فيما يلقاه الميت ، وما يكون مصيرُه ، وحاصل ما كان فيه ، وأن هذا آخر الدنيا ومصيرُ أهلها ، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه ، فإن هذا وقت فكر وذكر ، يقبحُ فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهيٌ عنه في جميع الأحوال ، فكيف هذا الحال .

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي اللّه عنهم : السكوتُ في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوتاً بقراءة ، ولا بذكر ، ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكنُ لخاطره ، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحقُّ ، ولا تغترنّ بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي اللّه عنه ما معناه :الزم طرق الهدى ، ولا يضرّك قلة السالكين ، وإيّاك وطرق الضلالة ، ولا تغترُّ بكثرة الهالكين .

وقد روينا في (سنن البيهقي) ما يقتضى ما قلته [1] ، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط ، وإخراج الكلام عن موضوعه ، فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحتُ قبحه ، وغلظ تحريمه ، وفسق من تمكنَّ من إنكاره ، فلم ينكره في كتاب (آداب القراء) واللّه المستعان ،

(١) يقول المعلق على الكتاب : قال ابن علان في شرح الأذكار : قال في (الخلاصة) يعني المصنف – عن قيس بن عبادة : كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال ، وعند الذكر ، قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أبو داود والحاكم ١ هـ راجع المصدر ص ١٣٦ .

وبه التوفيق [١] ، ويقول ابن قدامة في المغني : يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك ، قال سعد بن معاذ : ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها ، ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة فقال أتضحك وأنت تتبع الجنازة ، لا كلمتك أبداً [٢] .

ويقول الألباني : ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة ...إلى أن قال : ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة ، لأنه بدعة ، ولقول قيس بن عباد : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز).

ولأن فيه تشبهاً بالنصارى ، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين ، وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلآت الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار والله المستعان [٣] .

ويقول الشيخ محمد عبده : وأمّا الذكر جهراً أمام الجنازة ففي (الفتح) في باب الجنائز يُكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه ، وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه [٤] .

---

(١) راجع المصدر ص ١٣٦ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦١ .

(٣) راجع تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ٣٩ .

(٤) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٣٩ .

المبحث الثامن في ترك الجنازة من أجل المنكر :

قال في المغني: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أويسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ، ولا يترك حقاً لباطل ، والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك [١] .

المبحث التاسع في كيفية تشييعها :

يجوز تشييع الجنازة ماشياً وراكباً ولكن المشي أفضل ، كما يجوز المشي أمامها وخلفها ، وعن يمينها ويسارها ، على أن يكون قريباً منها ، إلاّ الراكب فيسير خلفها ، كل ذلك ثابت ، ولكن الأفضل المشي خلف الجنازة لأنه مقتضى الحديث الذي يأمرنا بذلك ((واتبعوا الجنائز)) وإليك الأدلة التالية .

لقد بوّب كل من الإمام الترمذي وأبي داود وابن ماجه في سننهم فقالوا : (باب ما جاء المشي أمام الجنازة) [٢] ، ثم رووا حديثاً عن سالم عن أبيه ، قال : ((رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة))[٣] ، وروى أبو داود أيضا حديثاً عن ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة رفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : ((الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، والسِّقطُ يُصلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) [٤] .

---

(١) راجع كتاب المغني لابن قدامة – ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٢) راجع المصادر السابقة .

(٣) هذا الحديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح ٨٠٥ – وصحيح سنن أبي داود – ح ٢٧٢٢ .

(٤) هذا الحديث صحيح – صحيح سنن أبي داود – ح ٢٧٢٣ .

وقال الإمام الترمذي تعليقاً على حديث الباب وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن المشي خلفها أفضل ، وبه يقول الثوري وإسحاق [١] .

ويقول السيد سابق :

المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريباً منها ، وقد اختلف العلماء في أيّهما ، فاختار الجمهوروأكثر أهل العلم المشي أمامها وقالوا : إنه الأفضل ، لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها ، رواه أحمد وأصحاب السنن .

ويرى الأحناف أن الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها ، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم باتباع الجنازة ، والمتبع هو الذي يمشي خلف .

ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء ، لما تقدم من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((الراكب يسير خلف الجنازة)) الخ .

والظاهر أن الكل واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه ، فعن عبد الرحمن بن أبزى : أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ، وكان علي يمشي خلفها ، فقيل لعلي : إنهما يمشيان أمامها ، فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذّاً ، ولكنهما سَهلان يسهلان للناس ، رواه البيهقي وابن أبي شيبة ، قال الحافظ : وسنده حسن .

وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور إلا لعذر ، وأجازوه بعد

---

(١) راجع المصدر - ج ٢ ص ٢٣٩ .

الانصراف بدون كراهة لحديث ثوبان : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أُتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتي بدابة فركب ، فقيل : له ، فقال : ((إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت)) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[١] ، وخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس ، رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح[٢] .

ولا يعارض القول بالكراهة ما تقدم من قوله صلى اللّه عليه وسلم : ((الراكب يمشي خلفها)) فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة .

ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب ، وإن كان الأفضل المشي إلاّ من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم .

قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها[٣] .

وممن قال : بأفضلية المشي أمام الجنازة من خلفها ، وبكراهة الركوب في اتباع الجنازة الإمام النووي رحمه اللّه[٤] وابن قدامة المقدسي[٥] .

المبحث العاشر الإسراع في السير بها :

يستحب الإسراع بالجنازة أثناء السير ، سيراً دون الرمل بحيث لا ينتهي إلى شدة في السير يخاف من حدوث مفسدة الميت أو مشقة على حامله أو مشيّعه ، ولئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال التعب والمشقة على

---

(١) هذا الحديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٢٠ .
(٢) هذا الحديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٢١ - وصحيح سنن الترمذي - ح ٨٠٨ .
(٣) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق - ج ١ ص ٥٣٧ - ٥٣٨ .
(٤) راجع كتاب المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .
(٥) راجع كتاب المغني لابن قدامه - ج ٢ ص ٣٦٢ .

المسلمين ، لقد سبق قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم في ذلك : حيث قال : ((أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) [١] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال : كان النبيّ صلى اللّه عليه وسلم يقول : ((إذا وُضِعَتِ الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدّموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : لأهلها يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كلُ شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسانُ لصعق)) [٢].

وعن عبد الرحمن ((أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نرمل رملاً)) [٣] .

قال الإمام النووي رحمه اللّه : واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة ، إلاّ أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أوتغيره ونحوه فيتأنى ، قال الشافعي والأصحاب : المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب .

قال أصحابنا : فإن خيف عليه تغير أو انفجار ، أو انتفاخ زيد في الإسراع ، قال الشافعي في الأم : ويمشي بالجنازة على أسرع سجية مشي ، إلاّ الإسراع الذي يشقّ على من يتبعها إلاّ أن يخاف تغيرها أو انفجارها ، فيعجلّوا بها ما قدروا ، قال الشافعي : ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر ، واللّه أعلم .

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٥٠ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أبو داود – وهو حديث صحيح – صحيح سنن أبي داود – ح ٢٧٢٥ – وتقدم الحديث قبل هذا .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال : في جنازة ميمونة رضي اللّه عنها ((إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ، ولا تزلزلوه)) وهذا محمول على خوف مفسدة من الإسراع .

وعن أبي بكرة رضي اللّه عنه قال : لقد رأيتنا ونحن نرمل رملاً مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعني بالجنازة[١] ، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة ، وهو محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كما سبق[٢] .

المبحث الحادي عشر في ثناء الناس على الميت :

الثناء على الميت مشروع مطلقا باتفاق العلماء ، بخلاف الثناء على الحّي فإنه منهي عنه إذا أدىّ إلى الإطراء والمبالغة ، لقد بوّب لذلك الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى في صحيحه ، فقال : (باب ثناء الناس على الميّت) ثم روى حديثاً عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك رضي اللّه عنه يقول : ((مَروُا بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : وَجَبَت ، ثم مَرّوُا بأخرى فأثنوا عليها شراً ، فقال : وجبت ، فقال عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء اللّه في الأرض))[٣].

وفي رواية قال : ((مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيراً ، فقال نبيّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((وجبت وجبت وجبت)) ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شراً ، فقال نبّـــي

---

(١) هذا الحديث صحيح – صحيح سنن أبي داود – ح ٢٧٢٥ .

(٢) راجع كتاب المجموع للإمام النووي ، ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٣) راجع صحيح البخاري – ج ٢ ص ١٠٠ – والحديث متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٥٥٣ .

اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((وجبت وجبت وجبت)) قال عمر : فدىً لك أبي وأُمّي ! مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيراً ، فقلت : وجبت وجبت وجبت ، ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرّاً فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

((من أثنتيم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرّاً وجبت له النار، أنتم شهداء اللّه في الأرض ، أنتم شهداء اللّه في الأرض ، أنتم شهداء اللّه في الأرض)) [١].

وعن أبي الأسود قال : قدمتُ المدينة وقد وقع بها مرضٌ فجلستُ إلى عمر ابن الخطّاب رضي اللّه عنه فمرّت بهم جنازة فأثنيَ على صاحبها خيراً فقال عُمر رضي اللّه عنه وجبت ، ثم مُرَّ بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر رضي اللّه عنه وجبت ، ثم مُرّ بالثالثة فأثني على صاحبها شرّاً فقال وجبت ، فقال أبو الأسود ، فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت : كما قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : أيّما مسلم شهد له أربعةٌ بخير أدخله اللّه الجنة ، فقلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ، فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد)) [٢] .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(٢) رواه البخاري .

الفصل السابع في مباحث الدفن

فيه اثنا عشر مبحثاً ، وإليك التفصيل التالي

المبحث الأول في مشروعية الدفن :

لقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة في مشروعية دفن الميت منها قوله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً)[١] وقوله تعالى : (ثم أماته فأقبره)[٢] .

وروي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما بأنه قال في تفسير الآية : (اكرمه بعد موته بدفنه) ولأن في ترك ذلك هتكاً لحرمة الإنسان المسلم من جهة ، وأذى للناس بجيفته من جهة أخرى ، كما تواترت الأخبار بذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سننه القولية : والفعلية والتقريرية ، وتقدم بعضها في مناسبات شتى ، منها قوله صلى اللّه عليه وسلم في شهداء أحد : ((أدفنوهم في دمائهم))[٣] .

وعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيّهمُ أكثرُ أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغسِّلهُم))[٤] .

المبحث الثاني في حكمه :

قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى : دفن الميت فرض كفاية بالإجماع ، وقد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون

---

(١) المرسلات : الآيتان ٢٥ - ٢٦ .
(٢) عبس : الآية ٢١ .
(٣ ، ٤) رواهما البخاري .

غيرهم ، قال صاحب الحاوي رحمه اللّه في أوّل باب غسل الميت ، قال الشافعي رحمه اللّه : لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه نظر إن كان ذلك في طريق أهل يخترقه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أساؤا ترك الدفن ، وعلى من بقربه دفنه ، قال وإن تركوه في موضع لا يمرّ به أحد أثموا وعصوا اللّه تعالى ، وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك إلاّ أن يكونوا في مخافة من عدو يخافون إن اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذي يختار أن يواروه ما أمكنهم ، فإن تركوه لم يأثموا لأنه موضع ضرورة ، قال الشافعي رحمه اللّه : ولو أن مجتازين مرّوا على ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلاً كان أو أمرأة ، فإن تركوه أثموا ، ثم ينظر فإن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه بحسب الإمكان ، وإن كان عليه أثر غسل وحنوط وكفن دفنوه ، فإن اختاروا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه ، لأن الظاهر أنه صُلِيّ عليه [١] .

وقال الألباني في تلخيص أحكام الجنائز : ويجب دفن الميت ولو كان كافراً ، وفي ذلك حديثان : الأول : عن جماعة من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم منهم أبو طلحة الأنصاري والسياق له : ((أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، (فَجُرُّوا بأرجلهم) فقُذِفوا في طوى [٢] ، من أطواء بدر خبيث مخبث (بعضهم على بعض) ، (إلاّ ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها ، فذهبوا يحركوه فتزايل [٣] فأقروه ، وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة ...)) .

(١) المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .
(٢) (طوى) هي البئر التي طويت وثبتت بالحجارة لتثبت ولا تنهار .
(٣) (فتزايل) أي تفسخ وتفرقت أجزاؤه .

الحديث ثم ذكر الحديث الثاني [١] ، ولكن إكتفيت بحديث واحد خشية الإطالة .

المبحث الثالث في وقت الدفن :

لقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عن الصلاة في أوقات معينة ، كبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وتبعاً لهذا النهي ، وردت أحاديث مصرحة في النهي عن الصلاة على الميت ودفنه في هذه الأوقات ، إلاّ أن هناك أحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحث على الإسراع في تجهيز الميت من غسله وتكيفيه والصلاة عليه ودفنه ، لذا اختلف العلماء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث من حيث الجواز أو عدم ذلك .

وقد سبق تفصيل ذلك في مباحث الصلاة ، ولا نحتاج إلى إعادة ذلك فارجع إليه ، وأمّا فيما يتعلق بوقت الدفن ، فإن العلماء أيضا اختلفوا في إباحة ذلك في الأوقات المشار إليها ، فمنهم من قال : بعدم جوازه ، ومنهم من قال : بجوازه ، وإليك التفصيل التالي :

أ -الدفن في الأوقات الثلاثة :

(عند طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وعند قيامها حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) لحديث عقبة بن عامر الجهني حيث قال : ((ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا))[٢] .. الخ .

---

(١) راجع تلخيص أحكام الجنائز ص ٥٨ .

(٢) رواه مسلم وقد تقدم الحديث بالتفصيل قبل هذا .

ب - في الليل :

لقد بوّب لذلك الإمام البخاري رحمه اللّه فقال : (باب الدفن بالليل) ودُفن أبو بكر رضي اللّه عنه ليلاً ، ثم روى حديثاً عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : ((صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم على رجل بعد ما دُفِنَ بليلة قام هُوَ وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلانٌ دُفِنَ البارحة فصلُّوا عليه)) [١] .

وعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ((خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكُفِّن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً)) [٢] .. الخ .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((أدخل رجلاً قبره ليلاً ، وأسرج في قبره)) [٣] .

يقول ابن حجر رحمه اللّه في الفتح تعليقاً على ترجمة الإمام البخاري : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلاّ أن يضطر إلى ذلك ثم قال : لكن بيّن مسلم في روايته السبب في ذلك ، ثم ذكرحديث مسلم وحديث ((إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) إلى أن قال : فدلّ على أن النهى بسبب تحسين الكفن ، وقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((حتى يصلى عليه)) فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلاّ فلا ، وبه جزم الطحاوي ،

---

(١) راجع صحيح البخاري - ج ٢ ص ٩٣ .
(٢) رواه مسلم ، وقد تقدم الحديث قبل هذا .
(٣) رواه ابن ماجة ، وهو حديث حسن - صحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٣٤ .

واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى اللّه عليه وسلم دفنهم إيّاه بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وأيدّ ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز [١] .. الخ .

ولكن الألباني ذهب إلى عدم جواز الدفن في هذه الأوقات إلاّ للضرورة [٢] .

قال الإمام النووي في المجموع : قال أصحابنا : لا يكره الدفن بالليل ، لكن المستحب دفنه نهاراً ، قالوا وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه ، واحتج له بحديث جابر رضي اللّه عنه قال : ((زجر النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل)) الخ .

دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ((مر بقبر دفن ليلاً فقال : متى دفن هذا ؟ فقالوا البارحة ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فصلى عليه)) رواه البخاري .

وعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : ((رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر)) رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ، وإحتج به أبو داود في المسألة .

وعن عائشة رضي اللّه عنها ((أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح)) رواه البخاري رحمه اللّه فهذه الأحاديث المعتمدة في المسألة [٣] .

---

(١) راجع فتح الباري بشرح البخاري - ج ٣ ص ٤٥١ .
(٢) راجع تلخيص أحكام الجنائز للمؤلف - ص ٦٠ .
(٣) راجع المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٦٩ .

وقال السيد سابق : يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء ، فقد دفن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن علي فاطمة رضي اللّه عنها ليلاً ، وكذلك دُفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ، وإنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت ، والصلاة عليه ، فإذا كان يفوت به حقوقه والصلاة عليه ، وتمام القيام بأمره ، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه ... إلى أن قال : الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب : اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغيّر الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة ، أما إذا لم يخش عليه من التغير ، فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات عند الجمهور مالم يتعمد دفنه فيها فإنه حينئذ يكون مكروهاً ، ثم استشهد بحديث عقبة الذي سبق ذكره إلى أن قال :

وقالت الحنابلة : يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً للحديث المذكور [١] . ولكن عبد اللّه بن احمد بن قدامة الحنبلي قال بجواز الدفن في الليل ، فقال في المغني : فأمّا الدفن ليلاً فقال أحمد : وما بأس بذلك ، وقال : أبو بكر دفن ليلاً ، وعلى دفن فاطمة ليلاً : وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ثم استشهد بدفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً ، إلى أن قال : ورخص فيه عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق ، وكرهه الحسن ...لحديث جابر الذي ينهى عن ذلك ، إلى أن قال : ولنا ما روى ابن مسعود قال :واللّه لكأنّي أسمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر ذي النجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول :((أدنيا منّي أخاكما حتى أسنده في لحده)) ثم قال لما فرغ من دفنه

---

(١) راجع فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٤٣ - ٥٤٤ .

وقام على قبره مستقبل القبلة ((اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه)) وكان ذلك ليلاً . ثم استشهد بالحديث الذي ينص على أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج الخ إلى أن قال : وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب ، فإن الدفن نهاراً أولى لأنه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده [١] .

المبحث الرابع في مكان الدفن :

قال الإمام النووي في المجموع : يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة ، والمقبرة أفضل بالاتفاق ودليلهما في الكتاب ، وفي معنى البيت البستان وغيره من المواضع التي ليست فيها مقابر (فإن قيل) كيف قلتم الدفن في المقبرة أفضل ؟ والنبي صلى اللّه عليه وسلم إنما دفن في البيت (فالجواب) من ثلاثة أوجه (أشهرها) وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي صلى اللّه عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى ، وإنما دفن هو صلى اللّه عليه وسلم في الحجرة لأنهم اختلفوا في مدفنه ، فقال أبو بكر رضي اللّه عنه : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : ((ماقبض اللّه نبياً إلاّ في الموضع الذي يُحِبُّ أن يدفن فيه)) [٢] . فدفنوه في موضع فراشه ، ولأنهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه (الثاني) أجاب به المتولي أنهم من دفنه صلى اللّه عليه وسلم في بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم (الثالث) ذكره المتولي أيضا وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا الجواب ضعيف لأن الازدحام في المسجد أكثر واللّه أعلم [٣] .

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤١٧ - ٤١٨ .

(٢) رواه الترمذي - وهو حديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ٨١٢ - وصحيح الجامع الصغير ح ٥٦٤٩ .

(٣) راجع المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٤٣ .

ويستثنى من أفضلية الدفن في المقبرة من مات شهيداً في معركة من المعارك الحربية بين المسلمين والكفار ، فإنه يدفن في مكان استشهاده ، يقول الألباني في ذلك :

والسنة الدفن في المقبرة لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك .. إلى أن قال : ويستثنى مما سبق من مات من الشهداء في المعركة ، فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر ، لحديث جابر رضي اللّه عنه قال :

((خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، وقال أبي عبد اللّه : يا جابر بن عبد اللّه ! لا عليك أن تكون في نظّاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا ، فإنّي واللّه لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي ، قال :فبينما أنا في النظارين إذا جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا – إذ لحق رجل ينادي : ألا إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت ، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا)) [١] .

المبحث الخامس في اختصاص المقبرة :

لقد سبق الكلام حول جواز اعداد الكفن قبل الموت في مباحث الكفن ، وأمّا فيما يتعلّق بإعداد القبر والاختصاص به ، فإن المسألة مكوّنة من شعبتين ، لذا تجدر الإشارة إلى ذلك مفصلاً ليعم به النفع .

أ – يجوز للمرء أن يشترى موضعاً خاصاً ويختص به لقبره أو قبر أقاربه بحيث لا يقبر فيه غيرهم ، لقد أورد السيد سابق في كتابه فقه السنة

(١) راجع تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ٥٩ – ٦٠ .

بأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال : لا بأس أن يشترى الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يدفن فيه ، وروي عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك [١] .

ب - اختصاص مقبرة بالمسلمين :

لقد أجمع العلماء رحمهم الله على عدم جواز دفن الكفّار في مقبرة المسلمين ، أو دفن المسلمين في مقبرة الكفار .

وذلك للأدلة التالية :

عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرّ بقبور المشركين ، فقال : ((لقد سَبَقَ هؤلاء خيراً كثيراً)) ثلاثاً ثم مرّ بقبور المسلمين فقال : ((لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً)) وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال : ((يا صاحِبَ السِّبتيَّتينِ ، ويحكَ ألقِ سبتيَّتيك)) فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما [٢] .

وفي رواية عن بشير بن الخصاصيّة ، قال : بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((يابن الخصاصيَّة ! ما تنقم على الله عز وجل ؟ أصبحت تُماشي رسولَ الله)) فقلت : يارسول الله ما أنقم على الله شيئاً ، كلّ خير قد أتانيه الله ، فمرّ على مقابر المسلمين ، فقال : ((أدرك هؤلاء خيراً كثيراً)) ثم مَرَّ على مقابر المشركين . فقال : ((سبق هؤلاء خيراً كثيراً)) قال فالتفت فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في نعليه فقال : ((يا صاحب السِّبتيتين ألقهما))[٣] .

---

(١) راجع فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٠٩ .

(٢) رواه أبو داود - وهو حديث حسن - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٦٧ .

(٣) رواه ابن ماجة - وهوحديث حسن - صحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٧٤ .

يقول الإمام النووي رحمه الله : اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفّار ولا كافر في مقبرة المسلمين ، ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه (الصحيح) أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفّار ، ويكون ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه ، هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور [١].

ويقول ابن حزم : ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً - : فإن كانت قبل أربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع أهل دينها ، وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين ، لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن مسلم مع مشرك [٢] .

ويقول الألباني : ولا يدفن مسلم مع كافر ، ولا كافر مع مسلم ، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين ، والكافر في مقابر المشركين ، كذلك كان الأمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمر إلى عصرنا هذا ، ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاصيِّة - إلى أن قال : وإن مما يؤكد ذلك تفريق الشارع الحكيم بين ما يقوله المؤمن إذا زار قبور المسلمين ، وما يقوله إذا مرّ بمقابر الكافرين [٣] .

المبحث السادس استحباب إعماق القبر وتوسيعه :

الهدف من الدفن أن توارى جثة الميت في حفرة بحيث تمنع من وصول السباع والطيور إليها وتحجب رائحتها عن الناس ، هذا هو الحد الواجب ، وعلى

---

(١) راجع كتاب المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ٢٤٦ .
(٢) راجع كتاب المحلى لابن حزم - ج ٥ ص ١٤٢ .
(٣) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني - ص ٥٨ - ٥٩ .

أي وجه تحقق هذا الهدف تأدى به الغرض وسقط الإثم عن المسؤولين ، إلا أنه يستحب تعميقه وتوسيعه وتحسينه لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد بوّب لذلك الإمام أبو داود في سننه فقال : (باب في تعميق القبر) ثم روى حديثاً عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، فكيف تأمرنا ؟ قال : ((احفروا ، وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر)) قيل : فأيّهم يقدّم ؟ قال : ((أكثرهم قرآناً)) [١] .

وفي رواية أخرى قال : ((احفِرُوا وأعمقوا ، وأحسِنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد)) [٢] .

وفي لفظ قال : ((احفِروا وأوسِعوا وأحسِنوا)) [٣] .

وبهذا قال : أكثر أهل العلم [٤] .

المبحث السابع في اللحد والشق :

فيه مسائل :

١ - تعريفهما :

اللحد هو الحفرة التي تحفر في جانب القبر من جهة القبلة ، وينصب عليها اللَبِنُ أو الطوبُ بعدما وضع فيها الميت ، فيكون كالبيت المسقف ، والشّق هو الحفرة التي تكون في وسط القبر كالنهر ، وتبنى جوانبها باللَّبِن أو الطوب ، ويوضع فيه الميت ، ثم يسقف عليه باللبن أو الطوب أو الخشب ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت .

---

(١) راجع سنن أبي داود ، والحديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٥٤ .
(٢) رواه النسائي ، وهو حديث صحيح - صحيح سنن النسائي - ح ١٨٩٩ .
(٣) رواه ابن ماجة - وهو حديث صحيح - صحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٦٦ .
(٤) راجع كتاب المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٤٨ - ٢٥٠ ، وكتاب المغني لأبن قدامة ج ٢ ص ٣٧٧ ، وكتاب فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٤٤ ، وكتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ٦١ .

٢ - الدليل على مشروعيتهما :

والدليل على مشروعيتهما هو ما ثبت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، لقد بّوب لذلك الإمام البخاري رحمه اللّه فقال : باب اللحد والشق في القبر، ثم روى حديثاً عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : ((كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيّهُم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد ، فقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغسّلهُم)) [١] .

والدليل على مشروعية الشق هو ما جاء في سنن ابن ماجة فقال : (باب ماجاء في الشق) ثم روى حديثين أحدهما عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : ((لّما توفي النبّي صلى اللّه عليه وسلم كان بالمدينة رجل يَلحَدُ وآخر يَضرَحُ ، فقالوا نستخير ربنَّا ونبعث إليهما ، فأيّهما سُبِقَ تركناه ، فأرسِلَ إليهما فسبق صاحب اللَّحدِ ، فَلَحدوا للنبي صلى اللّه عليه وسلم))[٢].

والثاني عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : ((لّما مات رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اختلفوا في اللَّحد والشَّقِّ ، حتى تكلموا في ذلك ، وارتفعت أصواتهم . فقال عمر : لا تصخَبُوا عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حيّاً ولا مَيِّتاً . أو كلمة نحوها - فأرسلوا إلى الشَّقَّاق واللاّحد جميعاً ، فجاء اللاَّحِدُ ، فَلَحَدَ لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ثم دُفن))[٣].

٣ - أيهّما أفضل :

بناء على النصوص السابقة علمنا أن الدفن في اللحد كالدفن في الشـــق

---

(١) راجع صحيح البخاري ج ٢ - ص ٩٦ .

(٢) قال معلقه : في الزوائد : إسناده صحيح - فهذا الحديث حسن صحيح - صحيح سنن ابن ماجة - ح١٢٦٤.

(٣) قال معلقه : في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ، فهذا الحديث حسن - صحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٦٥ .

سواء بسواء ، أي هذه النصوص تدل على جواز كلتا الحالتين ، ولكن أيهّما أفضل ، فقال بعض أهل العلم : اللحد أفضل ، وقال الآخرون : إن كانت الأرض صلبة بحيث لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، وإن كانت رخوة بحيث ينهار ترابها فالشق أفضل احتفاظاً بجثة الميت ، وذلك للأدلة التالية :

أ - لحديث ((كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم أمر بدفنهما في اللحد)) [١] .

ب - لقد بوّب لذلك الإمام الترمذي رحمه اللّه ، فقال : باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) [٢] .

ج - كذلك ولما صُنعَ برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حينما دُفِنَ ، وقد سبق ذكر الحديث قبل هذا .

د - ولما روى عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه ، أن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال : في مرضه الذي هلك [٣] فيه : ((ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا علّي اللَّبِنَ نصباً ، كما صُنِعَ برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم)) [٤] .

المبحث الثامن حكم الدفن أكثر من واحد في قبر :

الأصل أن يدفن كل واحد في قبر مستقل ، لذا أجمع العلماء على كراهية أن يدفن أكثر من واحد في قبر من غير ضرورة ، أمّا إذا وقعت ضرورة ملحّة بذلك ، بأن كثر الموتى في وباء أو هدم أو غرق أو حريق ، أو كثر القتلى في

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة - وهو حديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ٨٣٥ ، وصحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٦١ .

(٣) قوله : (في المرض الذي هلك فيه) أي مات في ذلك المرض ، وذكر الموت بلفظ الهلاك في لغة العرب ، غير مقصور في موضع الذم ، كما يشهد له الكتاب العزيز .

(٤) رواه مسلم .

حرب أو نحو ذلك من الأعذار ، وتعسّر إفراد كل ميت بقبر ، فإنه في هذه الحالات يجوز دفن الاثنين والثلاثة أو الأكثر في قبر واحد بحسب الضرورة ، وقد سبق ذكر الدليل في مناسبات شتى حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر بجمع الرجلين والثلاثة في قبر واحد من قتلى أحد .

المبحث التاسع حكم دفن ميت في موضع ميت آخر :

يقول الإمام النووي رحمه الله : لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأوّل ، بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم ، وهذا الذي ذكرناه من المنع من دفن ميت على ميت هو منع تحريم ، صرّح به أصحابنا ممن صرّح بتحريمه .

وأمّا قول الرافعي رحمه الله : المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل إنسان في قبر ، فمتأول على موافقة الأصحاب ، قال أصحابنا رحمهم الله ، ويستدام المنع مهما بقي من الميت شيء من لحم أو عظم ... إلى أن قال : فأمّا إذا بلى ولم يبق عظم ، بل انمحق جسمه وعظمه وصار تراباً ، فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف ، قال القاضي حسين والبغوي والمتولي وسائر الأصحاب رحمهم الله : ولا يجوز بعد البلى أن يسوي عليه التراب ، ويعمر عمارة قبر جديد ، إن كان في مقبرة مسبلة ، لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه ، بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من أراد الدفن ... قال المصنف - أي صاحب المهذب - والأصحاب رحمهم الله : والرجوع في مدة البلي إلى أهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة ، قالوا : فلو حفره فوجد فيه عظام الميت أعاد القبر ، ولم يتمم حفره ، قال أصحابنا: إلاّ أن الشافعي رحمه الله قال : فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع أن يجعل في جنب

القبر ، ويدفن الثاني معه ، وكذا لودعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها [١] .

المبحث العاشر من أولى الناس بالدفن :

قال صاحب المهذب : الأولى أن يتولى الدفن الرجال ، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة ، وكان الرجال أحق وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه ، لأنهم أرفق به ، وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لأنه أحق بغسلها ، فإن لم يكن زوج فالأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، فإن لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك ، كان المملوك أولى من ابن العم لأنه كالمحرم وإن لم يكن مملوك فابن العم ، ثم أهل الدين من المسلمين .

وقال الإمام النووي رحمه اللّه تعليقاً على القول السابق : قال الشافعي والأصحاب رحمهم اللّه : الأولى أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلاً أو امرأة ، وهذا لاخلاف فيه وعللوه بعلتين (إحداهما) التي ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشد بطشاً (والثانية) أن المرأة لو تولت ذلك أدّى إلى انكشاف بدنها [٢] .

وبه قال الألباني للعلتين السابقتين اللتين ذكرهما الإمام النووي رحمه اللّه ، ولأنه المعهود في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم [٣] .

المبحث الحادي عشر بعض الآداب التي ينبغي فعلها أثناء الدفن :

١ - يستحب أن يدخل الميت قبره من مؤخرة القبر ، لقد بوّب لذلك الإمام

---

(١) راجع كتاب المجموع للإمام النووي - ج ٥ ص ٢٤٥ .
(٢) راجع المصدر السابق - ص ٢٥٠ - ٢٥١ .
(٣) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني - ص ٦٢ .

أبـو داود في سننه ، فـقـال : (باب في الميت يدخل من قبل رجليه) ثم روى حديثاً عن أبي إسحاق ، قال ((أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة))[١] .

وقال في المغني : والمستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلّ سلاً إلى القبر ، روي ذلك عن ابن عمر، وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري والنخعي والشعبي والشافعي ، وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضاً لأنه يروى عن علي رضي الله عنه ، ولأن النخعي قال : حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأوّل يدخلون موتاهم من قبل القبلة ، وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة ، ولنا ما روى الإمام أحمد باسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن الحارث أوصى أن يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر وقال هذا السنة ، وهذا يقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سُلَّ من قبل رأسه سلاً ، وما ذكر عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه ، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلاّ بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ، قال ولم ينقل من ذلك شيء ، ولو ثبت فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل أهل المدينة ، وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه ، لأن استحباب أخذه من

---

(١) راجع كتاب سنن أبي داود – والحديث صحيح – صحيح سنن أبي داود – ح ٢٧٥٠ .

رجلي القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق بهم ، فإن كان الأسهل غيره كان مستحباً قال أحمد رحمه الله كلّ لا بأس به [١] .

٢ - ويستحب أن يقول الذي يضع الميت في لحده ((بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) أو يقول : ((بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

لقد بوّب كل من الإمام الترمذي والإمام أبو داود والإمام ابن ماجة رحمهم الله بابا خاصاً لذلك في سننهم بعنوان (باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر) ثم رووا بعض أحاديث الباب منها عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((كان النبّي صلى الله عليه وسلم إذا أُدخل الميتُ القبر قال : بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله)) [٢] .

وفي رواية ((إذا وُضِعَ الميتُ في لحده قال : بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله)) [٣] .

وفي لفظ ((بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله)) صلى الله عليه وسلم [٤] .

٣ - ويستحب أن يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة، ورأسه جهة يمين القبر ، ورجلاه جهة يساره كهيئة النائم ، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان ينام ينام على شقّه الأيمن ، فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) راجع كتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامة - ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٢ ، ٣ ، ٤) رواها الترمذي وأبو داود وابن ماجة ، وهي أحاديث صحيحة ، صحيح سنن الترمذي - ح ٨٣٦ - وصحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٥٢ ، وصحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٦٠ .

يصلي إحدى عشرة ركعة .. قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة)) [١] .

ومن الأولى أن يوسد تحت رأسه بلبنة أو حجرٍ أو شيء آخر بحيث يكون مرتفعاً عن الأرض كما يصنع الحي إذا نام ، ويجعل خلفه شيئاً يسنده من لبن أو تراب أو غيره لئلا ينقلب .

٤ - ويستحب أن يخمر قبر المرأة بثوب ، قال في المغني : لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة ، وروي عن علي أنه مرّ بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء ، وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد اللّه بن أنس ارفعوا الثوب إنما يخمر النساء ، وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر ، ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون ، فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا ، وكرهه عبد اللّه بن يزيد ، ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور ، والأوّل أولى لأن فعل علي رضي اللّه عنه وأنس يدّل على كراهته ، ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [٢] .

٥ - ويستحب أن تحل عقد الكفن ، قال في المغني : وأمّا حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها ، وقد أمن ذلك بدفنه ، وقد روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما أدخل نعيم بن

---

(١) رواه البخاري .

(٢) المصدر السابق - ج ٢ ص ٣٨١ .

مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلة بفيه ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك [١] .

٦ - فإذا وضع الميت في القبر يستحب أن ينصب عليه اللَّبِنَ أو الحجر نصباً ، ويسد خلله بالطين لئلا يصل إليه التراب لحديث سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ((ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً ، كما صُنِعَ برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم)) [٢] .

٧ - حكم وضع المضربة أو الفراش أو المخدة تحت الميت في القبر :

لقد ورد في صحيح مسلم حديث عن ابن عباس رضي اللّه عنه أنه قال : ((جُعِلَ في قبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قطيفةٌ حمراء)) [٣] .

فبناء على هذا هل هذا الحديث عام ويدّل على جواز وضع مضربة أو فراش أو مخدة تحت الميت في قبره ، أو دفنه في تابوت ، أم أن هذا الحديث خاص ولا يجوز تعميمه ؟ لقد أجاب على ذلك الإمام النووي رحمه اللّه في كتابه شرح صحيح مسلم ، فقال تعليقاً على حديث الباب :

هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وقد نصّ الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر ، وشذّ عنهم البغوي من أصحابنا ، فقال في كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث ، والصواب كراهته كما قاله الجمهور : وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد

---

(١) المصدر السابق - ج ٢ ص ٣٨٣ .

(٢) رواه مسلم ، وقد تقدم الحديث في مبحث تفضيل اللحد على الشق .

(٣) قوله : (قطيفة حمراء) قال معلقه : هي كساء له خمل اهـ راجع صحيح الإمام مسلم - ج٢ ص ٦٦٦ .

بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ، ولا علموا ذلك ، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم ، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وخالفه غيره ، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره ، واللّه أعلم [١] .

وقال في كتاب الواضح في فقه الإمام أحمد : ويُكره إدخال القبر خشباً إلاّ لضرورة ، وأي شيء مسَّه نار كالآجر ، ويكره الدفن في تابوت ، ولو امرأة .

وكره وضع فراش تحته ، وكره جعلُ مِخَدَّة تحت رأسهِ نص عليه الإمام أحمد ، لأنه لم ينقل عن أحد من السف ، روي عن ابن عباس : ((أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء)) [٢] .

فبناء على ما تقدم من آراء العلماء علمنا أن وضع فراش أومضربة تحت الميت ، أو جعل مِخَدَّة تحت رأسه في القبر أو غير ذلك مكروه ، والسبب في ذلك عدم ثوبته عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من جهة ، واسراف واضاعة للأموال من جهة أخرى ، وقد نهانا الشرع عن الاسراف وإضاعة الأموال ، لقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث كراهية المغالاة في الكفن .

٨ - ويستحب لمن يكون على شفير القبر أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب لقد بوّب لذلك الإمام ابن ماجة رحمه اللّه في سننه ، فقال : (باب

---

(١) راجع شرح صحيح مسلم للإمام النووي - ج ٧ ص ٣٤ .
(٢) راجع المصدر - ص ١٤٩ .

ما جاء في حثو التراب في القبر) ثم روى حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

((أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلّى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فَحَثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً)) [١] .

وممن قال بهذا الأئمة الأربعة رحمهم اللّه [٢] .

ونقل الإمام النووي رحمه اللّه في كتابه المجموع عن القاضي حسين والمتولي وآخرين أنهم قالوا : يستحب أن يقول في الحثية الأولى : (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) وقال : وقد يستدل له بحديث أبي أمامة رضي اللّه عنه قال :((لما وضعت أم كلثوم بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في القبر ، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى)) رواه الإمام أحمد من رواية عبيد اللّه بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم ، وثلاثتهم ضعفاء ، ولكن يستأنس بأحاديث الفضائل ، وإن كانت ضعيفة الإسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب ، وهذا منها واللّه أعلم [٣] .

كما نسب صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة هذا القول إلى مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما اللّه ، ولكن المالكية والحنابلة قالوا : لا يقرأ شيئاً من القرآن عند حثو التراب لضعف الحديث [٤] .

---

(١) هذا الحديث صحيح – صحيح سنن ابن ماجة – ح ١٢٧١ .

(٢) راجع كتاب المجموع للإمام النووي – ج ٥ ص ٢٥٧ – ٢٥٨ – وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري – ج ١ ص ٥٣٥ – وكتاب فقه السنة للسيد سابق – ج ١ ص ٥٤٦ – وكتاب المغني لابن قدامة – ج ٢ – ص ٣٨٢ .

(٣) راجع المصدر السابق .

(٤) راجع المصدر السابق ، وكذلك كتاب فقه السنة للسيد سابق .

والرأي الراجح عدم مشروعية ذلك ، لعدم صحة ما استدّلوا به عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، لقد صرح الإمام النووي رحمه اللّه بأن رواة حديث الباب كلهم ضعفاء ، فإذا كان كذلك ينبغي عدم قراءة مثل هذه الآية ، فكلّ مالم يثبت به دليل قاطع على مشروعيته فالعمل به بدعة وخلل في الدين ، لأن العبادة هي امتثال أوامر اللّه سبحانه وتعالى .

كما أن الألباني عدّ قراءة هذه الآية عند الدفن وعند حثو التراب من بدع الجنائز لعدم ثبوت دليل في ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [١] .

٩ - تسوية القبر :

كذلك يستحب تسوية القبر ، وأن لا يزاد التراب على التراب الذي أخرج من القبر ، لقد بوّب لذلك الإمام مسلم رحمه اللّه في صحيحه ، فقال : (باب الأمر بتسوية القبر) ثم روى حديثا عن ثمامة بن شُفَيٍّ أنه حدّثه ، قال : ((كنّا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ، برودس [٢] ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فَسُوِّيَ ، ثم قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمر بتسويتها)) [٣] .

وحديثاً آخر عن أبي وائل ، عن أبي الهَيَّاج الأسدي : قال : قال لي علي بن أبي طالب : ((ألاّ أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، أن لا تَدَعَ تمثالاً إلاّ طَمَستَهُ ، ولا قبراً مشرفاً إلاّ سَوَّيته)) [٤] .

ويقول الإمام النووي رحمه اللّه تعالى تعليقاً على هذين الحديثين : فيه أن

---

(١) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للمؤلف - بدعة الرقم ٩٠ .
(٢) قوله : (برودس) قال المعلق : هي جزيرة بأرض الروم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .

السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ، ولا يسنم ، بل يرفع نحو شبر ، ويُسطّح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك [١] .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري إلى أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه ، قال في المغني : وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي تسطيحه أفضل ، قال : وبلغنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم ، وعن القاسم قال : رأيت قبر النبي صلى اللّه عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة .

ولنا ما روى سفيان التّمار أنه قال : رأيت قبر النبي صلى اللّه عليه وسلم مسنما رواه البخاري باسناده ، وعن الحسن مثله ، ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهوأشبه بشعار أهل البدع فكان مكروهاً وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان العمل به أولى [٢] .

١٠- ويستحب تعليم القبر بعلامة ، بأن يجعل على القبر عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشب أو غيرهما ليعرف بها ، لقد بوب لذلك كل من الإمام ابن ماجة والإمام أبو داود باباً خاصاً في سننهما بعنوان (باب في جمع الموتى في قبر ، والقبر يُعلم) ثم ذكرا حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه ((أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أَعلَمَ قبر عثمان بن مظعون بصخرة)) [٣] .

---

(١) راجع كتاب شرح صحيح مسلم للإمام النووي - ج ٧ ص ٣٦ .

(٢) راجع كتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامه - ج ٢ - ص ٣٨٥ .

(٣) رواه ابن ماجة ، وهو حديث حسن صحيح - صحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٦٧ .

وفي رواية ((لمّا مات عثمان بن مظعون أُخرِجَ بجنازته فدفن أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وحَسَرَ عن ذراعيه - قال الراوي : كأنيّ أنظر إلى بياض ذراعي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين حَسَر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : ((أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي ، وأدفِنُ إليه من مات من أهلي)) [١] .

وقال الإمام النووي رحمه اللّه : السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما ، هكذا قاله الشافعي والمصنف - أي صاحب كتاب المهذب - وسائر الأصحاب ، إلاّ صاحب الحاوي فقال : يستحب علامتان (إحداهما) عند رأسه (والأخرى) عند رجليه ، قال : لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم جعل حجرين كذلك على قبر عثمان ابن مظعون كذا قال ، والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد واللّه أعلم [٢] .

وقال في فقه السنة تعليقاً على حديث الباب : وفي الزوائد : هذا إسناد حسن ، وفيه أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه ، وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم [٣] .

المبحث الثاني عشر في حكم من مات في البحر :

يقول الإمام النووي رحمه اللّه : قال أصحابنا رحمهم اللّه : إذا مات مسلم

(١) رواه أبو داود ، وهو حديث حسن - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٤٥ .
(٢) راجع المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٦٣ .
(٣) راجع فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٥٠ .

في البحر ومعه رفقة فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل ، وجب عليهم الخروج به ، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، قالوا : فإن لم يمكنهم لبعدهم من الساحل أو لخوف عدو ، أو سبع أو غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل ، بل يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه .

قال الشافعي في الأم : فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل بل ألقوه في البحر رجوت أن يسعهم ، هذا لفظه ، ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل أن الشافعي رحمه اللّه قال: لم يأثموا إن شاء اللّه تعالى ، وهو معنى قوله :رجوت أن يسعهم ، فإن كان أهل الساحل كفّاراً .

ثم نقل عن المزني بأنه قال : إنّما قال الشافعي : إنه يلقى إلى الساحل إذا كان أهل الجزائر مسلمين ، ، أمّا إذا كانوا كفّاراً فيثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار ، قال أصحابنا : والذي نص عليه الشافعي من الإلقاء إلى الساحل أولى ، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة ، وأمّا على قول المزني فيتيقن ترك دفنه بل يلقيه للحيتان ، هذا الذي ذكرناه هو المشهور في كتب الأصحاب [١] .

وقال الإمام أحمد رحمه اللّه : ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين مالم يخافوا عليه الفساد ، فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء [٢] .

---

(١) راجع المجموع ج ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٨١ .

الفصل الثامن

في بعض المسائل التي تتعلق بالموضوع من بعد الدفن ،

وفيه ستة عشر مبحثاً ، وإليك التفصيل التالي :

المبحث الأوّل في حكم وضع الجريدة على القبر :

لقد صحّ عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال : ((مرّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بقبرين ، فقال : إنهما ليُعَذَّبان ، وما يُعَذّبان في كبير ، أمَّا أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)) ثم أخذ جريدة رطبة فشقَّها نصفين ، فَغَرَزَ في كُلِّ قبر واحدةً ، قالوا يارسول اللّه ! لم فعلت هذا ؟ قال : ((لعلَّه يخفّف عنهما مالم ييبسا)) [١] .

فبناء على هذا الحديث الشريف ، هل يحمل الحديث على العموم والقول بمشروعية وضع العسيب الرطب على القبور ، أم يحمل الحديث على الخصوص ؟

فيرد على هذا السؤال العلماء رحمهم اللّه تعالى كما جاء في كتبهم ، يقول الإمام النووي رحمه اللّه : وأما وضعه صلى اللّه عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء : محمول على أنه صلى اللّه عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى اللّه عليه وسلم بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه اللّه تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبان ، وقيل : يحتمل أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة ، وقيل : لكونهما

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٦٧ .

يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح - إلى أن قال :-

وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي رضي اللّه عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ، ففيه أنه رضي اللّه عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث ، وقال لا أصل له ولا وجه له واللّه أعلم [١] .

وقال الحافظ في الفتح : وكأنّ بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما ، فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله .

وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح [٢] .

كما أنه نقل عن الخطابي بأنه قال تعليقاً على فعل الرسول صلى اللّه عليه وسلم هذا ، وقوله : ((لعلّه يخفف عنهما ما لم ييبسا)) هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة معنى يخصه ، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس [٣] .

ونقل عن الطرطوشي بأنه قال : أن ذلك خاص ببركة يده ، وعن القاضي عياض أنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب ، وهو قوله :((ليعذبان)) [٤] .

---

(١) راجع شرح صحيح مسلم للإمام النووي - ج ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .
(٢) راجع فتح الباري بشرح البخاري لإبن حجر - ج ٣ ص ٤٦٦ .
(٣) راجع المصدر - ج ١ ص ٣٣٢ .
(٤) راجع المصدر - ج ١ ص ٣٣٢ .

ويقول السيد سابق : لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر ، وأمّا ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرّ على قبرين فقال :((إنهما يعذبان)) الخ .

فقد أجاب عنه الخطابي بقوله : وأمّا غرسه شق العسيب [١] على القبر ، وقوله : ((لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى اللّه عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما ... إلى أن قال : وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه ، وما قاله الخطابي صحيح ، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، إذ لم يُنقل عن أحد منهم أنه وضع جريداً ولا أزهاراً على قبر سوى بريدة الأسلمي ، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ، رواه البخاري ، ويبُعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويخفى على جميع الصحابة ماعدا بريدة [٢] .

المبحث الثاني في مشروعية المكث بعد الدفن وقبل الانصراف للاتعاظ والاستغفار :

إن المكث عند القبر بعد دفن الميت للتفكر في أحوال الميت والدعاء والاستغفار له قبل الانصراف مشروع ، لقد ثبت ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فهذا الإمام البخاري رحمه اللّه بوّب لذلك في صحيحه ، فقال : (باب موعظة المحدّث عند القبر وقعود أصحابه حوله) وعلق على هذا ابن حجر رحمه اللّه فقال : كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود ، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحيّ أو الميت لم يكره ، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك [٣].

---

(١) (العسيب) قال في النهاية : أي جريدة من النخل ، وهي السَّعفَة ممّا لا ينبتُ عليه الخوص اهـ ج ٣ ص ٢٣٤.

(٢) راجع فقه السنة – ج ١ ص ٥٥٦ – ٥٥٧ .

(٣) راجع فتح الباري – ج ٣ ص ٤٦٨ .

ثم روى البخاري حديثا عن علي رضي اللّه عنه ، قال : ((كنّا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبّي صلى اللّه عليه وسلم فقعد ، وقعدنا حوله ومعه مخصرة [١] فنكّسَ فجعل ينكت [٢] ، بمخصرته ، ثم قال : ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلاّ كُتب مكانها من الجنة والنار ، وإلاّ قد كتبت شقية أو سعيدة ، فقال رجل : يارسول اللّه ، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ فمن كان منّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأمّا من كان منّا من أهل الشّقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ، قال أمّا أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأمّا أهل الشقاوة فييسَّرون لعمل الشقاوة ثم قرأ – فأما من أعطى واتقى وصدّق بالحسنى)) [٣] الآية .

كما أن الإمام أبو داود رحمه اللّه بوّب لذلك في سننه ، فقال : (باب الاستغفار عند القبر للميت) ثم روى حديثا عن عثمان بن عفان رضي اللّه عنه أنه قال : كان النبي صلى اللّه عليه وسلم ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال :

((استغفروا لأخيكم ، وسلُوا له (واسألوا له) بالتثبيت ، فإنه الآن يُسأل)) [٤].

وقال المعلق على الحديث : في هذا الحديث دلالة على مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه ، وسؤال التثبيت له : أي أن يثبته اللّه في الجواب ، وفيه دلالة على سؤال القبر ، وعلى حياة القبر ، وفي كل واحد من هذه الأشياء وردت أحاديث كثيرة بعضها مروي في الصحيحين [٥] .

---

(١) قوله : (مخصرة) قال في النهاية : المِخصَرَة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصاً ، أو عكّازة ، أو مقرعة ، أو قضيب ، وقد يتكئُ عليه ١ هـ ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) قوله : (فجعل ينكت) قال في النهاية : أي يضرب الأرض بطرفه ١ هـ ج ٥ ص ١١٣ .

(٣) راجع صحيح البخاري – ج ٢ ص ٩٩ .

(٤) راجع سنن أبي داود – ج ٣ ص ٥٥٠ ، والحديث صحيح – صحيح سنن أبي داود – ح ٢٧٥٨ .

(٥) راجع سنن أبي داود– ج ٣ ص ٥٥٠ .

وقال الإمام النووي رحمه الله في الأذكار :

ويستحب أن يقعد عنده (أي عند القبر) بعد الفراغ ساعة قدر ما تنحرُ جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدعاء للميت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأخبار الصالحين ، روينا في (صحيحي البخاري ومسلم) عن علي رضي الله عنه قال :

((كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله)) وذكر تمام الحديث .

وروينا في (صحيح مسلم) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحرجزور ، ويقسُم لحمها حتى أستأنس بكم ، وأنظرَ ماذا أراجع به رسل ربي ثم استشهد بحديث أبي داود المتقدم ومما ذهب إليه ابن عمر ، إلى أن قال : قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كلَّه كان حسناً [١].

وقال في المغني : وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعدما يدفن يدعى للميت ، قال : لا بأس به ، قد وقف علي والأحنف بن قيس ، ثم استشهد بحديث أبي داود وقول عمرو بن العاص [٢] ، وقال في فتاوى هيئة كبار العلماء : ويشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من الدفن وقف عليه وقال :((استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل)) [٣] .

---

(١) راجع كتاب الأذكار للإمام النووي – ص ١٣٧ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة – ج٢ ص ٣٨٥ وكذلك كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي – ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٣) راجع فتاوى هيئة كبار العلماء – ج ١ ص ٣٥٣ .

وممن قال بهذا محمد ناصر الدين الألباني في كتابه تلخيص أحكام الجنائز : واستشهد بحديثي البخاري وأبي داود الذين سبق ذكرهما في أول البحث [١] .

وممن صرح بهذا أيضا السيد سابق ، فقال في كتابه فقه السنة : استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن [٢] ، وكذلك قال بهذا أبو بكر جابر الجزائري [٣] .

المبحث الثالث في الأحكام التي تتعلق بالتلقين بعد دفن الميت :

فيه مسائل .

أ – معناه لغة واصطلاحاً :

قال في المعجم الوسيط : (لَقِنَ) فلانٌ ، لَقَناً ولَقَانةً :عَقَلَ وذكا ، و – المعنى : فَهِمَه ، فهو لَقِنٌ .

(لَقنَّهُ) الكلام : ألقاه إليه ليُعيده ، والممثِّلُ على المسرح : ذكّره بصوتٍ خفيضٍ ما يقوله : (محدثة) و – المحتضر : نطق أمامه بالشهادتين لينطق بهما ، وفي الحديث : ((لقنُّوا موتاكم شهادة أن لا إله إلاّ اللّه)) والمراد بالموتى فيه المحتضرون ، والميِّت ذكّره عقب دفنه ما يجيب به الملكين حين يسألانه [٤] .

ب – من قال بمشروعية التلقين بعد الدفن :

لقد ذهب بعض أهل العلم من الأئمة الشافعية والحنابلة إلى مشروعية التلقين بعد الدفن مع اعترافهم بضعف الأدلة الواردة في ذلك ، فهذا الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه اللّه أيّد في كتابه التلخيص ما ذهب إليه الإمام الرافعي في مشروعية التلقين [٥] .

---

(١) راجع المصدر – ص ٦٥ .
(٢) راجع المصدر – ج ١ ص ٥٤٦ .
(٣) راجع كتاب منهاج المسلم للمؤلف – ص ٣٥٩ .
(٤) راجع المصدر – ج ٢ ص ٨٣٥ .
(٥) راجع المصدر ج ٢ ص ١٣٥ – ١٣٦ .

والإمام النووي مع أنه صرّح بضعف حديث الباب فيقول : وأمّا تلقين الميت بعد الدفن ، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ، وممن نصّ على استحبابه : القاضي حسين في تعليقه ، وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه (التتمة) والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . الخ [١] .

ويقول ابن مفلح الحنبلي في كتابه الفروع في فصل استحباب الدعاء عند القبر بعد الدفن : وأمّا تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون لقول راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم ابن عمير : كانوا يستحبون أن يقال عند قبره : يافلان ، قل (لا إله إلاّ اللّه ، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه) ثلاث مرات (يافلان ، قل ربي اللّه ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد) رواه عنهم أبو بكر بن أبي مريم - وهو ضعيف - ثم ذكر حديث أبي أمامة بعد أن حكم عليه بالضعف إلى أن قال :- فظاهر استدلال الأصحاب بهذا الخبر يقتضي القول به ، فيجلس الملّقن عند رأسه - إلى أن قال : وقال شيخنا : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا واختاره شيخنا ، ولا يكره . الخ [٢].

وقال الشيخ ابراهيم بن ضويان الحنبلي في كتابه منار السبيل : واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن لحديث أبي أمامة فيه ... ويؤيده حديث ((لقنوا موتاكم لا إله إلاّ اللّه)) ثم نقل قول الإمام أحمد بن حنبل أي قوله ما رأيت أحداً يفعله إلاّ أهل الشام ، إلى أن قال : وفي الاختيارات : الأقوال فيه ثلاثة : الكراهة ، والاستحباب ، والإباحة وهو أعدلها [٣] .

---

(١) راجع الأذكار للمؤلف ص ١٣٨ وروضة الطالبين ج ٢ ص ١٣٨ - والمجموع ج ٥ ص ٢٧١ .
(٢) راجع المصدر ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .
(٣) راجع المصدر ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٦ .

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي في كتابه غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : (فرع) يسن دعاء لميت عند قبر بعد دفن واقفاً ، واستحب الأكثر تلقينه إذاً ، فيقوم عند رأسه بعد تسوية تراب فيقول : يا فلان بن فلانة ثلاثا .الخ [١].

كما أن ابن قدامة المقدسي تكلم حول تلقين الميت بعد الدفن ، وقال : قال القاضي وأبو الخطاب يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم ذكر الحديث [٢] .

ولكن ذكر السيد سابق في كتابه فقه السنة أن المالكية ذهبت في المشهور عنهم ، وبعض الحنابلة إلى أن التلقين مكروه [٣] .

ج – ماهو دليلهم في القول : بهذا ؟

دليلهم هو ما روي عن سعيد بن عبد الله الأودي قال : شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع ، فقال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يافلان ابن فلان ابن فلانة ، فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول : يافلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول يافلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون ، فليقل أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول :انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجتـــه فيكون

---

(١) راجع المصدر ج ١ ص ٢٤٩ – ٢٥٠ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٨٦ ، وكتاب الكافي للمؤلف ج ١ ص ٣٦٢ – ٣٦٣ .

(٣) راجع المصدر ج ١ ص ٥٤٨ .

اللّه حجيجه دونهما ، قال رجل : يا رسول اللّه فإن لم يعرف أمّه قال : فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء)) .

وروى سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وغيرهما ، قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلاّ اللّه ، قل : أشهد أن لا إله إلاّ اللّه (ثلاث مرات) قل : ربي اللّه ، وديني الإسلام ونبي محمد ، ثم ينصرف .

د – من راوي هذا الحديث :

راوي هذا الحديث الطبراني في الكبير [١] والأثر ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص [٢] .

هـ – رتبة الحديث والأثر من حيث الصحة أو الضعف .

قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه بعدما ساق الحديث : إسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في الشافي ، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي ، بيّض له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد ، كما أنه سكت عن الأثر ، حيث لم يؤشر إلى شيء من حيث الصحة أو الضعف [٣] .

وقال الحافظ الهيثمي في رتبة الحديث بعد أن ساقه : وفيه من لم أعرفه جماعة [٤] ، وقال في موضوع آخر : وفي إسناده جماعة لم أعرفهم [٥] .

---

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ج ٢ ص ١٣٥ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٢ ص ٣٢٤ وج ٣ ص ٤٥ – وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج ١٥ ص ٦٠٤ – ٦٠٦ .
(٢) راجع المصدر ص ١٣٦ .
(٣) راجع المصدر .
(٤) مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٢٤ .
(٥) راجع المصدر ج ٣ ص ٤٥ .

وقال الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين : والحديث الوارد فيه ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم ، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة ، كحديث ((اسألوا له التثبيت)) ووصية عمرو بن العاص الخ [١].

وقال في كتابيه المجموع والأذكار : وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين ، فقال في فتاويه : التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، قال : وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد ، ويعمل أهل الشام به قديما [٢] .

وقال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي أمامة : هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً [٣] .

وذكر الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار أن في إسناد هذا الحديث عاصم بن عبد الله وهو ضعيف [٤] .

وفي سبل السلام للإمام الصنعاني : وقال في المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه ، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسألة حمصية ، وأما جعل ((اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)) شاهداً له ، فلا شهادة فيه ، وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لاشهادة فيه على التلقين ، وابن القيم جزم في الهدى بمثل كلام المنار ، وأمّا في كتاب الروح فإنه جعل حديث التلقين من أدلة سماع

---

(١) راجع المصدر ج ٢ ص ١٣٨ .
(٢) راجع المجموع ج ٥ ص ٢٧٢ ، والأذكار ص ١٣٨ .
(٣) راجع الأذكار ص ١٣٨ .
(٤) راجع كتاب نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ١٣٩ .

الميت لكلام الأحياء ، وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيا في العمل به ولم يحكم له بالصحة ، بل قال في كتاب الروح إنه حديث ضعيف ، ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله [١] .

ونصّ كلام ابن القيم الذي أشار إليه الإمام الصنعاني هو أنه قال :

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر - أي الرسول صلى اللّه عليه وسلم - ولا يُلَقِّن الميت كما يفعله الناسُ اليوم ، وأمّا الحديث الذي رواه الطبراني في (معجمه) من حديث أبي أمامة - ثم ذكر الحديث مفصلاً إلى أن قال : فهذا حديث لا يصّح رفعُه ، ولكن قال الأثرم قلت لأبي عبد اللّه : أي الإمام أحمد - فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الميتُ يقفُ الرجلُ ويقولُ : يافلان بن فلانة ، اذكر ما فارقت عليه الدنيا : شهادة أن لا إله إلاّ اللّه ، فقال : ما رأيتُ أحداً فعل هذا إلاّ أهل الشام ، حين مات أبوالمغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروي فيه .

قلت : يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة [٢] . وقال الألباني في رتبة الحديث : لا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم ، لأن الحديث الوارد فيه لا يصّح ، بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت ويستغفر له ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضي اللّه عنه - إلى أن قال :

---

(١) راجع كتاب سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) راجع كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٥٢٢ - ٥٢٣ .

ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده لحديث البراء ابن عازب - ثم ذكر الحديث مفصلاً على طوله ، لما فيه من الرغبة والرهبة والموعظة [١] .

ويقول الشيخ محمد محمد بدير زينة تعليقاً على أدلة الموضوع :

هذه الأحاديث الواهية مما لا يحل لمسلم أن يعزيها المسلمين ، لأنها تشكل جزءاً من العقيدة في أمر ما ينفع الميت ، وهي والله من أبطل الباطل ، ولقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً من خواص وعوام المسلمين ، لقد دفن حمزة وسعد بن معاذ ، ودفن عامة أولاده وخديجة من قبل رضي الله عنهم ، ودفن من عوام المسلمين الكثير ، فكان لا يفتات عليه بجنازة مسلم حتى يشهدها رجاء دعائه وبركته ، حتى إنهم لما صغروا شأن الأمة التي كانت تقم المسجد ولم يعلموه لامهم وعاب عليهم أنهم لم يخبروه ، وسأل عن قبرها وصلّى عليها ، والشاهد أن موتى المسلمين على مدى عشرين عاماً أو يزيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهد جنائزهم ويدلي بيده الموتى ، ويتم ما يلزم الجنازة ولو حصل مثل هذا الدعاء مرة واحدة لتوفرت الهمم على نقله بالأسانيد الصحيحة ولعمل به الصحابة وحرصوا عليه ، ولم يحصل من هذا شيء قط ، وهو يفتح إشكالاً في الاعتقاد ، وهو التمويه على الله تعالى بتلقين الفاجر حجة يدفع بها سؤال القبر. ومن اعتقد ذلك فإيمانه مدخول قطعاً ، إن من بطأبه عمله لا تنفعه أعمال الناس ، إن إبن أبّي لما كان منه ما كان ثم مات وقام على جنازته خير البرية ومن خلفه خير أمة أخرجت للناس ، وطال استغفار النبي له حتى زاده على السبعين ولم ينفعه الله تعالى من ذلك بشيء ، وأخبر أنه مضى على الكفر وحرم الصلاة على أمثاله ، فهل يريد من استدل بتلك الأدلة معارضة

(١) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ٦٥ .

القرآن المجيد وقواعد الشريعة المستقرة بهذه الزبالة التي يجمعها من فرى الوضاعين وتخرص الكذابين ؟ .

إذا كان المنافق الفاجر لا تنفعه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم شفيع من بني آدم فهل ينفعه جلوس جاهل مرتاب ليقول له هذا الكلام المناقض للكتاب والسنة ؟ .

وهل يمكن أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يعمله هو ولا مرة ؟ وإذا جاز ذلك فهل يمكن أن يأمرهم بهذا ثم لا يعمله واحد منهم ويثبت عنه برواية معتبرة ؟ وهل يمكن أن تستطرد في هذا المفهوم فنضع مسجلاً بألفاظ التلقين والتوحيد يستمر مع الميت يلقنه سنين عديدة هل هذا ينفعه وهو مجرم ؟ هل بلغت المهازل إلى المراوغة مع الله تعالى وتغشيش الموتى ؟ !!!

فخلاصة القول : تتحصل مما سبق من كلام أئمة الحفاظ والتحقيق أن تلقين الميت المعروف اليوم الذي يعمل به بعض الناس في بعض البلاد الإسلامية يكون من البدع المنكرة التي لم يثبت بها كتاب ولا سنة ، والحديث والأثر اللذان وردا في الموضوع يكونا من صنع الوضاعين ، وما ثبت شيء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ من كذب عليه فيكون مقعده من النار (لا تكذبوا علَّي ، فإنّه من كَذَب علَّي فليلج النار) [١] .

((من تعَمَّد علَّي كذباً فليتبوَّأ مقعَدَهُ من النار)) [٢] ((ومن كَذَبَ علَيَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعَدَهُ من النار)) [٣] ، ((إنّ كذباً علَيَّ ليس ككذب على أحدٍ ، من كَذَبَ علَيَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار) [٤] .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) متّفق عليها – اللؤلؤ والمرجان – ح – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

ولحديث ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو ردّ)) [١] .

وكذلك لحديث ((خير الحديث كتابُ اللّه ، وخيرُ الهَدَى هُدِى محمد ، وشرّ الأمور محدثاتُها وكل بدعة ضلالة)) [٢] .

المبحث الرابع في ضمة القبر وضغطته :

لقد ثبت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن للقبر ضمة وضغطة على الميت ، فهذا الإمام النسائي رحمه اللّه عنون في سننه فقال : (ضمة القبر وضغطته) ثم روى حديثا عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال في سعد بن معاذ : ((هذا الذي تحرّك له العرش ، وفتحت له أبواب السماءِ ، وشهِده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضُمَّ ضمَّةً ، ثم فُرِّجَ عنه)) [٣] .

المبحث الخامس في سؤال القبر :

قال السيد سابق : اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته ، قُبِرَ أم لم يُقْبَر ، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رماداً ونسف في الهواء ، أو أغرق في البحر لَسُئِلَ عن أعماله وجوزي بالخير خيراً وبالشرّ شرّاً ، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معاً [٤].

والأدلة الواردة في ثبوت سؤال القبر كثيرة من أهمها :

عن قتادة عن أنس رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : ((العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولّى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل محمد صلى اللّه

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١١٢٠ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) راجع سنن الإمام النسائي – ج ٤ ص ١٠٠ والحديث صحيح – صحيح الجامع الصغير ح ٦٩٨٧ ، وصحيح سنن النسائي – ح ١٩٤٢ .

(٤) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق – ج ١ ص ٥٧١ .

عليه وسلم ، فيقولُ أشهد أنّه عبد اللّه ورسوله ، فيقالُ أنظر إلى مقعدك من النارّ ابدلك اللّه به مقعداً من الجنة ، قال النبيّ صلى اللّه عليه وسلم : فيراهما جميعاً ، وأمّا الكافر أوالمنافق فيقولُ ، لا أدري كنتُ أقولُ ما يقول الناسُ ، فيقالُ : لا دريتَ ولا تليت ثمُّ يُضرَبُ بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلاّ الثقلين)) [١] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((إذا قُبِرَ الميتُ (أو قال أحدكم) أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقالُ لأحدهما المنكرُ ، والآخرُ النكيرُ ، فيقولان : ماكنتَ تقول في هذا الرجل ؟ فيقولُ ما كان يقولُ : هو عبد اللّه ورسولهُ ، أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمداً عبده ورسوله ، فيقولان : قد كنّا نعلم أنك تقولُ هذا ثم يُفسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم يُنَوَّرُ له فيه ، ثم يُقالُ له : نَم ، فيقولُ أرجعُ إلى أهلي فأخبرهم ؟ فيقولان : نَم كنومةِ العروس الذي لا يوقظُهُ إلاّ أحَبُّ أهله إليه ، حتى يبعثه اللّه من مضجعه ذلك)) .

وإن كان منافقاً قال : سمِعتُ الناسَ يقولون : فقلت : مثله لا أدري ، فيقولان : قد كنّا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقالُ للأرض : التئمي عليه ، فتلتئمُ عليه ، فتختَلِفُ أضلاعُه ، فلا يزال فيها مُعَذَّباً حتى يبعثه اللّه من مضجعه ذلك)) [٢] .

كما تقدم في الفصل السابق حديث عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه أنه قال : كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : ((استغفروا لأخيكم وَسَلُوا (واسألوا) له بالتثبيت ، فإنه الآن يُسأل)) [٣] .

وعن البراء بن عازب رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال :

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه الترمذي – وهو حديث حسن – صحيح سنن الترمذي – ح ٨٥٦ .
(٣) راجع أول هذا الفصل .

((إذا أقعد المؤمن في قبره أُتي ثم شهد أن لا إله إلاّ اللّهُ وأنَّ محمداً رسول اللّه فذلك قوله : يثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت)) [١] .

((إنّ القبر أوّلُ منزل من منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسرُ منه ، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه)) [٢] ، ((ما رأيت منظراً قَطُّ إلاّ القبرُ أفظع منه)) [٣] .

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أنه قال : أن نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال ((تعوذوا باللّه من عذاب النار ، ومن فتنة الدجّال)) قالوا : ومم ذاك يارسول اللّه ؟ ((قال : إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه مَلَكُ فيقول له : ما كنت تعبدُ ؟ فان اللّه هداهُ قال : كنتُ أعبدُ اللّه ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقولُ : هو عبد اللّه ورسوله ، فما يسألُ عن شيء غيرها ، فينطلقُ به إلى بيت كان له في النار فيقال له : هذا بيتُك كان لك في النار ولكن اللّه عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة ، فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشرُ أهلي ! فيقال له : اسكن . وإن الكافرَ إذا وضع في قبره أتاهُ ملكُ فينتهره فيقول له : ما كنتَ تعبدُ؟ فيقول : لا أدري ، فيقال له : لا دريتَ ولا تليتَ ، فيقال له : فما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقولُ : كنت أقولُ ما يقول الناس ، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه ، فيصيحُ صيحَة يسمعُها الخلقُ غير الثقلين)) [٤] .

المبحث السادس في إعادة الروح إلى الجسد وقت سؤال القبر :

هل تردّ الروح إلى جسد الميت في قبره وقت سؤال الملكين أم لا ؟ لقد ذكر هذه المسألة مفصّلة ابن القيّم الجوزية في كتابه الروح ، مع ذكر الأدلة الواردة وآراء العلماء والرأي الراجح في ذلك ، فأنقل نص كلامه ليعّم به النفع فقال بعد ما عنون الموضوع :

---

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٨٢٥ .

(٢ ، ٣) رواهما الترمذي وابن ماجة ، وهما حديثان حسنان - صحيح سنن الترمذي - ح ١٨٧٨ وصحيح سنن ابن ماجة - ح ٣٤٤٢ .

(٤) رواه أبو داود - وهو حديث صحيح - صحيح سنن أبي داود- ح ٣٩٧٧ .

فقد كفانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذه المسألة وأغنانا عن أقوال الناس حيث صرح بإعادة الروح إليه فقال البراء بن عازب كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله كأن على رؤوسنا الطير وهو يلحد له فقال أعوذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرات ثم قال إن العبد إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت إليه ملائكة كأن وجوههم الشمس فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض قال فيصعدون بها فلا يمرون بها يعنى على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان ابن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح له فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله تعالى فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك ؟ فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هو رسول الله فيقولان له وما علمك بهذا ؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت ، فينادى مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له باباً من الجنة قال فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره ، قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب

طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول له من أنت ؟ فوجهك الوجه الذي يجئ بالخير فيقول أنا عملك الصالح ، فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومالي قال وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من اللّه وغضب قال فتتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الريح الخبيث ؟ فيقولون فلان ابن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح ثم قرأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) فيقول اللّه عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحاً ثم قرأ (ومن يشرك باللّه فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق) فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيقولان له من ربك ؟ فيقول هاه هاه لا أدري ، فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فافرشوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت

توعد فيقول من أنت ؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة ، رواه الإمام أحمد وأبو داود وروى النسائى وابن ماجه أوله ورواه أبو عوانة الأسفرائينى في صحيحه .

وذهب إلى القول بموجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث من سائر الطوائف . وقال أبو محمد بن حزم في كتاب الملل والنحل له وأما من ظن أن الميت يحيا في قبره قبل يوم القيامة فخطأ إن الآيات التي ذكرناها تمنع من ذلك يعنى قوله تعالى (قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) وقوله تعالى (كيف تكفرون باللّه وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) قال ولو كان الميت يحيا في قبره لكان تعالى قد أماتنا ثلاثاً وأحيانا ثلاثاً وهذا باطل وخلاف القرآن إلا من أحياه اللّه تعالى آية لنبي من الأنبياء ، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم اللّه موتوا ، ثم أحياهم ، والذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ، ومن خصه نص ، وكذلك قوله تعالى (اللّه يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) فصح بنص القرآن أن أرواح سائر من ذكرنا لا ترجع إلى جسده إلا إلى الأجل المسمى وهو يوم القيامة وكذلك أخبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه رأى الأرواح ليلة أسرى به عند سماء الدنيا من عن يمين آدم أرواح أهل السعادة وعن شماله أرواح أهل الشقاوة ، وأخبر يوم بدر إذ خاطب الموتى أنهم قد سمعوا قوله قبل أن تكون لهم قبور ولم ينكر على الصحابة قولهم قد جيفوا ، واعلم أنهم سامعون قوله مع ذلك ، فصح أن الخطاب والسماع لأرواحهم فقط بلا شك ، وأما الجسد فلا حس له وقد قال تعالى (وما أنت بمسمع من في القبور) فنفى السمع عمن في القبور وهي

الأجساد بلا شك ولا يشك مسلم أن الذي نفى الله عز وجل عنه السمع هو غير الذي أثبت له رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع ، قال ولم يأت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر صحيح أن أرواح الموتى ترد إلى أجسادهم عند المساءلة ولو صح ذلك عنه لقلنا به قال وإنما تفرد بهذه الزيادة من رد الأرواح في القبور إلى الأجساد المنهال بن عمرو وحده وليس بالقوى تركه شعبة وغيره وقال فيه المغيرة بن مقسم الضبي وهو أحد الأئمة ما جازت للمنهال بن عمرو قط شهادة في الإسلام على ما قد نقل وسائر الأخبار الثابتة على خلاف ذلك . قال وهذا الذي قلنا هو الذي صح أيضا عن الصحابة .

ثم ذكر من طريق بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحاً قبل أن يقبر فقيل له هذه أسماء بنت أبي بكر الصديق فمال ابن عمر إليها فعزاها وقال إن هذه الجثث ليست بشيء وإن الأرواح عند الله فقالت أمه وما يمنعنى وقد أهدى رأس يحي ابن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل .

قلت ما ذكره أبو محمد فيه حق وباطل أما قوله من ظن أن الميت يحيا في قبره فخطأ فهذا فيه إجمال إن أراد به الحياة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبره وتصرفه وتحتاج معها إلى الطعام والشراب واللباس فهذا خطأ كما قال والحس والعقل يكذبه كما يكذبه النص .

وإن أراد به حياة أخرى غير هذه الحياة بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا ليسأل ويمتحن في قبره فهذا حق ونفيه خطأ وقد دل عليه النص الصحيح الصريح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فتعاد روحه في جسده ، وسنذكر الجواب عن تضعيفه للحديث إنشاء الله تعالى .

وأما استدلاله بقوله تعالى (قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) فلا ينفي ثبوت هذه الإعادة العارضة للروح في الجسد كما أن قتيل بني إسرائيل الذي أحياه الله بعد قتله ثم أماته لم تكن تلك الحياة العارضة له للمساءلة معتداً بها فإنه يحي لحظة بحيث قال فلان قتلني ثم خر ميتاً على أن قوله ثم تعاد روحه في جسده لا يدل على حياة مستقرة وإنما يدل على إعادة لها إلى البدن وتعلق به والروح لم تزل متعلقة ببدنها وإن بلى وتمزق .

وسر ذلك أن الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق متغايرة الأحكام :

أحدهما تعلقها به في بطن الأم جنيناً.

الثاني تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض .

الثالث تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه .

الرابع تعلقها به في البرزخ فإنها وإن فارقته وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً بحيث لا يبقى لها التفات إليه البتة وقد ذكرنا في أول الجواب من الأحاديث والآثار ما يدل على ردها إليه وقت سلام المسلم وهذا الرد إعادة خاصة لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيامة .

الخامس تعلقها به يوم بعث الأجساد وهو أجمل أنواع تعلقها بالبدن ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه إذ تعلق لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً .

وأما قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) فإمساكه سبحانه التي قضى عليها الموت لا ينافي ردها إلى جسدها الميت في وقت ما رداً عارضاً لا يوجب له الحياة المعهودة في الدنيا .

وإذا كان النائم روحه في جسده وهو حي وحياته غير حياة المستيقظ فإن النوم شقيق الموت فهكذا الميت إذا أعيدت روحه إلى جسده كانت له حال متوسطة بين الحى وبين الميت الذي لم ترد روحه إلى بدنه كحال النائم المتوسطة بين الحى والميت فتأمل هذا يزيح عنك إشكالات كثيرة .

وأما إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤية الأنبياء ليلة أسرى به فقد زعم بعض أهل الحديث أن الذي رآه أشباحهم وأرواحهم قال فإنهم أحياء عند ربهم ، وقد رأى إبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ورأى موسى قائماً في قبره يصلى وقد نعت الأنبياء لما رآهم نعت الأشباح فرأى موسى آدماً ضرباً طوالاً كأنه من رجال شنومة ، ورأى عيسى يقطر رأسه كأنما أخرج من ديماس ، ورأى إبراهيم فشبهه بنفسه .

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا هذه الرؤية إنما هي لأرواحهم دون أجسادهم والأجساد في الأرض قطعاً إنما تبعث يوم بعث الأجساد ولم تبعث قبل ذلك إذ لو بعثت قبل ذلك لكانت قد انشقت عنها الأرض قبل يوم القيامة وكانت تنوق الموت عند نفخة الصور وهذه موتة ثالثة وهذا باطل قطعاً ولو كانت قد بعثت الأجساد من القبور لم يعدهم الله إليها بل كانت في الجنة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله حرم الجنة على الأنبياء حتى يدخلها هو وهو أول من يستفتح باب الجنة وهو أول من تنشق عنه الأرض على الإطلاق لم تنشق عن أحد قبله .

ومعلوم بالضرورة أن جسده صلى الله عليه وسلم في الأرض طرى مطراً

وقد سأله الصحابة كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .

ولو لم يكن جسده في ضريحه لما أجاب بهذا الجواب .

وقد صح عنه أن الله وكل بقبره ملائكة يبلغونه عن أمته السلام .

وصح عنه أنه خرج بين أبي بكر وعمر وقال هكذا نبعث .

هذا مع القطع بأن روحه الكريمة في الرفيق الأعلى في أعلى عليين مع أرواح الأنبياء .

وقد صح عنه أنه رأى موسى قائماً يصلى في قبره ليلة الإسراء ورآه في السماء السادسة أو السابعة فالروح كانت هناك ولها اتصال بالبدن في القبر وإشراف عليه وتعلق به بحيث يصلى في قبره ويرد سلام من سلم عليه ، وهي في الرفيق الأعلى .

ولا تنافى بين الأمرين فإن شأن الأرواح غير شأن الأبدان وأنت تجد الروحين المتماثلتين المتناسبتين في غاية التجاور والقرب وإن كان بينهما بعد المشرقين وتجد الروحين المتنافرتين المتباغضتين بينهما غاية البعد وإن كان جسداهما متجاورين متلاصقين .

وليس نزول الروح وصعودها وقربها وبعدها من جنس ما للبدن فانها تصعد إلى ما فوق السموات ثم تهبط إلى الأرض ما بين قبضها ووضع الميت في قبره وهو زمن يسير لا يصعد البدن وينزل في مثله وكذلك صعودها وعودها إلى البدن في النوم واليقظة وقد مثلها بعضهم بالشمس وشعاعها فإنها في السماء وشعاعها في الأرض . قال شيخنا وليس هذا مثلاً مطابقاً فإن نفس الشمس لا تنزل من السماء والشعاع الذي على الأرض ليس هو الشمس ولا صفتها بل هو

عرض حصل بسبب الشمس والجرم المقابل لها والروح نفسها تصعد وتنزل وأما قول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر كيف تخاطب أقواماً قد جيفوا مع إخباره بسماعهم كلامه فلا ينفي ذلك رد أرواحهم إلى أجسادهم ذلك الوقت رداً يسعمون به خطابه والأجساد قد جيفت فالخطاب للأرواح المتعلقة بتلك الأسجاد التي قد فسدت .

أما قوله تعالى (وما أنت بمسمع من في القبور) فسياق الآية يدل على أن المراد منها أن الكافرَ الميت القلب لا تقدر على إسماعه إسماعاً ينتفع به كما أن من في القبور لا تقدر على إسماعهم إسماعاً ينتفعون به ولم يرد سبحانه أن أصحاب القبور لا يسمعون شيئاً البتتة كيف وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يسمعون خفق نعال المشيعين وأخبر أن قتلى بدر سمعوا كلامه وخطابه وشرع السلام عليهم بصيغة الخطاب للحاضر الذي يسمع وأخبر أن من سلم على أخيه المؤمن رد عليه السلام .

هذه الآية نظير قوله (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين) وقد يقال نفى إسماع الصم مع نفي إسماع الموتى يدل على أن المراد عدم أهلية كل منهما للسماع وأن قلوب هؤلاء لما كانت ميتة صماء كان إسماعها ممتنعاً بمنزلة خطاب الميت والأصم وهذا حق ولكن لا ينفي إسماع الأرواح بعد الموت إسماع توبيخ وتقريع بواسطة تعلقها بالأبدان في وقت ما فهذا غير الإسماع المنفي والله أعلم .

وحقيقة المعنى أنك لا تستطيع أن تسمع من لم يشأ الله أن يسمعه إن أنت إلا نذير أي إنما جعل الله لك الاستطاعة على الإنذار الذي كلفك إياه لا على إسماع من لم يشأ الله إسماعه .

وأما قوله إن الحديث لا يصح لتفرد المنهال بن عمرو وحده به وليس بالقوى ، فهذا من مجازفته رحمه اللّه فالحديث صحيح لا شك فيه وقد رواه عن البراء بن عازب جماعة غير زاذان منهم عدى بن ثابت ومحمد بن عقبة ومجاهد .

قال الحافظ أبو عبد اللّه بن منده في (كتاب الروح والنفس) أخبرنا محمد ابن يعقوب بن يوسف حدثنا محمد بن إسحق الصفار أنبأنا أبو النضر هاشم ابن القاسم حدثنا عيسى بن المسيب عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلسنا وجلس كأن على أكتافنا فلق الصخر وعلى رؤوسنا الطير فأرم قليلاً ، والإرمام السكوت ، فلما رفع رأسه قال إن المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة ودبر من الدنيا وحضره ملك الموت نزلت عليه ملائكة معهم كفن من الجنة وحنوط من الجنة فجلسوا منه مد البصر وجاء ملك الموت فجلس عند رأسه ثم قال أخرجي أيتها النفس المطمئنة أخرجى إلى رحمة اللّه ورضوانه فتنسل نفسه كما تقطر القطرة من السقاء فاذا خرجت نفسه صلى عليه كل من بين السماء والأرض إلا الثقلين ثم يصعد به إلى السماء فتفتح له السماء ويشيعه مقربوها إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة إلى العرش مقربو كل سماء فإذا انتهى إلى العرش كتب كتابه في عليين ويقول الرب عز وجل ردوا عبدى إلى مضجعه فانى وعدتهم أنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى فيرد إلى مضجعه فيأتيه منكر ونكير يثيران الأرض بأنيابهما ويفحصان الأرض بأشعارهما فيجلسانه ثم يقال له يا هذا من ربك ؟ فيقول ربي اللّه ، فيقولان صدقت ثم يقال له ما دينك ؟ فيقول ديني الإسلام

فيقولان صدقت ، ثم يقال له من نبيك ؟ فيقول محمد رسول الله ، فيقولان صدقت ، ثم يفسح له في قبره مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول جزاك الله خيراً فوالله ما علمت إن كنت لسريعاً في طاعة الله بطيئاً عن معصية الله فيقول وأنت جزاك الله خيراً فمن أنت ؟ فيقول أنا عملك الصالح ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فينظر إلى مقعده ومنزله منها حتى تقوم الساعة ، وإن الكافر إذا كان في دبر من الدنيا وقبل من الآخرة وحضره الموت نزلت عليه من السماء ملائكة معهم كفن من النار وحنوط من نار قال فيجلسون منه مد بصره وجاء ملك الموت فيجلس عند رأسه ثم قال اخرجي أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى غضب الله وسخطه فتفرق روحه في جسده كراهية أن تخرج لما ترى وتعاين فيستخرجها كما يستخرج السفود من الصوف المبلول فإذا خرجت نفسه لعنه كل شيء بين السماء والأرض إلا الثقلين ثم يصعد به إلى السماء فتغلق دونه فيقول الرب عز وجل ردوا عبدي إلى مضجعه فاني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى فترد روحه إلى مضجعه فيأتيه منكر ونكير يثيران في الأرض بأنيابهما ويفحصان الأرض بأشعارهما أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيجلسانه ثم يقولان يا هذا من ربك ؟ فيقول لا أدرى ، فينادي من جانب القبر لا دريت فيضربانه بمرزبة من حديد لو اجتمع عليها من بين الخافقين لم تقل ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول جزاك الله شراً فوالله ما علمت إن كنت لبطيئاً عن طاعة الله سريعاً في معصية الله فيقول ومن أنت ؟ فيقول أنا عملك الخبيث ثم يفتح له باب إلى النار فينظر إلى مقعده فيها حتى تقوم الساعة رواه الإمام أحمد ومحمود بن غيلان وغيرهما

عن أبّي ففيه أن الأرواح تعاد إلى القبر وأن الملكين يجلسان الميت ويستنطقانه .

ثم ساقه ابن منده من طريق محمد بن سلمة عن خصيف الجزرى عن مجاهد عن البراء بن عازب قال كنا في جنازة رجل من الأنصار ومعنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فانتهينا إلى القبر ولم يلحد ووضعت الجنازة وجلس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال إن المؤمن إذا احتضر أتاه ملك الموت في أحسن صورة وأطيبه ريحاً فجلس عنده لقبض روحه وأتاه ملكان بحنوط من الجنة وكفن من الجنة وكانا منه على بعد فاستخرج ملك الموت روحه من جسده رشحاً فإذا صارت إلى ملك الموت ابتدرها الملكان فأخذاها منه فحنطاها بحنوط من الجنة وكفناها بكفن من الجنة ثم عرجا به إلى الجنة فتفتح له أبواب السماء وتستبشر الملائكة بها ويقولون لمن هذه الروح الطيبة التي فتحت لها أبواب السماء ؟ ويسمى بأحسن الأسماء التي كان يسمى بها في الدنيا ، فقال هذه روح فلان فإذا صعد بها إلى السماء شيعها مقربو كل سماء حتى توضع بين يدي اللّه عند العرش فيخرج عملها من عليين فيقول اللّه عز وجل للمقربين اشهدوا أنى قد غفرت لصاحب هذا العمل ويختم كتابه فيرد في عليين فيقول اللّه عز وجل ردوا روح عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أني أردهم فيها ثم قرأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (منهاخلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) فإذا وضع المؤمن في قبره فتح له باب عند رجليه إلى الجنة فيقال له انظر إلى ما أعد اللّه له من الثواب ويفتح له باب عند رأسه إلى النار فيقال له انظرما صرف اللّه عنك من العذاب ثم يقال له نم قرير العين فليس شيء أحب إليه من قيام الساعة ، وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا وضع المؤمن في

لحده تقول له الأرض إن كنت لحبيباً إلّى وأنت على ظهري فكيف إذا صرت اليوم في بطني سأريك ما أصنع بك فيفسح له في قبره مد بصره ، وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه إذا وضع الكافر في قبره أتاه منكر ونكير فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول لا أدري فيقولان له لا دريت فيضربانه ضربة فيصير رماداً ثم يعاد فيجلس فيقال له ما قولك في هذا الرجل ؟ فيقول أي رجل فيقولان محمد صلى اللّه عليه وسلم فيقول قال الناس إنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيضربانه ضربة فيصير رماداً .

هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث طعن فيه بل رووه في كتبهم وتلقوه بالقبول وجعلوه أصلاً من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه ومساءلة منكر ونكير وقبض الأرواح وصعودها إلى بين يدي اللّه ثم رجوعها إلى القبر وقول أبي محمد لم يروه غير زاذان فوهم منه بل رواه عن البراء غير زاذان ورواه عنه عدى بن ثابت ومجاهد ابن جبير ومحمد بن عقبة وغيرهم وقد جمع الدارقطني طرقه في مصنف مفرد ، وزاذان من الثقاة روى عن أكابر الصحابة كعمر وغيره وروى له مسلم في صحيحه قال يحي بن معين ثقة وقال حميد بن هلال وقد سئل عنه هو ثقة لا تسأل عن مثل هؤلاء وقال ابن عدى أحاديثه لا بأس بها إذا روى عن ثقة.

وقوله إن المنهال بن عمرو تفرد بهذه الزيادة وهي قوله له فتعاد روحه في جسده وضعفه ، فالمنهال أحد الثقاة العدول ، قال ابن معين المنهال ثقة ، وقال العجلي كوفي ثقة ، وأعظم ما قيل فيه أنه سمع من بيته صوت غناء وهذا لا يوجب القدح في روايته وإطراح حديثه وتضعيف ابن حزم له لا شيء فانه لم يذكر موجباً لتضعيفه غير تفرده بقوله فتعاد روحه في جسده وقد بينا أنه لم

يتفرد بها بل قد رواها غيره وقد روى ما هو أبلغ منها أو نظيرها كقوله فترد إليه روحه وقوله فتصير إلى قبره فيستوى جالساً ، وقوله فيجلسانه ، وقوله فيجلس في قبره ، وكلها أحاديث صحاح لا مغمز فيها ، وقد أعل غيره بأن زاذان لم يسمعه من البراء وهذه العلة باطلة فان أبا عوانة الاسفرائيني رواه في صحيحه بإسناده وقال عن أبي عمرو زاذان الكندي قال سمعت البراء بن عازب ، وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده هذا إسناد متصل مشهور رواه جماعة عن البراء .

ولو نزلنا عن حديث البراء فسائر الأحاديث الصحيحة صريحة في ذلك مثل حديث ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قال اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وأبشرى بروح وريحان ورب غير غضبان قال فيقول ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها فيقال من هذا ؟ فيقولان فلان فيقولون مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وأبشرى بروح وريحان ورب غير غضبان فيقال لها ذلك حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل ، وإذا كان الرجل السوء قال اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وأبشرى بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج فيقولون ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها فيقال من هذا ؟ فيقولون فلان ، فيقولون لا مرحباً بالنفس الخبيثة في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لن تفتح لك أبواب السماء فترسل بين السماء والأرض فتصير إلى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا معوق ثم يقال فما كنت تقول في الإسلام ما هذا الرجل ؟ فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبيانات من قبل الله فآمنا وصدقنا ، وذكر تمام الحديث .

قال الحافظ أبو نعيم هذا حديث متفق على عدالة ناقليه اتفق الإمامان محمد ابن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج عن ابن أبي ذئب ومحمد بن عمرو بن عطاء وسعيد بن يسار وهم من شرطهما ، ورواه المتقدمون الكبار عن ابن أبي ذئب مثل ابن أبي فديك وعبد الرحيم بن إبراهيم انتهى ، ورواه عن ابن أبي ذئب غير واحد .

وقد احتج أبو عبد اللّه بن منده على إعادة الروح إلى البدن بأن قال حدثنا محمد بن الحسين بن الحسن حدثنا محمد بن زيد النيسابوري حدثنا حماد بن قيراط حدثنا محمد بن الفضل عن يزيد بن عبد الرحمن الصائغ البلخي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال بينما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذات يوم قاعد تلا هذه الآية (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم) الآية قال والذي نفس محمد بيده ما من نفس تفارق الدنيا حتى ترى مقعدها من الجنة أو النار ، ثم قال فإذا كان عند ذلك صف له سماطان من الملائكة ينتظمان مابين الخافقين كأن وجوهم الشمس فينظر إليهم ما ترى غيرهم وإن كنتم ترون أنهم ينظرون إليكم مع كل منهم أكفان وحنوط فإن كان مؤمناً بشروه بالجنة وقالوا له اخرجي أيتها النفس الطيبة إلى رضوان اللّه وجنته فقد أعد اللّه لك من الكرامة ماهو خير من الدنيا وما فيها فلا يزالون يبشرونه ويحفون به فهم ألطف وأرأف من الوالدة بولدها ثم يسلون روحه من تحت كل ظفر ومفصل ويموت الأول فالأول ويهون عليه وكنتم ترونه شديداً حتى

تبلغ ذقنه قال فلهي أشد كراهية للخروج من الجسد من الولد حين يخرج من الرحم فيبتدرها كل ملك منهم أيهم يقبضها فيتولى قبضها ملك الموت ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون) فيتلقاها بأكفان بيض ثم يحتضنها إليه فهو أشد لزوماً لها من المرأة إذا ولدتها ثم يفوح منها ريح أطيب من المسك فيستنشقون ريحها ويتباشرون بها ويقولون مرحباً بالروح الطيبة والروح الطيب اللهم صل عليه روحاً وعلى جسد خرجت منه قال فيصعدون بها ولله عز وجل خلق في الهواء لا يعلم عددهم إلا هو فيفوح لهم منها ريح أطيب من المسك فيصلون عليها ويتباشرون ويفتح لهم أبواب السماء فيصلى عليها كل ملك في كل سماء تمر بهم حتى ينتهى بها بين يدى الملك الجبار فيقول الجبار جل جلاله مرحباً بالنفس الطيبة وبجسد خرجت منه وإذا قال الرب عز وجل للشيء مرحباً رحب له كل شيء ويذهب عنه كل ضيق ثم يقول لهذه النفس الطيبة أدخلوها الجنة وأروها مقعدها من الجنة وأعرضوا عليها ما أعددت لها من الكرامة والنعيم ثم اذهبوا بها إلى الأرض فإني قضيت أني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى فوالذي نفس محمد بيده لهي أشد كراهية للخروج منها حين كانت تخرج من الجسد وتقول أين تذهبون بي إلى ذلك الجسد الذي كنت فيه ؟ قال فيقولون إنا مأمورون بهذا فلابد لك منه فيهبطون به على قدر فراغهم من غسله وأكفانه فيدخلون ذلك الروح بين جسده وأكفانه .

فدل هذا الحديث أن الروح تعاد بين الجسد والأكفان وهذا عود غير التعلق الذي كان لها في الدنيا بالبدن وهو نوع آخر وغير تعلقها به حال النوم وغير تعلقها به وهي في مقرها بل هو عود خاص للمساءلة .

قال شيخ الإسلام الأحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح إلى البدن وقت السؤال ، وسؤال البدن بلا روح قول قاله طائفة من الناس وأنكره الجمهور وقابلهم آخرون فقالوا السؤال للروح بلا بدن وهذا قاله ابن مرة وابن حزم وكلاهما غلط والأحاديث الصحيحة ترده ولو كان ذلك على الروح فقط لم يكن للقبر بالروح اختصاص [١] .

وقد سُئل الشيخ محمد متولي الشعراوي عن الموضوع في فتاويه فإليك النص الوارد :

س : عند المساءلة في القبر هل تردّ الروح إلينا عندئذ أم كيف تتم المساءلة في القبر ؟

ج : فيما ذكره أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل هذا السؤال من عمر رضي الله عنه ، قال : هل ترد إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (نعم كهيئتكم اليوم) [٢] .

المبحث السابع في ثبوت عذاب القبر :

مذهب السلف وأهل الحق إثبات عذاب القبر للكافر ولمن شاء الله من العصاة من المسلمين ، وأن الإنسان إذا مات إمّا أن يكون في نعيم أو عذاب والعياذ بالله ، وأن ذلك يحصل لروحه وجسده ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة الجسد إمّا منعمة أو معذبة ، والأدلة بهذا المعنى كثيرة في الكتاب والسنة .

---

(١) راجع كتاب الروح لابن القيم ص ٣٩ - ٤٩ .

(٢) راجع الفتاوى للشعراوى ص ٤٣٥ ، والحديث لم أعثر عليه لأرى مدى صحته أو ضعفه .

أمّا الكتاب فقوله تعالى : (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) [١] .

وقوله تعالى : (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرّتين ثم يردُّون إلى عذاب عظيم) [٢].

وقوله تعالى : (وحاق بآل فرعون سوءُ العذاب ، النار يعُرَضون عليها غُدُوّاً وعشياً ويوم تقوم السّاعة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب) [٣] .

أما أحاديث الباب فقد جاءت نصوص كثيرة في ذلك ، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتعوذمن عذاب القبر ، وأنه كان يأمر بالتعوذ من عذاب القبر ، لقد بوّب لذلك كل من الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله في صحيحيهما فقالا : (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، واثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه) ، (وباب عذاب القبر من الغيبة والبول) و (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) .

ومن أهم الأحاديث الواردة في الموضوع ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إنّ أحدكم إذا مات ، عُرِضَ عليه مقعدُه بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، فمن أهل النار يقالُ هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة)) [٤] .

---

(١) الأنعام : الآية ٩٣ .
(٢) التوبة : الآية ١٠١.
(٣) غافر : الآيتان ٤٥ – ٤٦ .
(٤) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٨٢٢ .

وعن أبي أيّوب رضي اللّه عنه ، قال : خرج النبيّ صلى اللّه عليه وسلم وقد وجبت [١] الشمس ، فسمع صوتاً ، فقال :((يهودُ تعذبُ في قبورها)) [٢].

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه ، أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : ((إنّ العبد إذا وُضعَ في قبره ، وتولّى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان : ماكنت تقول في هذا الرّجُل ؟ (لمحمد صلى اللّه عليه وسلم) فأمّا المؤمن فيقولُ : أشهد أنّه عبد اللّه ورسوله ، فيقالُ له : أنظر إلى مقعدِك من النار ، قد أبدلك اللّه به مقعداً من الجنّة ، فيراهما جميعاً)) [٣].

وعن البراء بن عازب رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، قال : ((إذا أُقعِدَ المؤمن في قبره أُتي ، ثم شَهِدَ أن لا إله إلاّ اللّه ، وأنّ محمداً رسول اللّه ، فذلك قوله : ((يثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت)) [٤] .

وعن أبي طلحة رضي اللّه عنه ، أن نبيَّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، أمَرَ يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد [٥] قريش ، فقذفوا [٦] في طَوِيٍّ من أطواء [٧] بدر ، خبيث مخبث ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة [٨] ثلاث ليال ، فلما كان ببدر ، اليوم الثالث ، أمر براحلته فشدَّ عليها رحلها ، ثم مشى واتبّعه أصحابه ، وقالوا ما نرى [٩] ينطلق إلاّ لبعض حاجته ، حتى قام على شَفَة [١٠] الرّكي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : يافلان بن فلان ،

---

(١) قوله : (وقد وجبت الشمس) أي غربت الشمس .
(٢) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٨٢٣ .
(٣) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٨٢٤ .
(٤) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٨٢٥ .
(٥) قوله : (من صناديد قريش) أي من ساداتهم وشجعانهم .
(٦) قوله : (فقذفوا) أي فطرحوا .
(٧) قوله : (أطواء) جمع طوى وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار.
(٨) قوله : (بالعرصة) هي كل موضع واسع لا بناء فيه .
(٩) قوله : (ما نرى) أي ما نظن .
(١٠) قوله : (شفه الركي) أي طرف البئر – والركّي البئر قبل أن تطوى .

ويا فلان ابن فلان : أيَسُرُّكم أنكم أطعتم اللّه ورسوله ؟ فإناّ قد وجدنا ما وعدنا ربنّا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً)) قال : فقال عمر : يارسول اللّه ما تكلّم من أجساد لا أرواح لها ؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :((والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)) [١] .

وعن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : ((دخلت علّي عجوزان من عجز يهود المدينة ، فقالتا : إن أهل القبور يُعَذَّبون في قبورهم ، قالت : فكذّبتهما ، ولم أنعِم [٢] أن أصَدِّقهما فخرجتا ، ودخل علّي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقلت له : يارسول اللّه إن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علّى ، فزعمتا أن أهل القبور يعذَّبون في قبورهم ، فقال : (صدقتا ، إنهم يُعذَّبون عذاباً تَسَمعُهُ البهائم) ، قالت : فما رأيته ، بعد في صلاة إلاّ تَعَوَّذَ من عذاب القبر)) [٣] .

وعنها رضي اللّه عنها أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ((اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجّال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)) [٤] .

وعن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه قال :(بينما النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم في حائط لبني النجَّارعلى بغلة له ، ونحن معه ، إذ حدت به فكادت تلقيه ، وإذا أقبرُ ستةُ أو خمسةُ أو أربعةُ ، فقال ((من يعرفُ أصحابَ هذه الأقبرِ)) ؟ فقالَ

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٨٢٦ ، وقد تقدم الحديث في مباحث الدفن .
(٢) قوله : (ولم أنعم) الخ أي لم أحسن ولم تطب نفسي أن اصدقهما .
(٣) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٣٤٣ .
(٤) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٣٤٤ .

رجلُ : أنا قال : ((فمتى مات هؤلاء ؟)) قال : ماتوا في الإشراك ، فقال : ((إن هذه الأمّة تُبتَلى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا [١] لدعوت اللّه أن يُسمِعَكمُ من عذاب القبر الذي أسمع منه)) ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : ((تعوَّذوا باللّه من عذاب النار)) قالوا : نعوذ باللّه من عذاب النار : فقال : ((تعوَّذوا باللّه من عذاب القبر)) قالوا : نعوذ باللّه من عذاب القبر ، قال : ((تعوَّذوا باللّه من الفتن ما ظهر منها وما بطن)) قالوا : نعوذ باللّه من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، قال : ((تَعَوَّذوا باللّه من فتنة الدّجّال)) قالوا : نعوذ باللّه من فتنة الدّجّال)) [٢] .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : مرّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بقبرين ، فقال : ((إنّهما ليعذَبان وما يعذّبان في كبير ، أمّا أحدهما فكان لا يستبرئ [٣] من البول : وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة)) ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرز في كلّ قبر واحدة قالوا يا رسول اللّه لِمَ فعلت هذا؟ قال: ((لعلّه يخفف عنهما ما لم ييبسا)) [٤] .

وعنه رضي اللّه عنه قال : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يُعلّمِهم هذا الدعاء ، كما يُعَلِّمهم السورة من القرآن يقول : ((قولوا : اللّهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنّم - وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجّال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا[٥] والممات)) [٦] .

---

(١) قوله : (فلولا أن لاتدافنوا) أي فلولا مخافة أن لا تدافنوا .

(٢) رواه مسلم .

(٣) قوله : (لا يستبرئ من البول) وفي لفظ (لا يستتر من البول) والمعنى واحد .

(٤) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٦٧ وقد سبق ذكر الحديث قبل هذا .

(٥) قوله : (فتنة المحيا والممات) مَفعَلُ من الحياة والموت ، وفتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها ، وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت .

(٦) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((إذا تَشَهَّدَ أحدكم فليستعذ باللّه من أربع ، يقول : اللّهم إنّي أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شرّ فتنة المسيح الدّجال)) [١] .

وفي رواية عنه أنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ، فَلْيَتعوَّذْ باللّه من أربع ، من عذاب جهّنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شرّ المسيح الدّجال)) [٢] .

وفي رواية عنه ، قال : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدعو: ((اللّهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجّال)) [٣] .

من خلال هذه النصوص علمنا أن مذهب سلف الأمة وأئمتها ثبوت عذاب القبر للكافر ، ولمن شاء من العصاة ، فالإنسان إذا مات إما أن يكون في نعيم ، وإمّا أن يكون في عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة والعياذ باللّه ، لقد تعرض لهذا الموضوع الإمام النووي رحمه اللّه في كتابه المجموع ، وكذلك ابن القيّم الجوزية في كتابه الروح فيقول الإمام النووي رحمه اللّه : ومذهب أهل الحق إثبات عذاب القبر للكافر ولمن شاء اللّه من العصاة ، وشبهوه بالنائم الذي تراه ساكناً غير حاس بشيء ، وهو في نعيم أو عذاب ونكد [٤] الخ .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٣٤٦ .
(٤) راجع كتاب المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٨٩.

ويقول ابن القيم رحمه الله : هل عذاب القبر على النفس والبدن ، أو على النفس دون البدن ، أو على البدن دون النفس ، وهل يشارك البدن النفس في النعيم والعذاب أم لا ؟ .

وقد سئل شيخ الإسلام عن هذه المسألة ونحن نذكر لفظ جوابه فقال : بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن وتنعم وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليها في هذه الحال مجتمعين كما تكون على الروح منفردة عن البدن ، وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح ؟. هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة وأهل الكلام ، وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث ، قول من يقول إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح وإن البدن لا ينعم ولا يعذب ، وهذا تقوله الفلاسفة المنكرون لمعاد الأبدان وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين ويقوله كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم الذين يقرون بمعاد الأبدان لكن يقولون لا يكون ذلك في البرزخ وإنما يكون عند القيام من القبور لكن هؤلاء ينكرون عذاب البدن في البرزخ فقط ويقولون إن الأرواح هي المنعمة أو المعذبة في البرزخ فإذا كان يوم القيامة عذبت الروح والبدن معاً وهذا القول قاله طوائف من المسلمين من أهل الكلام والحديث وغيرهم وهو اختيار ابن حزم وابن مرة فهذا القول ليس من الأقوال الثلاثة الشاذة بل هومضاف إلى قول من يقول بعذاب القبر ويقر بالقيامة ويثبت معاد الأبدان والأرواح ولكن هؤلاء لهم في عذاب القبر ثلاثة أقوال :

أحدها أنه على الروح فقط .

الثاني أنه عليها وعلى البدن بواسطتها .

الثالث أنه على البدن فقط وقد يضم إلى ذلك القول الثاني وهو قول من يثبت

عذاب القبر ويجعل الروح هي الحياة ويجعل الشاذ قول منكر عذاب الأبدان مطلقاً وقول من ينكر عذاب الروح مطلقاً فإذا جعلت الأقوال الشاذة ثلاثة فالقول الثاني الشاذ قول من يقول إن الروح بمفردها لا تنعم ولا تعذب وإنما الروح هي الحياة وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية كالقاضي أبي بكر وغيره وينكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن وهذا قول باطل وقد خالف أصحابه أبو المعالي الجويني وغيره بل لقد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن وأنها منعمة أومعذبة والفلاسفة الإلهيون يقرون بذلك لكن ينكرون معاد الأبدان وهؤلاء يقرون بمعاد الأبدان لكن ينكرون معاد الأرواح ونعيمها وعذابها بدون الأبدان وكلا القولين خطأ وضلال لكن قول الفلاسفة أبعد عن أقوال أهل الإسلام وإن كان قد يوافقهم عليه من يعتقد أنه متمسك بدين الإسلام بل من يظن أنه من أهل المعرفة والتصوف والتحقيق والكلام .

والقول الثالث الشاذ قول من يقول إن البرزخ ليس فيه نعيم ولا عذاب بل لا يكون ذلك حتى تقوم الساعة الكبرى كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة ونحوهم ممن ينكر عذاب القبر ونعيمه بناء على أن الروح لا تبقى بعد فراق البدن وأن البدن لا ينعم ولا يعذب فجميع هؤلاء الطوائف ضلال في أمر البرزخ لكنهم خير من الفلاسفة فانهم مقرون بالقيامة الكبرى .

فصل :

فإذا عرفت هذه الأقوال الباطلة فلتعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأنها تتصل بالبدن أحياناً ويحصل له معها النعيم أو العذاب ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى

الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصاري[١] .

المبحث الثامن في الأسباب المنجية من عذاب القبر :

هناك أسباب كثيرة تكون منجية لصاحبها من عذاب القبر بإذن الله تعالى ، من أهمها أن يكون العبد كثير الخوف من الله ، قوي الرجاء في رحمته ، مسارعاً إلى أمره ، مجتنباً محارمه ، واقفاً عند حدوده ، صابراً على أحكامه ، شاكراً لأنعمه ، راضياً بقضائه وقدره ، مستعداً للقائه ، معاهداً نفسه على امتثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه ، وإن وقع في معصية فيبادر بالتوبة والندم ، ويكثر من الاستغفار والدعاء بحسن الخاتمة ، والموت على الإيمان الكامل ، ويكثر من الحمد لله تعالى ويشكره دائماً على أن شرح صدره للإسلام وهداه للإيمان ، وأمهله لاستدراك ما فاته من الهفوات ، فإن ذلك أعظم نعم الله وأكبرها وأجلها وأنفعها للنجاة من عذاب القبر ، فإن الله عز وجل لو أعطى عبداً الدنيا وما فيها وحرمه الإيمان والعمل الصالح فعاقبته إلى النار والعذاب الأبدي ، وإذا أنعم على عبد بالإيمان والعمل الصالح لم يضره ما فاته من الدنيا ومصيره إلى الجنة .

كما أن هناك علامات ظاهرات بينها الإسلام تدلّ على حسن خاتمة المرء في الدنيا والنجاة من عذاب القبر في الآخرة ، كمن نشأ في عبادة الله تعالى ، ونطق بالشهادة عند الموت ، أو استشهد في سبيل الله ، أو مات وهو غاز أو مرابط في سبيل الله ، فللمرابط في سبيل الله فضيلة ظاهرة ومختصة به ، حيث

---

(١) راجع كتاب الروح لابن القيم ص ٤٩ - ٥٠ .

لا يشاركه فيها أحد ، وقد جاء خبر صريح أن كل ميت يختم على عمله إلاّ المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ، وكذلك من مات ليلة الجمعة أو نهارها ، وإليك الأدلة التالية :

عن سلمان قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : ((رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات ، جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأُجري عليه رزقه ، وأمن الفَتَّان)) [١] ، وفي لفظ ((كل مَيِّت يُختم على عمله إلاّ الذي مات مرابطاً في سبيل اللّه فإنه ينمي له عملَهُ إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر)) [٢] .

وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((للشهيد عند اللّه ستُّ خصال : يُغفَرُ له في أوّل دُفعةٍ ويُرى مقعده من الجنة ، ويجارُ من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويُوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويُزَوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويُشفَّع في سبعين من أقاربه)) [٣] .

وعن عبد اللّه بن عمرو قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلاّ وقاه اللّه فتنة القبر)) [٤] .

لقد جعل ابن القيم الجوزية رحمه اللّه في كتابه الروح مسألة خاصة للموضوع ، فقال : المسألة العاشرة الأسباب المنجية من عذاب القبر جوابها أيضاً من وجهين : مجمل ومفصل أمّا المجمل فهو تجنب تلك الأسباب التي

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذي – وهوحديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح ١٣٢٢ .

(٣) رواه الترمذي – وهو حديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح ١٣٥٨ .

(٤) رواه الترمذي – وهوحديث حسن – صحيح سنن الترمذي – ح ٨٥٨ .

تقتضي عذاب القبر ومن أنفعها أن يجلس الرجل عند ما يريد النوم لله ساعة يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه في يومه ثم يجدد له توبة نصوحاً بينه وبين الله فينام على تلك التوبة ويعزم على أن لا يعاود الذنب إذا استيقظ ويفعل هذا كل ليلة فإن مات من ليلته مات على توبة وإن استيقظ استيقظ مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير أجله حتى يستقبل ربه ويستدرك ما فاته ، ثم ذكر الجواب المفصل وبعض الأدلة الواردة في ذلك [١] .

المبحث التاسع في التعزية :

فيه مسائل :

١ - تعريفها : التعزية هي التسلية والتصبير ، أي حثّ المصاب على الصبر والحمل عليه بوعد الأجر والثواب ، وذكر ما يُسلَّى به ، ويخفّف عنه شدّة حزنه ، ويُهوّنِ مصيبته .

٢ - حكمها والدليل على مشروعيتها :

لقد اتفق الفقهاء على استحبابها لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيها بعض النصوص ، من أهمها .

ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ ابنته أرسلت إليه أنّ ابنا لها قد مات فأرسل إليها من يقرئها السلام ويقول لها : ((إنّ لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكُلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسَمىً ، فلتصبر ولتحتسب))[٢] .

وعن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال :((كان نبي الله صلّى الله عليه وسلم إذا جَلَسَ يَجلِسُ إليه نَفَرٌ من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغيرٌ يأتيه من خلف

---

(١) راجع كتاب الروح للمؤلف - ص ٧٥ .

(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٥٣١ .

ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبيّ صلى اللّه عليه وسلم فقال : ((مالي لا أرى فلاناً)) ؟ قالوا: يارسول اللّه بُنَيَّهُ الذي رأيته هلك ، فلقيه النبيّ صلى اللّه عليه وسلم ، فسأله عن بُنَيِّه فأخبره أنه هلك فعزّاه عليه ، ثم قال : يا فلان أيمّا كان أحَبُّ إليك أن تمَتَّعَ به عمرك أولا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلاّ وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ، قال : يانبي اللّه بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لَهُوَ أَحَبُّ إليَّ ، قال : فذاك لك)) [١] .

٣ - ثواب من عزى مصاباً :

ورد عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال :((ما من مؤمن يُعَزِّي أخاه بمصيبة إلاّ كساه اللّه سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة)) [٢] .

٤ - حكمتها :

والحكمة من التعزية عرفناها من خلال الأدلة السابقة أنها راجعة إلى تسلية ومواساة ذوي قربى الميت ، في هذا الوقت العصيب الذي ينزل فيه القضاء والقدر ، وتذهب فيه حكمة الحكماء ، وأنت تعلم أنّ كل مصيبة تنزل بالتدريج إلاّ الموت فإنه مصيبة عظمى ، وينزل مفاجئة ودفعة واحدة ، ولكن اللّه سبحانه وتعالى ينزل الصبر قبل المصيبة ، ولولا ذلك لطاشت العقول واضمحلت الأجسام من شدة وقع المصاب[٣] ، وكذلك إنها تعاون على البر والتقوى ، إذ يجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً على كل ما ينفع الناس أفراداً وجماعات في دينهم ودنياهم ، وعلى كل عمل من أعمال البر والتقوى التي يدفعون بها المفاسد والمضار عن أنفسهم ، قال تعالى :

---

(١) رواه النسائي في باب التعزية ، وهو حديث صحيح - صحيح سنن النسائي - ح ١٩٧٤ .

(٢) رواه ابن ماجة في باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ، وهو حديث حسن - صحيح سنن ابن ماجة - ح ١٣٠١.

(٣) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني - ج ١ ص ١٥٦ .

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[١]، ومشاركة لإخواننا في الفرح وفي الترح ، وفي السراء وفي الضراء :((مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد : إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمّى))[٢] .

٥ – وقتها :

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيّام ، وتكره بعد ذلك ، إلاّ إذا كان المعِّزي أو المعزَّى غائباً ، فإنها لا تكره حنيئذ بعد ثلاثة أيام[٣] .

وقال في كتاب رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة : واتفقوا على استحباب التعزية ، واختلفوا في وقتها ، فقال أبو حنيفة : هي سنة قبل الدفن لا بعده ، وقال الشافعي وأحمد : تسن قبله وبعده ثلاثة أيّام ، وقال الثوري : لا تعزية بعد الدفن[٤] .

وقال في المجموع : وأمّا وقت التعزية ، فقال أصحابنا : هو من حين الموت إلى حين الدفن ، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيّام ، قال الشيخ أبو محمد الجويني وهذه المدة للتقريب لا للتحديد .

قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن ، هذا هو الصحيح المعروف ، وجزم السرخسي في الأمالي بأنه يعزي قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله ، ولا يعزي بعد وصوله منزله .

---

(١) المائدة : الآية ٢ .
(٢) رواه مسلم والإمام أحمد .
(٣) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري – ج ١ ص ٥٣٩ .
(٤) راجع كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص ٩١ .

وحكى إمام الحرمين – وجهاً – أنه لا أمد للتعزية ، بل يبقى بعد ثلاثة أيّام وإن طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان ، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن العَاص في التلخيص ، وأنكره عليه القفال في شرحه وغيره من الأصحاب والمذهب أنّه يعزّي ولا يعزّي بعد ثلاثة ، وبه قطع الجمهور ، قال المتولي وغيره : إلاّ إذا كان أحدهما غائباً فلم يحضر إلاّ بعد الثلاثة فإنه يعزّيه .

قال أصحابنا : وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده ، لكن بعدالدفن أحسن وأفضل لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية .

قال أصحابنا : إلاّ أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيعجل التعزية ليذهب جزعهم أو يخفف [١] ، وقال في المغني والشرح الكبير ، ويستحب تعزية أهل الميت ، لا نعلم فيه خلافاً ، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده إلاّ أن الثوري قال : لا يستحب بعد الدفن لأنه خاتمة أمره .

ولنا قوله عليه السلام : ((من عزى مصاباً فله مثل أجره)) [٢] ... وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلاّ كساه اللّه من حلل الكرامة يوم القيامة)) [٣] ، والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده [٤] ١ هـ .

---

(١) راجع كتاب المجموع للإمام النووي – ج ٥ ص ٢٧٤ – ٢٧٥ وروضة الطالبين للمؤلف – ج ٢ ص ١٤٤ ، وكتاب الأذكار للمؤلف – ص ١٢٦ – ١٢٧ .

(٢) أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات على ما نقله السندي .

(٣) لقد سبق ذكر الحديث مع الإشارة إلى درجته قبل هذا .

(٤) راجع كتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامه – ج ٢ – ص ٤٠٩ – ٤١٠- ٤٢٧ – ٤٢٨ .

من خلال النصوص السابقة علمنا أن وقت التعزية يكون من حين الموت إلى ثلاثة أيام هذا بالنسبة لمن لم يكن له عذر من القيام بالعزاء خلال هذه المدة ، أمّا من له عذر في هذه المدة ، بأن يكون غائباً ، أو مشغولاً أو مريضاً ، فإن الوقت بالنسبة لهذا الشخص وأمثاله غير محدّد بثلاثة أيّام ، بل يبقى إلى ما بعد الثلاثة وإن طال الزمان ، ومتى رأى الفائدة في العزاء أتى بها والله أعلم بالصواب .

٦ - حكم الاجتماع في مكان خاص كالدار ، أو المسجد أو المقبرة للتعزية :

لقد ورد في كتب السنة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة [١] .

وقد بوّب لذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال : (باب من جلس عند المصيبة يُعرَفُ فيه الحزن) [٢] ، وكذلك الإمام أبو داود فقال : (باب الجلوس عند المصيبة) [٣] .

فهل هذا الحديث يّدل على جواز اجتماع أهل الميت في مكان خاص للتعزية أم لا ؟ فهناك آراء للعلماء في ذلك، وإليك التفصيل التالي :

يقول ابن حجر في الفتح تعليقاً على قول البخاري : لم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، لأن كلاً منهما قابل للترجيح ، أمّا الأوّل فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني من تقريره ، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً ، وأمّا الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) راجع صحيح الإمام البخاري ج ٢ ص ٨٣ .

(٣) راجع سنن الإمام أبي داود ج ٣ ص ٤٨٩ .

ويحمل فعله صلى اللّه عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى ، وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أو الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدى به صلى اللّه عليه وسلم في تلك الحالة ، بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة – ثم قال ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار [١] .

ونقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي رحمه اللّه بأنّه قال : وأكره المآتم ، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلّف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر [٢] .

وقال أيضا : قال الشافعي وأصحابنا رحمهم اللّه : يكره الجلوس للتعزية قالوا : يعني بالجلوس أن يجتمعَ أهلُ الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرّح به المحاملي ، ونقله عن نصّ الشافعي رضي اللّه عنه ، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحدَثُ آخر ، فإن ضُمَّ إليها أمر آخر من البدع المحرّمة كما هو الغالب منها في العادة ، كان ذلك حراماً من قبائح المحرَّمات ، فإنه مُحَدثُ ، وثبت في الحديث الصحيح : ((أنّ كُلَّ مُحدَثٍ بدعةُ ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةُ)) [٣] .

---

(١) راجع فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٤٠٩ – ٤١١ .

(٢) راجع المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٣) راجع الأذكار للإمام النووي ص ١٢٧ والمجموع ج ٥ ص ٢٧٥ – ٢٧٦ ، وروضة الطالبين للمؤلف ج ٢ ص ١٤٤ .

وقال ابن علان في (شرح الأذكار) تعليقاً على قول الإمام النووي : قالوا : لأنه محدث ، وهو بدعة ، ولأنه يجدد الحزن ويكلّف المعزّى ، وما ثبت عن عائشة من أنه صلى اللّه عليه وسلم ((لما جاءه خبر قتل زيد بن حارثة ، وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن)) فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه ، فلم يثبت ما يدّل عليه [١] .

وقال في المغني والشرح الكبير : ويكره الجلوس لها ، وذكره أبو الخطاب لأنه محدث ، وقال ابن عقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ، لأن فيه تهييجاً للحزن ، وقال أحمد : أكره التعزية عند القبر إلاّ لمن لم يعز فيعزى إذا دفن الميت أو قبله ، وقال : إن شئتَ أخذتَ بيد الرجل في التعزية ، وإن شئت فلا ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزا ، ولم يترك حقّاً لباطل ، وإن نهاه فحسن [٢] .

وقال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء ، سواء أكان في المنزل أم في غيره ، عند الشافعية ، والحنابلة ، وقال الحنفية : إنه خلاف الأولى ، وقال المالكية : إنه مباح ، أمّاَ الجلوس على قارعة الطريق ، وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهي عنها ، وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرة أخرى ، باتفاق ثلاثة ، وقال المالكية ، لا تكره تعزيتهم مرة أخرى [٣] .

وفي فقه السنة للسيد سابق ، السنة أن يُعَزَّي أهلُ الميت وأقاربه ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان مُعَزَّى أو مُعَزِّياً ، وهذا هو هدي السلف الصالح .

---

(١) راجع كتاب الأذكار ص ١٢٧ .
(٢) راجع المصدر ج ٢ ص ٤٢٨ .
(٣) راجع المصدر ج ١ ص ٥٣٩ .

ثم ذكر قولي الإمام الشافعي والإمام النووي رحمهما الله الذين سبق ذكرهما إلى أن قال :- وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي . وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيّام للتعزية ، من غير ارتكاب محظور .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، كالتغني بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الانصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيّام الأوّل : جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع . وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل[1] .

من خلال النصوص المتقدمة علمنا أن من العلماء من قال : يجوز أن يجتمع أقارب المتوفى في بيت واحد يتلقون التعازي ، بشرط أن يجلسوا بسكينة ووقار ، وأن يجتنبوا البدع والمنكرات التي حرّمها الإسلام ، لأن اتساع رقعة العمران وتوزيع الأقارب في أنحاء متباعدة من البلدة يجعل زيارة معظمهم متعذرة ، وقال الآخرون : بعدم جواز ذلك والله أعلم بالصواب .

٧ - من يجوز أن يُعَزَّى ومن لا يجوز ذلك :

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ويستحب أن تعم التعزية جميع

---

(١) راجع المصدر ج ١ ص ٥٦٣ -٥٦٤

أقارب الميت نساءً ورجالاً ، كباراً وصغاراً ، إلاّ المرأة الشابة ، فإنه لا يعزيها إلاّ محارمها دفعاً للفتنة وكذا الصغير الذي لا يميز ، فإنه لا يعزى [١] .

وبهذا قال الإمام النووي [٢] ، وابن قدامه [٣] .

هل يجوز للمسلم أن يعزّى ذمّياً أو كافراً أم لا ؟ نعم يجوز ذلك ، قال الإمام النووي رحمه اللّه : يجوز للمسلم أن يعزّى الذمي بقريبه الذمي ، فيقول : أخلف اللّه عليك ، ولا نقص عددك [٤] ، كما أنه في جواز تعزية الكافر والصيغة التي تستعمل فيه قال :

وفي تعزية المسلم بالكافر (يقول) : أعظم اللّه أجرك ، وأخلف عليك ، أو ألهمك الصبر ، أو جبر مصيبتك ونحوه ، وفي تعزية الكافر بالمسلم . غفر اللّه لميتك ، وأحسن عزاءك ، وفي تعزية الكافر بالكافر ، أخلف اللّه عليك ، [٥] وبهذا قال السيد سابق [٦] .

وقال في المغني : وتوقف أحمد رحمه اللّه عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان إحداهما لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((لا تبدؤُوهم بالسلام)) وهذا في معناه . والثانية نعودهم لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم أتى غلاماً من اليهود كان مريضاً يعوده فقعد عند رأسه فقال له :((أسلم)) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه

---

(١) راجع المصدر ج ١ ص ٥٣٩ .

(٢) راجع المجموع للمؤلف ج ٥ ص ٢٧٤ ، والأذكار للمؤلف ص ١٢٧ .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير لابن قدامه ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٤) راجع روضة الطالبين للمؤلف ج ٢ ص ١٤٥ .

(٥) راجع المصادر السابقة للمؤلف في فضل التعزية .

(٦) راجع فقه السنة للمؤلف ج ١ ص ٥٦٣ .

فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو يقول : ((الحمد للّه الذي أنقذه بي من النار)) رواه البخاري فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم ، أحسن اللّه عزاءك وغفر لميتك ، وعن كافر ، أخلف اللّه عليك ولا نقص عددك ، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم ، وقال أبو عبد اللّه بن بطة يقول : أعطاك اللّه على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك [١] الخ .

٨ - لفظ التعزية والردّ عليه :

ما ثبت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يستعمل لفظاً خاصاً حينما يريد أن يعزّى أحداً أو في ردّ من عزاه ، إلاّ أن هناك أحاديث عامة ثبتت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ويمكن أن يستشهد بها في الموضوع ، منها على سبيل الاختصار.

عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما قال : ((أرسلت إحدى بنات النبي صلى اللّه عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره ، أنّ صبيّاً لها أو إبناً في الموت ، فقال للرّسول : ارجع إليها فأخبرها أنّ للّه تعالى ما أخَذَ ، وله ما أعطى ، وكُلُّ شيء عنده بأجل مُسَمًّى ، فمرها فلتصبرُ ولتحتسب)) [٢] الحديث .

قال الإمام النووى رحمه اللّه في كتابه الأذكار تعليقاً على هذا الحديث :

إن هذا الحديث أحسن ما يعزَّى به ، وأنه من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه ، والآداب والصبر على النوازل كلهّا ، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض ، ومعنى :

---

(١) راجع المصدر ج ٢ ص ٤١٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وأحمد وأبو داود والنسائي .

((إن للّه تعالى ما أخذ)) أن العالم كلّه ملِكُ للّه تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العاريّة ، ومعنى:((وله ما أعطى)) أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، ((وكلّ شيء عنده بأجل مسمى)) فلا تجزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمَّى فمحال تأخّرُه أو تقدّمه عنه ، فإذا علمتم هذا كله ، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، واللّه أعلم [١] .

وعن أم سلمة ، قالت : دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقّ[٢] بصره فأغمضه ، ثم قال : ((إن الروح إذا قُبضَ تبعه البصر)) [٣] فضجّ ناس من أهله ، فقال : ((لا تدعوا على أنفسكم إلاّ بخير ، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون)) ، ثم قال : ((اللّهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدِيِّين واخلفه في عقبه[٤] في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ، ونَوّر له فيه))[٥] .

من خلال هذين النصين علمنا أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم ما كان يستعمل لفظاً خاصاً للتعزية بل كان يحث المصاب على الصبر والاحتساب من جهة ، ويدعو للميت بالرحمة والمغفرة من جهة أخرى .

قال صديق بن حسن البخاري في كتابه الروضة الندّية تعليقاً على حديث أسامة بن زيد المتقدم : فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح ، ولا يعدل عنها إلى غيرها [٦] .

---

(١) راجع كتاب الأذكار للإمام النووي ص ١٢٧ – ١٢٨ .
(٢) قوله (وقد شق بصره) تقدم جزء من هذا الحديث ومعنى العبارة في مبحث ما يسن فعله عند الاحتضار .
(٣) قوله : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) أي إذا خرج الروح من الجسد ، يتبعه البصر ناظراً أين يذهب .
(٤) قوله : (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي كن خليفة له في ذريته في الباقين .
(٥) رواه مسلم .
(٦) راجع المصدر ص ٢٧٤ .

وقال الألباني أيضا تعليقاً على هذا الحديث : وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص [١].

وقال أيضا ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم ، ويكف من حزنهم ، ويحملهم على الرضا والصبر ، مما ثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم ، إن كان يعلمه ويستحضره ، وإلاّ فما تيّسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ، ولا يخالف الشرع ، كقولهم أعطاك عمره ؟ [٢] .

ويقول الإمام النووي : وأمّا لفظ التعزية ، فلا حَجرَ فيه ، فبأيِّ لفظ عزّاه حصلت ، واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم للمسلم : أعظم اللّه أجرك ، وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم اللّه أجرك ، وأحسن عزاءك ، وفي تعزية الكافر بالمسلم : أحسن اللّه عزاءك ، وغفر لميتك ، وفي تعزية الكافر بالكافر : أخلف اللّه عليك [٣] .

وبهذا قال بعض فقهاء الحنابلة [٤] ، والسيد سابق [٥] .

وقال ابن علان في (شرح الأذكار) : قال الحافظ : أخرج ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يقولان في التعزية : أعقبك منه عقبى صالحة ، كما أعقب عباده الصالحين ، وسنده حسن [٦] .

(١ ، ٢) راجع المصدر ص ٧١ .

(٣) راجع المصدر ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) راجع المغني والكافي لابن قدامة المقدسي ، والمقنع والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، وغاية المنتهى للشيخ مرعي الحنبلي في هذا الموضوع .

(٥) راجع فقه السنة للمؤلف ج ١ ص ٥٦٣ .

(٦) راجع كتاب الأذكار ص ١٢٧ .

وقال ابن مفلح في كتابه المبدع في شرح المقنع : لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلاّ أنه روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم عزى رجلاً ، فقال : ((رحمك اللّه وآجرك)) رواه أحمد ، وعزى رجلاً ، فقال : ((آجرنا اللّه وإيّاك في هذا الرجل)) وروي أنّه قال : ((أعظم اللّه أجركم وأحسن عزاءكم)) ويقول المعزّى : استجاب اللّه دعاءَك ، ورحمنا وإيّاك ، نقله أحمد [١] .

ويقول السيد سابق في فقه السنة : وأمّا جواب التعزية فيؤمن المعَزَّى ، ويقول للمُعَزِّي : آجرك اللّه ، وعند أحمد إن شاء صافح المعزي وإن شاء لم يصافح ، وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يترك حّقاً لباطل ، وإن نهاه فحسن [٢] .

المبحث العاشر استحباب صنع الطعام لأهل الميت :

يستحب أن يصنع أقارب المتوفى وأصدقاؤه المقربون طعاماً وأن يبعثوا إليهم ، إعانة لهم وجبراً لقلوبهم ، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتيهم إليهم عن صنع الطعام لأنفسهم ، لأنهم في وضع لا يساعدهم على تحضير الطعام والإنشغال به في هذا الوقت العصيب الذي تذهل فيه العقول وتطير وتتشتت الأفكار ، وترى الناس سكرى من شدة ما يرونه من هول المصيبة وأنت أعلم بذلك ، فلا تحتاج إلى بيان وشرح وايضاح ، وقد أرشدنا الرسول صلى اللّه عليه وسلم إلى ذلك عند وقوع مصيبة الموت في آل جعفر حيث قال : ((أصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنّه قد جاءهم ما يشغلهم)) وفي لفظ ((أصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً فإنه قد أتاهم أمرُ شغلهم)) [٣] .

---

(١) راجع المصدر ج ٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، وبحثت عن النصوص الثلاثة لمعرفة مدى صحتها فلم أعثر على شيء منها .

(٢) راجع المصدر ج ١ ص ٥٦٣ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي ، وهو حديث حسن - صحيح سنن أبي داود- ح ٢٦٨٦ وصحيح سنن الترمذي ح ٧٩٦ .

وإنّما استحب ذلك لأنه من البر والتقوى والتقرب إلى الأهل والجيران والأصدقاء ، لقد نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي رحمهما الله بأنه قال في المختصر : وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم ، فإنه سنة وفعل أهل الخير [١] .

واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا ، لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع ، كما اتفقوا أيضا على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه ، لما فيه من إضاعة الأموال بالباطل ، ومضاعفة المصيبة عليهم ، وشغلاً لهم إلى شغلهم ، وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية .

يقول الإمام النووي رحمه الله في ذلك قال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن ، لأنه إعانة على المعصية . قال صاحب الشامل وغيره : وأمّا إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء ، وهو بدعة غير مستحبة ، هذا كلام صاحب الشامل ، ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((كنّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة)) رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة باسناد صحيح ... (وأمّا) الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس رضي الله عنه قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر في الإسلام)) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح [٢] .

وقال في حاشية الدهلوي : وأمّا اجتماع الناس عند أهل الميت ، وأكل الطعام عندهم ، فهو من مراسم الجاهلية ، ويعد ذلك بعد الإسلام من أنواع النياحة المنهي عنها لما في ذلك من مخالفة للسنة، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا

---

(١) راجع المجموع للإمام النووي ج ٥ ص ٢٨٦ .
(٢) راجع المصدر .

لأهل الميت طعاماً ، فخالفوا ذلك ، وكلّفوهم صنعة الطعام لغيرهم [١] .

وممن قال بهذا : عبدالرحمن الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة [٢] ، والسيد سابق في كتابه فقه السنة [٣] ، وابن قدامة في كتابه المغني ، ولكنه قال : وان دعت الحاجة إلى ذلك جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلاّ أن يضيفوه [٤] .

المبحث الحادي عشر في الإحداد :

الإحداد ترك الزينة أي ترك المرأة ما تتزين به من الحلي والخضاب والطيب والكحل وغير ذلك ، أيّام الحزن ، ولم يصرّح الشارع الحكيم بالحداد إلاّ للمرأة على زوجها فقط سيأتي تفصيل ذلك إن شاء اللّه ، إنما شرع ذلك لأقارب الميت مدة العزاء لإنشغالهم على مصيبتهم وحزنهم وتفكيرهم بفقيدهم من جهة ، وبالمعزِّين من جهة أخرى ، ولكن لا يجوز أن يزيد مدة هذا الإحداد عن ثلاثة أيّام فقط إلاّ للمرأة على فراق زوجها فأربعة أشهر وعشرة أيّام فقط ، وذلك لحديث أم حبيبة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم قالت : سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول :((لا يحلُّ لإمرأةٍ تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميتٍ فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً)) ثم دخلتُ على زينبَ بنت جحش حين توفّي أخوها فدعت بطيب فمَسَّت به ، ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول :((لا يحلُّ لإمرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميتٍ فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً))[٥].

---

(١) راجع حاشية الدهلوي على بلوغ المرام ج ١ ص ٣١١ .
(٢) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للمؤلف ج ١ ص ٥٣٩ .
(٣) راجع المصدر ج ١ ص ٥٠٨ .
(٤) راجع المصدر ج ٢ ص ٤١٣ .
(٥) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ٩٥٠ .

وعن أم عطية رضي اللّه عنها ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، قالت : ((كُنّا نُنهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحلَ ولا نتطيَّبَ ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب [١] ، وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر ، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست[٢] أظفار)) والسر في ذلك أن عقد الزواج من العقود المقدّسة ، لذا أوجب على المرأة التي توّفي عنها زوجها الإحداد في هذه المدة الطويلة إكراماً لهذه الرابطة الزوجية المقدسة ، إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها ، والزوج كان سببا لصيانتها وعفافها ، وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن والراحة ، فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوات النعمة وتعريفاً لقدرها ، من خلال ما تقدم علمنا أن الشارع الحكيم ما أمرنا بشيء ولا نهانا عن شيء ، ولا وضع قاعدة من قواعد التشريع إلاّ وقد أودع في ذلك حكمة بالغة مرجعها إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

وتكلم محمد عبد العزيز الخولي في كتابه الأدب النبوي حول ما يجوز من الإحداد وما لا يجوز تعليقاً على حديث أم حبيبة المتقدم فقال :

الحزن على القريب أو الزوج أو الصاحب غير محظور وربما كان مشكوراً بل قد يكون إظهاره واجباً مراعاة لحق القرابة ووفاء لواجب الصحبة ، ولكنه متى خرج عن هذا القدر صار مذموما لأنه يبعث السأم إلى القلب والغم إلى النفس ،

---

(١) قوله (ثوب عصب) قال المعلق : هي برود يمانية يعصب غزلها ، أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ١ هـ .

(٢) قوله : (من كست أظفار) قال المعلق : في كتاب الطيب للمفضل بن سلمة ، القسط والكسط والكست ، ثلاث لغات ، وهو من طيب الأعراب ، وسماه ابن البيطار اسنا ، والأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور ١ هـ أي يجوز لها وضع شيء يسير من الطيب عند الغسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، والحديث متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٩٥١ .

ويدعو إلى تعطيل الأعمال وتحريم ما أحل الله وربما جر إلى السخط من قضاء الله والحديث يدلنا على القدر الذي يباح للمرأة فيه أن تبدى الحزن على من يموت من زوج أو غيره ، وقد بين أن لها الإحداد على غير الزوج من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم إلى ثلاثة أيام ، أما على الزوج فإلى نهاية العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فتمتنع من التزين والتطيب والظهور بمظهر الفرح أو السرور وكذا تمنع خطبتها والتكلم في شأن زواجها حتى تنتهى عدتها .

وقد أشار بقوله لا يحل إلى أن مجاوزة الإحداد من ثلاثة أيام على غير الزوج حرام تغضب الله ورسوله ، ولذا فان كثيراً من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة كن يكففن عن الإحداد على من يموت من أقاربهن ويبدين أمارات التزيْن بعد ثلاثة أيام امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وقياما عند تعاليمه .

واستدل الحنفية بكلمة ((امرأة)) على أنه لا يجب الإحداد على الصغيرة لأن (المرأة) لا تطلق إلا على البالغة ، وقال غيرهم بوجوب الإحداد عليها إذا توفي زوجها كما تجب العدة ، والتقييد في الحديث بلفظ امرأة لأنه خرج مخرج الكثير الغالب ويطالب وليها بمنعها مما تمنع منه البالغة – واستدلوا أيضا بتنكير امرأة على وجوب الإحداد سواء دخل بها أم لا ، حرة كانت أو أمة أوكتابية أو أم ولد إذا مات زوجها لا سيدها ، واستدلوا بقوله ((تؤمن بالله)) الخ على أنه لا إحداد على الذمية وبذلك قال بعض المالكية ، وقال الجمهور إن قيد الإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر ، ولأن الإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتطالب به الكافرة .

واستدل بقوله ((على ميت)) على أنه لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم

تتحقق وفاته – وبقوله ((إلا على الزوج)) على أنه لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبا كان أو غيره وعلى أنه لا إحداد على المطلقة مطلقا وبه قالت الشافعية والجمهور ، أما الحنفية فقالوا بذلك في المطلقة رجعياً والمطلقة قبل الدخول أما المبانة فعليها الإحداد قياساً على المتوفى عنها زوجها ، هذا ولم تظهر للتحديد بأربعة أشهر وعشر حكمة جلية فنكل ذلك إلى العليم الحكيم [١] .

كما ورد في فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي ما يجب على المرأة المعتدة في حالة الحداد على طريق السؤال والجواب ، لذا استحسنت نقل النص الوارد هنا ليعم به النفع ، وإليك النص التالي :

س تشيع بين الناس في هذه المنطقة اعتقادات غريبة عن المرأة المتوفى عنها زوجها ، وما يجب أو يحرم عليها في أشهر عدتها وحدادها :

من هذه الاعتقادات أنها يحرم عليها أن تكلم رجلاً ، أو يكلمها ، أو يدخل عليها ، حتى بعض محارمها مثل أبناء زوجها ، أو أبناء أخيها أو أختها ، فضلاً عن غيرهم من أقاربها وجيرانها .

وأكثر من ذلك أنها لا تنظر إلى الرجل مجرد نظر ، فإذا نظرت إليه ، وجب عليها أن تغتسل ولو كان نظراً عفوياً .

وأعجب من ذلك أنها لا يجوز لها أن تنظر إلى القمر في السماء أو لا تلمس بيدها الملح والبهارات .

ولا تلمس رجلها التراب .

وعندما تنقضي عدتها ، يجب أن تؤخذ وهي مغماة العينين إلى البحر .

ج اختلفت الأمم من قديم في معاملة المرأة المتوفى عنها زوجها ، حتى إن

---

(١) راجع المصدر ص ٢٥١ – ٢٥٢ .

بعضهم رأى أن من وفاء المرأة لزوجها بعد موته ، ألا تبقى بعده على قيد الحياة ، فعمدوا إلى إحراق جثتها معه .

وبعضهم لم يصل إلى هذا الحد ، ولكن حرم عليها أن تفكر في رجل آخر بعد زوجها الأول ، ومنعوها أن تنعم بحياة زوجية مرة أخرى ، وإن كانت في عمر الزهر ، وريعان الشباب ولو لم تعش مع زوجها إلا يوماً واحداً .

وكان للعرب في الجاهلية ضرب من التقاليد والأنظمة والشعائر الغريبة المتوارثة بينهم ، في معاملة هذه المرأة المسكينة ، تتمثل فيمايلي :

أولا : روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال :

((كانوا إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها)) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : كان أهل يثرب ، إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ، ورث امرأته من يرث ماله ، فكان يعضلها ، حتى يتزوجها أو يزوجها من أراد .

وفي هذه الحالات وأمثالها نزل قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ... الآية) .

ثانيا : لم يكن لها نصيب في تركة زوجها ، مهما خلف وراءه من ثروة وأموال ومهما تكن حاجتها إلى النفقة والكفاية ، ولا عجب في ذلك مادامت هي شيئاً يورث كالدابة والمتاع ، فالذي يورث لا يرث ، وكانت نظرية العرب أن المرأة لا حق لها في الميراث ، إذ لا يرث عندهم إلا من حمل السلاح ، وذاد عن الحمى ، وهم الرجال فقط ، لا النساء ولا الصبيان .

ومما ذكره المفسرون هنا : قصة كبيشة بنت معن بن عاصم ، توفى عنها أبو قيس ابن الأسلت فجنح عليها ابنه ، فجاءت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت : يارسول اللّه ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأتزوج فأنزل اللّه الآية السابقة .

قال ابن كثير : فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية ، وكل ما كان فيه نوع من ذلك ، وقد ورث الإسلام الزوجة في جميع الأحوال ، مابين ربع التركة وثمنها (الربع إن لم يكن للزوج ذرية ، والثمن إن كان له) .

ثالثا : كانت المرأة العربية الجاهلية ، إذا مات عنها زوجها ، تؤمر بأن تدخل مكاناً رديئاً ، وتلبس شر ثيابها ، ولا تمس طيباً ، ولا تتزين بزينة مدة سنة كاملة فإذا تمت السنة ، أوجبت عليها التقاليد الجاهلية أن تقوم بعدة أعمال أو شعائر لا معنى لها ، وإنما هي من ضلال الجاهلية وسخفها : من أخذ بعرة ورميها ، إذا مر بها كلب ، ومن ركوب دابة مثل حمار أو شاة .

إحداد المعتدة المتوفى عنها زوجها في الإسلام :

فلما جاء الإسلام رفع عنها ما كانت تلقاه من ظلم وعنت ، سواء من الأهل ، أم من قرابة الزوج ، أم من المجتمع كله .

ولم يوجب عليها بعد الوفاة إلا أمرين : الاعتداد ، والإحداد .

١ - والمراد بالإعتداد : أن تتربص بنفسها ، ولا تتزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولزوم بيتها لا تغادره إذا لم تكن حاملاً ، فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل .

ويلاحظ أن مدة العدة هنا - في غير حالة الحمل - أطول قليلاً من عدة المطلقة (وهي ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر) وذلك لأن الزوج يترك وراءه من

مشاعر الأسى والحزن في نفس الزوجة ، وفي أنفس أهله وأقربائه مالا يتركه الطلاق ، فلزم أن تطول المدة قليلاً ، حتى تخف حدة الحزن ، وتبرد عواطف الأسى ، ومظاهر الكآبة من قبل الزوجة ، ومن قبل أهل المتوفى .

٢ - أما الحداد : فالمراد به أن تجتنب المعتدة مظاهر الزينة والإغراء ، مثل الاكتحال واستعمال الأصباغ والمساحيق ، التي تتجمل بها المرأة عادة لزوجها ومثل أنواع الطيب والعطور والحلي والثياب الزاهية والمغرية .

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمى المؤمنين رضي اللّه عنهما : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : قال ((لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث (أي ثلاث ليال) إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) .

وفي الصحيحين عن أم سلمة : ((أن امرأة قالت : يارسول اللّه ،إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، افتكتحل ؟ فقال : لا .. كل ذلك يقول : لا ، مرتين أو ثلاثاً . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة)) .

وفيهما عن أم عطية ((أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها ، بنبذة من قسط أو ظفار)) .

والمراد بثوب العصب ما صبغ بالعصب ، وهونبت ينبت باليمن .

وروي أبو داود والنسائي عن أم سلمة : ((أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال للمتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل)) [١] .

---

(١) هذا حديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٠٢٠ .

وفي حديث آخر رواه أبو داود أنه صلى اللّه عليه وسلم قال لها : ((لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب ، قالت : قلت : بأي شيء أمتشط ؟ قال : بالسدر تغلّفين به رأسك)) [١] .

٣ - والأمر الثالث الذي يلزم المتوفى عنها زوجها : أن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه ، لا تغادره طوال أشهر العدة ، كما روت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري : أنها جاءت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد (عبيد) له ، فقتلوه بطرف القدوم ، فسألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجي لم يتركنى في مسكن أملكه ولا نفقة فقال : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً)) [٢] .

ولأن بقاءها في بيتها أليق بحالة الحداد الواجبة عليها ، وأسكن لأنفس أهل الزوج المتوفى ، وأبعد عن الشبهات .

لكن يجوز لها أن تغادره لحاجة ، مثل العلاج ، أو شراء الأشياء اللازمة إذا لم يكن لها من يشتريها ، أو الذهاب إلى عملها الملتزمة به ، كالمدرسة والطبيبة والممرضة وغيرهن من النساء العاملات .

وإذا خرجت لحاجتها نهاراً ، فليس لها الخروج من منزلها ليلاً ، وقد جاء عن مجاهد قال : ((استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقلن : يارسول اللّه ، إنا نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال : تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنّ ، فإذا أردتن النوم ، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها))[٣].

---

(١) هذا حديث ضعيف - ضعيف سنن أبي داود - ح ٥٠٢ - وضعيف سنن النسائي - ح ٢٣٠ .

(٢) هذا حديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٠١٦ .

(٣) لم أعثر على هذا الحديث لأرى مدى صحته .

ولأن الخروج ليلاً مظنة للريبة والتهمة ، فلم يجز إلا لضرورة ، وليس لها الخروج للصلاة في المسجد ، أو السفر لحج أو عمرة أو غير ذلك ، لأن الحج لا يفوت والعدة تفوت لأنها موقوتة بزمن .

هذه هي الأمور الثلاثة المطلوبة من المعتدة الحادة ، أما ما يطلب من الناس إزاءها ، فهو أنها يحرم خطبتها مدة العدة تصريحاً ، ويجوز تعريضاً وتلميحاً ، كما بين ذلك القرآن الكريم حين قال : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ، واعلموا أن الله غفور حليم) .

وهذه الآية في النساء المتوفى عنهن أزواجهن ، وقد رفعت الآية الجناح والحرج عند التعريض بخطبتهن ، أي التلميح بذلك ، مثل أن يقول : إنني في حاجة إلى الزواج وأرغب في امرأة صالحة ، ونحو ذلك ، مما يفهمها أنه يريدها ، كما رفعت الآية الجناح عن إكنان ذلك في النفس ، لأن الإنسان لا يملك قلبه ، وخواطر نفسه .

كل ما يمنع هو التصريح بالخطبة للمرأة ، أو مواعدتها سراً ، فذلك مما يثير الريبة ، وينشر حولها الشائعات ، أما أن يقول لها قولاً معروفاً فلا بأس .

وعندما يبلغ الكتاب أجله ، وهذا كناية عن انقضاء العدة ، أصبحت المرأة حرة في أن تتزوج من تشاء ، وأن تخرج من البيت كما تشاء ، وأن تلبس وتتزين بما تشاء ، وأصبح لمن يريدها أن يخطبها صراحة لا كناية ، وأن يعزم عقدة النكاح إن شاء .

قال تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير) .

ولا يطلب من المرأة بعد انقضاء العدة أي شيء تعمله مما كانت تفعله في الجاهلية قديماً أو يعتقده بعض الناس حديثاً .

وبهذا كله نعلم أن ماهو شائع عند جمهرة الناس في الخليج من معتقدات حول المعتدة مما أشار الأخ السائل إلى نماذج منه ، لا أصل له في الشرع ، فلها أن تكلم الناس ويكلموها بالمعروف ، وأن يدخل عليها محارمها وغيرهم من الرجال الثقات ، مادامت محتشمة وفي غير خلوة .

أمّا ما قيل : من أنها لا تنظر في المرآة أو القمر ، أو لا تلمس الملح بيدها ، ولا التراب برجلها ، وأنها تخرج عند انتهاء العدة لتذهب إلى البحر .

فكل ذلك مما لا أصل له في دين الله ، ولم يقل به إمام ، ولا مذهب ، ولا يفعله أحد من السلف الصالح .

ولهذا نجد أكثر بلدان المسلمين لا يعرفون هذه العادات ، بل لم يسمعوا بها .. وفي الحديث : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد))[١] ، أي باطل مردود على من عمله [٢] .

المبحث الثاني عشر في المبادرة إلى قضاء دين الميت :

ينبغي على ورثة الميت أن يبادروا إلى قضاء ديونه ، وأداء الحقوق إلى

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم في باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور .

(٢) راجع فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي ص ٤٣٥ - ٤٣٩ .

أصحابها ، وردّ الأمانات والودائع والمظالم لأهلها ، وإن كان على الميت دين أو حقوق أخرى ، وإن تعذر إيفاء تلك الحقوق ينبغي على الورثة أن يطلبوا من أصحابها بأن يسامحوه بما لهم من حقوق عليه ، لقد ثبت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يمتنع من الصلاة على صاحب الدين حتى يقضى دينه ، فعن ابن أبي قتادة عن أبيه أنه قال : ((أتي برجل من الأنصار إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليصلّي عليه فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم :((صلّوا على صاحبكم فإن عليه ديناً)) ، قال أبو قتادة : هو علَّي ، قال النبيّ صلى اللّه عليه وسلم : ((بالوفاء)) قال : بالوفاء ، فصلّى عليه))[١] .

وقال صلى اللّه عليه وسلم :((نفس المؤمن معلَّقة بدينه ، حتى يُقضَى عنه))[٢].

وقال في المغني : وإن تَعَذَّرَ إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كما فعل أبو قتادة لما أتي النبي صلى اللّه عليه وسلم بجنازة فلم يصل عليها ، ((قال أبو قتادة صلّ عليها يارسول اللّه وعلّي دينه فصلى عليه)) رواه البخاري[٣] .

كما ينبغي الإسراع إلى تقسيم تركته بين الورثة ، وتنفيذ وصيته ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له .

المبحث الثالث عشر في بعض الأحكام المتعلقة بالمقابر :

سأشير إن شاء اللّه تعالى في هذا المبحث إلى بعض المسائل والأحكام التي لها صلة قوية بالمقابر ، ومما تدعو الحاجة لمعرفتها ، وإليك التفصيل التالي :

---

(١) لقد تقدم الحديث في مبحث بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجنازة فارجع إليه .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة والإمام أحمد ، وهوحديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ٨٦٠ - ٨٦١ وصحيح سنن ابن ماجة - ح ١٩٥٧ ، وصحيح الجامع الصغير -ح ٦٧٧٩ .

(٣) راجع كتاب المغني لإبن قدامة - ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣١١ .

١ - مشروعية زيارة القبور :

لقد اتفق الفقهاء على استحبابها للرجال ، لأنها تذكر بالآخرة ، وتنفع الميت بالدعاء والاستغفار له ، وقد كان منهياً عنها في بداية بزوغ شمس الإسلام ، وذلك لقرب عهد المسلمين بالجاهلية ، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتَورَّعون فيه عن فحش الكلام وهجره ، فلما ثبتوا في هذا الدين الحنيف ، ورسخ الإيمان في قلوبهم ، واطمأنوا به ، وعرفوا أحكام هذا الشرع أذن لهم بزيارتها ، وذلك بالنصوص التالية :

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((استأذنت ربّي أن أستغفِر لأمِّي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزورَ قبرها فأذن لي))[١] .

وفي رواية ((زار النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم قبر أمّه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنتُ ربّي في أن أستغفِر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذنَ لي ، فزوروا القبور ، فإنها تُذكِّرُ الموت))[٢] .

وعن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلاّ في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً))[٣] .

وفي رواية ((قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذِن لمحمد في زيارة قبر أمِّهِ فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة))[٤] .

(١ ، ٢ ، ٣) رواها مسلم .

(٤) رواه الترمذي ، وهو حديث صحيح - صحيح سنن الترمذي - ح ٨٤٢ .

وفي لفظ ((زوروا القبور ، فإنّها تذكركم الآخرة)) [١] .

ويقول الإمام الترمذي رحمه اللّه تعليقاً على حديث بريدة : حديث بريدة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بزيارة القبور بأساً ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق [٢] .

٢ - حكم زيارة القبور للنساء :

قال السيد سابق في كتابه فقه السنة :

رخص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء ، في زيارة النساء للقبور ، لحديث عائشة :كيف أقول لهم يارسول اللّه - أي عند زيارتها للقبور - وقد تقدم عن عبد اللّه بن أبي مليكة ، أن عائشة أقلبت ذات يوم من المقابر ، فقلت : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها : أليس كان نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها ، رواه الحاكم والبيهقي وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصري ، وقال الذهبي : صحيح .

وفي الصحيحين عن أنس : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : ((اتقي اللّه ، واصبري)) فقالت : وما تبالي بمصيبتي ، فلما ذهب قيل لها :إنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يارسول اللّه ، لم أعرفك ، فقال :

---

(١) رواه ابن ماجة ، وهو حديث صحيح - صحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٧٥ .

(٢) راجع صحيح سنن الترمذي - ج ١ ص ٣٠٨ .

((إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) ووجهة الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك . ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة ، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهن .

وكره قوم الزيارة لهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لعن الله زوارات القبور)) رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه .

قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصياح ، ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء ، قال الشوكاني – تعليقاً على كلام القرطبي : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر [١] .

وقال الألباني : والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور ، لوجوه : الأوّل : عموم قوله صلى الله عليه وسلم :((.. فزوروا القبور)) فيدخل فيه النساء ، وبيانه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن زيارة القبور في أوّل الأمر ، فإن مما لاشك فيه أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً ، فلما قال :((كنت نهيتكم عن زيارة القبور)) كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أوّل الأمر من نهي الجنسين ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله : ((فزوروها)) إنما أراد به الجنسين أيضاً .

---

(١) راجع فقه السنة ج ١ ص ٥٦٦ – ٥٦٧ .

ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في روايته : ((ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلاّ في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً)) .

أقول : فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً ، كما هو الشأن في الخطاب الأوّل : ((كنت نهيتكم)) فإذا قيل بأن الخطاب في قوله : ((فزوروها)) خاص بالرجال ، اختل نظام الكلام وذهبت طُلاوته ، الأمر الذي لا يليق إلصاقه بمن أوتي جوامع الكلم ، ومن هو أفصح من نطق بالضاد ، صلى اللّه عليه وسلم ، ويزيده تأييداً الوجوه الآتية :

الثاني : مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور : فإنها ترق القلب وتدمع العين ، وتذكر الآخرة) .

الثالث : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قد رخص لهن في زيارة القبور ، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها :

- فذكر الحديث الذي ينص أنّها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، ثم ذكر الحديث الثاني الذي قالت : ((لما كانت ليلتى التي كان النبي صلى اللّه عليه وسلم فيها عندي)) فخرج وذهب إلى البقيع فخرجت على إثره حتى ذهبت إلى البقيع ، إلى أن قال :-

قالت : قلت : كيف أقول لهم يارسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟ قال : قولي((السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم اللّه المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء اللّه بكم اللاحقون)) .

لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها ، لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة ، من مثل الصياح والتبرج ، واتخاذ القبور مجالس للنزهة ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مشاهد

اليوم في بعض البلاد الإسلامية ، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور :

((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي لفظ : لعن الله) زوّارات القبور)) [١] .

٣ - حكم زيارة قبر غير المسلمين :

قال الألباني : يجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط ، لحديث أبي هريرة وغيره : ((زار النبيُّ صلى الله عليه وسلم قبر أمّه ، فبكى ، وأبكى من حوله)) الخ ، والمقصود من زيارة القبور شيئان .

١ - انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى ، وأن مآلهم إمّا إلى جنة وإمّا إلى نار وهو الغرض الأوّل من الزيارة ، كما يدّل عليه ما سبق من الأحاديث .

٢ - نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه ، والدعاء والاستغفار له ، وهذا خاص بالمسلم [٢] .

ولكن ينبغي على من يزور قبر غير المسلمين أن يتعظ بهم ويبكي على حالهم ، لقد بوّب لذلك الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار فقال :

(باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك) .

روينا في (صحيح البخاري) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر ديار ثمود - : ((لا تدخلوا على هؤلاء المعَّذبينَ إلاّ أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكينَ ، فلا تدخُلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم))[٣] .

---

(١) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص ٧٨- ٨١ .
(٢) راجع المصدر ص ٨١ .
(٣) راجع كتاب الأذكار للإمام النووي ص ١٤٣ .

٤ - آداب الزيارة وما يستحب أن يقول زائر القبور :

قال الإمام النووي : قال أصحابنا رحمهم الله : ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره .. إلى أن قال :

قال الحافظ أبو موسى الإصفهاني رحمه الله ، في كتابه آداب زيارة القبور : الزائر بالخيار إن شاء زار قائما ، وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة ، فربما جلس عنده ، وربما زاره قائما أو ماراً (قال) وروي القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس ، وعن جماعة من السلف رضي الله عنهم [١] .

كما يجب على الزائر أن يجتنب المحظورات والمحرمات ، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر الاستطاعة ، لقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ((مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري)) [٢] .

وعن ابن الخصاصية رضي الله عنه قال : بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :((يا ابنَ الخصاصيّة ! ما تنقم على الله عز وجل ؟ أصبحت تماشي رسول الله)) قلت : يارسول الله ! ما أنقمُ على الله شيئاً ، كلُ خيرٍ قد أتانيه الله ، فمّر على مقابر المسلمين ، فقال : ((أدرك هؤلاء خيراً كثيراً)) ، ومرَّ على مقابر المشركين ، فقال : ((سبق هؤلاء خيراً كثيراً)) قال فالتفت فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في نعليه ،

---

(١) راجع المجموع للمؤلف ج ٥ ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

فقال ((يا صاحب السِّبتيتَّين ! ألقهما)) [١] فهذان الحديثان دليلان واضحان لفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء زيارة القبور .

وكذلك يستحب للزائر أن يسلم على أصحاب القبور ويدعو لمن يزوره ، ولجميع أهل المقبرة والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها على سبيل المثال .

عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلّما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجَّلون . وإنا ، إن شاء الله ، بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد))[٢].

وعنها رضي الله عنها أنها قالت : قلت : ((كيف أقول لهم يارسول الله ؟ - تعني في زيارة القبور - قال : قولى : ((السَّلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين ، وإنّا إن شاء الله بكم لَلاحقون)) [٣] .

وفي رواية عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنّا بعدهم)) [٤] .

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر .. ((السلام على أهل الديار (السلام عليكم أهل الديار

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة - وهوحديث حسن - صحيح سنن أبي داود- ح ٢٧٦٧ ، وصحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٧٤ ، وصحيح سنن النسائي - ح ١٩٣٥ . .

(٢ ، ٣) رواهما مسلم .

(٤) رواه بن ماجة ، قال الألباني : وهوحديث صحيح دون (اللهم لا ..) راجع صحيح سنن ابن ماجة - ح ١٢٥٦ .

من المؤمنين والمسلمين) وإنّا إن شاء الله لَلاحقون . أسأل الله لنا ولكم العافية))[١] .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة تعليقاً على حديث عائشة رضي الله عنها : وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها ، والدعاء لهم والترحم عليهم[٢] .

من خلال النصوص السابقة علمنا أن زيارة القبور مشروعة وهناك أدعية يستحب أن يقولها الزائر أثناء زيارتها .

٥ - هل يحسّ الميت بأحوال أهله وأصحابه ويسمع كلامهم وسلام الزائر عليه أم لا ؟

نعم لقد ثبتت نصوص كثيرة تفيد أن الميت يسمع كلام الأحياء ، وسلام من يزوره ، وكذلك يستأنس بالمشيعين لجنازته ، فمن الأدلة في ذلك الحديث السابق ، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم علمنا كيف نقول إذا زرنا القبور ، لقد صرّح بقوله : ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين)) الخ لأن السلام على من لا يعلم ولا يحس بالمسلم محال ، لأن السلام والخطاب والنداء يكون لموجود يسمع ويعقل ، ويخاطب ويرد ومن الأدلة أيضا حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولّى وذهب أصحابه حتّى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان)) الخ ، وقد تقدم الحديث قبل هذا[٣] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) راجع صحيح الإمام مسلم بشرح النووي - ج ٧ ص ٤١ .

(٣) راجع لتفصيل ذلك في مبحث سؤال القبر .

وعن أبي طلحة رضي اللّه عنه ، أن نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ((أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فقُذفُوا في طَوِيّ من أطواء بدر ... إلى قوله صلى اللّه عليه وسلم : ((يا فلان بن فلان ! ويا فلان بن فلان ! أيَسُرُّكُم أنكم أطعتم اللّه ورسوله ؟ فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقّاً ، فهل وجدتم ما وعد ربّكم حقاً ؟)) قال : فقال عمر : يارسول اللّه ! ما تكلّم من أجساد لا أرواح لها ؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((والذي نفس محمد بيده ! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)) [١] .

وعن ابن شماسة المهريِّ ، قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة [٢] الموت ، فبكى طويلاً وحَوَّل وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أمَّا بشرّك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بكذا ! أما بشّرك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نُعِدُّ شهادة أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه إنّي قد كنت على أطباق ثلاث [٣] ، لقد رأيتني وما أُحَدٌ أشَدَّ بغضاً لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم منّي ، ولا أحَبَّ إلّي أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلته ، فلو مُتُّ على تلك الحال لكنتُ من أهل النار ، فلما جعل اللّه الإسلام في قلبي أتيت النبيَّ صلّى اللّه عليه وسلم فقلت : ابسط يمينك فلأبايعك ، فبسط يمينه ، قال فقبضت يدي قال : ((مالك ياعمرو)) قال : قلت : أردت أن أشترط قال : ((تشترط بماذا ؟)) قلت : أن يُغفر لي ، قال : ((أما علمت أن الإسلام يهدم [٤] ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟

---

(١) متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان – ح ١٨٢٦ ، وقد تقدم ذكر الحديث قبل هذا .

(٢) قوله : (وهو في سياقة الموت) أي حال حضور الموت .

(٣) قوله : (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال ثلاث .

(٤) قوله : (الإسلام يهدم ما كان قبله) أي يسقطه ويمحو أثره .

وأن الحجَّ يهدم ما كان قبله ؟)) وما كان أحد أحَبَّ إليّ من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا أَجَلَّ في عيني منه ، وما كنتُ أُطيقُ أن أملأ عينيَّ منه إجلالاً له ، ولو سئلتُ أن أصفه ما أطقت ، لأني لم أكن أملأُ عينيّ منه ، ولومُتُّ على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها ، فإذا أنا مُتُّ ، فلا تصحبني نائحةٌ ولا نارٌ ، فإذا دفنتموني فَشُنُّوا عَلَّي التراب شناً[١] ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرُ جزور [٢] ، ويقسمُ لحمها ، حتى أستأنسَ بكم ، وأَنظرَ ماذا أراجع به رسل ربي)) [٣] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه عن الموضوع ، فقال :

وأمّا سؤال السائل هل يتكلم الميت في قبره فجوابه أنه يتكلم ، وقد يسمع أيضاً من كلمه ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : ((إنهم يسمعون قرع نعالهم)) وثبت عنه في الصحيح أن الميت يسأل في قبره ، فيقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك فيثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت ، فيقول : اللّه ربّي ، والإسلام ديني ، ومحمد نبيي ، ويقال له : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول المؤمن : هو عبد اللّه ورسوله ، جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه وهذا تأويل قوله تعالى : (يثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) .

وقد صح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم : أنها نزلت في عذاب القبر ، وكذلك يتكلم المنافق فيقول : آه ، آه ، لا أدري ! سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيضرب بمرزبة من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها كلّ شيء إلاّ الإنسان .

---

(١) قوله : (فشنوا علّي التراب شناً) أي صبوّا علّي التراب صبّاً .

(٢) (جزور) الجزور هي الناقة التي تنحر .

(٣) رواه مسلم .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : ((لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم عذاب القبر مثل الذي أسمع)) وثبت عنه في الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر : لما ألقاهم في القليب ، وقال : ((ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)) ، والآثار في هذا كثيرة منتشرة ، والله أعلم [١] .

وكذلك تعرّض للموضوع ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه الروح في المسألة الأولى من المسائل التي ذكرها في هذا الكتاب مع اتيان الأدلة السابقة ، وبعض الأدلة الأخرى ، فقال :

وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، هذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد . والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي ويستبشر به - إلى أن قال : - ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائراً ، ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً ، فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره ، هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم ، وكذلك السلام عليهم أيضاً فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلم محال ، وقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية وهذا السلام والخطاب والنداء لموجوديسمع ويخاطب ويعقل ويرد وان لم يسمع المسلم الرد ، وإذا صلى الرجل قريباً منهم شاهدوه وعلموا صلاته وغبطُوه على ذلك .. إلى أن قال : وقد ثبت في الصحيح أن الميت يستأنس بالمشيعين لجنازته بعد

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ٤ ص ٢٧٣ .

دفنه – ثم استشهد بحديث مسلم الذي سبق ذكره [١] .

ويقول أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي في كتابه الفروع ، ويسمع الميت الكلام قال أحمد : يعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وفي الغنية : يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد ، وأطلق أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا أنه يعرفه ، وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون الذي يوجبه القرآن والنظر أن الميت لا يسمع ولا يحس ، قال تعالى :(وما أنت بمسمع من في القبور) ومعلوم أن آلات الحس قد فقدت ، وأجاب عن خلاف هذا بردّ الأرواح والتعذيب عنده ، وعند ابن عقيل على الروح فقط ، وعند القاضي يعذب البدن أيضاً ، وأن الله يخلق فيه إدراكاً ، وقال ابن الجوزي أيضا : ومن الجائز أن يجعل البدن معلقاً بالروح فيعذب في القبر ، وفي الإفصاح في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر قال : فيه وجوب الإيمان بأن الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم ، وأنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون ، قال شيخنا : استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدري بما يفعل عنده ، ويسرّ بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً ، وكان أبو الدرداء يقول : اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة ، وهو ابن عمه ، ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول : إنما كان أبي وزوجي ، وأمّا عمر فأجنبي ، تعنى أنه يراها [٢] .

ونسب صاحب كتاب منار السبيل إلى ابن القيم الجوزية بأنه قال : الأحاديث ، والآثار تدّل على أن الزائر متى جاء علم به المزور ، وسمع كلامه ، وأنس به ، وهذا عام في حق الشهداء ، وغيرهم ، وأنه لا توقيت في ذلك انتهى.

---

(١) راجع كتاب الروح لابن القيم الجوزية ص ٥ – ١٢ .

(٢) راجع كتاب الفروع ج ٢ ص ٣٠١ – ٣٠٢ وكذلك كتاب منار السبيل لابراهيم بن ضويان ج ١ ص ١٨١ .

وإلى ابن تيمية بأنه قال : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله ، وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا ، وبأنه يدري بما فعل عنده ، ويسرّ بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً ، انتهى [١] .

وممن قال بهذا أيضا : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي [٢] .

٦ - حكم قراءة القرآن عند القبر :

قال في فقه السنة : اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر ، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لتحصل للميت بركة المجاورة ، ووافقهما القاضي عياض والقرافي من المالكية ، ويرى أحمد : أنه لابأس بها ، وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة [٣] .

وممن قال باستحبابها الإمام النووي رحمه الله : [٤] .

وقال في المغني : ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روي عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي وثلاث مرار [٥] (قل هو الله أحد) ثم قل اللهم إن فضله لأهل المقابر ، وروي عنه أنه قال : القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هشيم قال أبو بكر : نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه [٦] .

وقال في كتاب المبدع في شرح المقنع : (ولا تكره القراءة على القبر) وفي المقبرة (في أصح الروايتين) هذا المذهب ، روى أنس مرفوعاً قال :((من دخل

---

(١) راجع كتاب منار السبيل لإبراهيم بن ضويان ج ١ ص ١٨١ .
(٢) راجع كتاب المبدع في شرح المقنع ج ٢ ص ٢٨٣ .
(٣) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٥٥٩ .
(٤) راجع كتاب المجموع للمؤلف ج ٥ ص ٢٨٢ .
(٥) قوله : (ثلاث مرار) هكذا في الأصل لعل الصواب ثلاث مرّات .
(٦) راجع كتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

المقابر فقرأ فيها يس)) خفف عنهم يومئذ وكان له بقدرهم حسنات)) [١] ، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة ، قاله أبو بكر ، وأصلها أنه مرّ على ضرير يقرأ عند قبر ، فنهاه عنها ، فقال له محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة : فقال أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر أوصى بذلك ، فقال أحمد عند ذلك : ارجع ، فقل للرجل : يقرأ ، فلهذا قال الخلال وصاحبه : المذهب رواية واحدة أنه لا يكره ، لكن قال السامري : يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها ، والثانية : يكره ، اختارها عبد الوهاب الوراق ، وأبو حفص ، وهي قول جمهور السلف ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن ، فإن الشيطان ينفر من بيت يقرأ فيه سورة البقرة)) وعلله أبو الوفاء وغيره بأنها مدفن النجاسة كالحش ، قال بعضهم : شدّد أحمد حتى قال :لا تقرأ فيها في صلاة الجنازة ، ونقل المروذي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه : يكفّر عن يمينه ولا يقرأ ، واختار في (الفروع) أنه يقرأ إلاّ عند القبر ، وعنه : إنها بدعة ، لأنه ليس من فعله عليه السلام ، ولا فعل أصحابه [٢] .

وممن قال بكراهيتها الألباني [٣] .

---

(١) قال الألباني : هذا حديث موضوع أخرجه الثعلبي في تفسيره ، وإسناده مظلم هالك مسلسل بالعلل الخ راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني – ح ١٢٤٦ .

(٢) راجع كتاب المبدع في شرح المقنع لابن مفلح – ج ٢ ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

(٣) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للمؤلف – ص ٨٢ .

٧ - حكم خلع النعال عند دخول المقابر :

لقد تقدم حديث ابن الخصاصيّة حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر صاحب السبتيتين أن يخلع سبتيته حينما رآه يمشي بين القبور [١] ، لذا اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع ، فمنهم من قال : بجواز المشي في المقابر بالنعلين ونحو ذلك ومنهم من قال :بعدم جواز ذلك ، وإليك التفصيل التالي .

قال الإمام النووي : المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ، ممن صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدري وآخرون ، ونقله العبدري عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء ، قال أحمد بن حنبل رحمه الله يكره ، وقال صاحب الحاوي :يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصيّة ، ثم قال : واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه إلى آخر الحديث)) رواه البخاري ومسلم (وأجابوا) عن الحديث الأوّل بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابي أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما لأن النعال السبتية - بكسر السين - هي المدبوغة بالقرظ ، وهي لباس أهل الترفه والتنعم ، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء ، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ، ولباس أهل الخشوع ، (والثاني) لعله كان فيهما نجاسة ، قالوا : وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين [٢] .

---

(١) راجع آداب الزيارة من هذا المبحث .

(٢) راجع كتاب المجموع للمؤلف - ج ٥ ص ٢٨٤ .

وقال في المغني والشرح الكبير : (ويخلع النعال إذا دخل المقابر) ، هذا مستحب لما روى بشير بن الخصاصيّة ، ثم ذكر حديث الباب إلى أن قال : وقال أحمد : إسناد حديث بشير بن الخصاصيّة جيد أذهب إليه إلاّ من علة ، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً ، قال جرير بن حازم : رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما ، ومنهم من احتج بقول النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم)) ثم ذكر ما عللّه الخطابي إلى أن قال :

ولنا أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم في الخبر الذي تقدم ، وأقل أحواله الندب ، ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع ، وزي أهل التواضع ، واحترام أموات المسلمين وأخبار النبي صلى اللّه عليه وسلم بأن الميت يسمع قرع نعالهم لاينفي الكراهة ، فإنه يدل على وقوع هذا منهم ، ولا نزاع في وقوعه ، وفعلهم إيّاه مع كراهيته ، فأمّا إن كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه ، مثل الشوك يخافه على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي في النعلين ، قال أحمد في الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه : هذا يضيق على الناس حتى يمشي الرجل في الشوك وإن فعله فحسن هو أحوط ، وإن لم يفعله رجل يعني لا بأس ، وذلك لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال والاستحباب أولى ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لأن نزعها يشق ، وقد روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال ، وذكر القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى التمشكات [١] ولا غيرها لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله [٢] .

---

(١) قوله : (التمشكات) قال الشارح : هي نوع من النعال .

(٢) راجع كتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامة – ج ٢ ص ٤٢٣ – ٤٢٤ .

وممن ذهب إلى كراهية المشي بين قبور المسلمين بالنعلين الألباني [١] .

٨ - كراهية المشي على القبور :

لقد روي عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : ((لأن أمشي على جمرة أو سيف ، أو أخصِف نعلي برجلي ، أحَبُّ إليّ من أن أمشِيَ على قبر مسلم ، وما أبالي أوَسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق))[٢] فبناء على هذا الحديث الشريف ذهب أكثر العلماء إلى كراهية المشي على القبور ، فإذا كان الشارع منع المشي بين القبور بالنعلين فالنهي من المشي عليها من باب أولى.

٩ - كراهية الجلوس على القبور أو الإتكاء عليها :

كذلك يكره للمسلم أن يجلس على قبر أخيه المسلم أو يتكئ عليه أو يطأه برجله لقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((لا تجلسوا على القبُور ، ولا تُصَلُّوا إليها))[٣].

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلُصَ إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر))[٤] .

قال الإمام النووي رحمه اللّه : (فرع) في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر ، والإتكاء عليه ، والإستناد إليه ، قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود ، وقال مالك : لا يكره [٥] .

---

(١) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للألباني - ص ٨٤ .
(٢) رواه ابن ماجة - وهو حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح ٥٠٣٨ ، وصحيح سنن ابن ماجة - ح١٢٧٣.
(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .
(٥) راجع كتاب المجموع للمؤلف - ج ٥ ص ٢٨٤ .

١٠- كراهية تجصيص القبور والبناء عليها :

لقد وردت نصوص كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد بعدم جواز تجصيص القبور والبناء عليها ، فهذا الإمام البخاري رحمه الله بوَّب لذلك في صحيحه ، فقال : (باب بناء المساجد على القبر) وكذلك الإمام مسلم فقال : (النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) وإليك الأدلة التالية .

عن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصَوَّروا فيه تلك الصُوَّر ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)) [١] .

وعنها رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في مرضه الذي مات فيه : ((لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) .

قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أني أخشى أن يتَّخذَ مسجداً [٢] .

وعنها وعن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما ، قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتّم بها كشفها عن وجهه ، فقال ، وهو كذلك : ((لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ)) يُحَذِّر ما صنعوا [٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ)) [٤] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصِّصَ القبرُ ، وأن يُقعَدَ عليه ، وأن يبنى عليه)) [٥] .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) متفق عليها - اللؤلؤ والمرجان - ح ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٥) رواه مسلم .

لذا ذهب أكثرالعلماء إلى كراهة تجصيص القبر والبناء عليه ، يقول الإمام النووي رحمه الله : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث [١].

ويقول السيد سابق في مسألة التجصيص : وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وقيل : الحكمة في ذلك أن القبر للبلى لا للبقاء ، وأن تجصيصه من زينة الدنيا ، ولا حاجة للميت إليها ، وذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبني قبر ابنه ويجصصه : جفوت ولغوت ، لا يقربه شيء مسته النار [٢] .

١١- منع الصلاة في المقبرة والاتجاه إلى القبر في الصلاة .

فبناء على النصوص السابقة وللحديثين الذين سأذكرهما إن شاء الله فيما بعد لقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الاتجاه إلى القبر في الصلاة ، ولكنهم اختلفوا من حيث صحة الصلاة في المقبرة ، فذهب بعضهم إلى الكراهة ، وذهب الآخرون إلى التحريم وإليك التفصيل التالي :

فعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها)) [٣] .

---

(١) راجع كتاب المجموع للإمام النووي - ج ٥ص ٢٨٥ - وصحيح مسلم بشرح النووي - ج ٧ - ص ٣٧ .
(٢) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق - ج ١ ص ٥٥٤ .
(٣) رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الأرض كلها مسجدٌ إلاّ المقبرة والحمّام)) [١] .

فيقول الإمام النووي رحمه الله تعليقاً على حديث أبي مرثد الغنوي : فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر ، قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس [٢].

ويقول أيضا : قال أصحابنا ويكره أن يصلى إلى القبر هكذا قالوا يكره ، ولوقيل : يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد ، قال صاحب التتمة ، وأمّا الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجهاً إليه فحرام [٣] .

ويقول الإمام الصنعاني رحمه الله تعليقاً على حديث أبي مرثد أيضا : وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر كما نهي عن الصلاة على القبر ، والأصل التحريم ، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر ، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفا ، ودلّ على تحريم الجلوس على القبر [٤] الخ .

ويقول الإمام الشوكاني تعليقاً على حديث ((إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد)) الخ والحديث يدّل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد ، قال العلماء : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود – وهوحديث صحيح – صحيح سنن الترمذي ح ٢٦٢ – وصحيح سنن أبي داود – ح ٤٦٣ .
(٢) راجع كتاب المجموع للمؤلف ج ٥ ص ٢٨٤ – ٢٨٥ وشرح صحيح مسلم للمؤلف – ج ٧ ص ٣٨ .
(٣) راجع كتاب المجموع للمؤلف –ج ٣ ص ١٦٥ .
(٤) راجع كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام للمؤلف – ج ١ ص ١٨٢ .

اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، وربما أدّى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية .. إلى أن قال : وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وهو تقييد بلا دليل ، لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان [١] .

وأمّا فيما يتعلق بالصلاة في المقبرة من حيث الصحة أو عدمها ، فيقول الإمام النووي : أما حكم المسألة فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء ، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف ، وهي مكروهة كراهة تنزيه ، وإن شك في نبشها فقولان ، أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة ، والثاني : لا تصح ، هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسألة الأخيرة قولين كما ذكره المصنف هنا - أي صاحب المهذب - وممن ذكرهما قولين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه ، والمحاملي ، والشيخ أبو علي البندنيجي وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين ومعظم الخراسانيين [٢] الخ .

ويقول ابن قدامة تعليقا على قول الخرقي ، في الموضوع: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه اللّه في الصلاة في هذه المواضع فروى أن الصلاة لا تصح فيها بحال ، وممن روى عنه أنه كره الصلاة في المقبرة على وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر إلى أن قال : وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة مالم تكن نجسة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)).. ولأنه

---

(١) راجع كتاب نيل الأوطار للمؤلف - ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) راجع كتاب المجموع للمؤلف - ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)) وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه [١] .

١٢ - كراهية الذبح عند القبر :

قال في فقه السنة : نهى الشارع عن الذبح عند القبر تجنباً لما كانت تفعله الجاهلية ، وبعداً عن التفاخر والمباهاة ، فقد روى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا عقر في الإسلام)) [٢] قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته ، فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره ، لتأكلها السباع والطير ، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بأبيض عضب أخلصته صياقله

على قبر من لو أنني متُّ قبلـــه ... لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت [٣] .

١٣- حكم نبش القبور عند الضرورة :

قال في فقه السنة :

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه مابقي شيء.

---

(١) راجع كتاب المغني والشرح الكبير لابن قدامة - ج ١ ص ٧١٦ - ٧١٧ .

(٢) قوله (لا عقر) أي لا ذبح عند القبر في الإسلام ، وفي معناه التصدق عنده بخبز ونحوه - وهذا الحديث صحيح - صحيح الجامع الصغير - ح ٧٥٣٥ .

(٣) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق - ج١ ص ٥٥٣ .

منه من لحم أو عظم ، فإن بقى شيء منه فالحرمة باقية لجميعه ، فإن بلي وصار تراباً جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به ، ولوحفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره . ولو فرغ من الحفر، وظهر شيء من العظم جُعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه .

ومن دفن من غير أن يصلى عليه أخرج من القبر – إن كان لم يُهَلْ عليه التراب – وصُلي عليه ، ثم أعيد دفنه ، وإن كان أهيل عليه التراب حرم نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد ، وصُلي عليه وهو في القبر ، وفي رواية عن أحمد أنه ينبش ، ويصلى عليه .

وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال ترِك في القبر ، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها ، وتغسيل من دفن بغير غسل ، وتحسين الكفن ، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك .

وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثلة ، والمثلة منهى عنها ، قال ابن قدامة : إنما هو مثلة في حق من تغير وهو لا ينبش ، قال: وان دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك ، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب ، والثاني ينبش ويكفن ، لأن التكفين واجب ، فأشبه الغسل.

قال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها ، وقال في الشيء يسقط في القبر – مثل الفأس والدراهم – ينبش ، قال : إذا كان له قيمة – يعني ينبش – قيل : فإن أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد .

وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري عن جابر ، قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبّي بعد ما أدخل في حفرته فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصاً ، وروي عنه أيضاً ، قال : دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته [١] فجعلته في قبر على حدة .

وقد بوب البخاري لهذين الحديثين ، فقال : (باب : هل يُخرَجُ الميت من القبر واللحد لعلة ؟) ، وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا إلى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وهذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك : أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن)) [٢] .

قال الخطابي : فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين ، وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين [٣] .

لقد ورد في فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي النص التالي .

بعثت إدارة بلدية (دبي) بالإمارات العربية المتحدة هذه الرسالة إلينا :

(وبعد ، فإشارة إلى المكالمة الهاتفية التي تمت بين فضيلتكم وبيني يوم أمس والتي تحدثنا فيها عن المشكلة التي تعرضنا في دبي فيما يختص بمشروع المجاري العامة الذي يجرى العمل فيه حالياً في البلاد ، وقد شرحت لفضيلتكم هذه المشكلة على ضوء تقرير المهندسين والفنيين الذين يشرفون على تنفيذ المشروع والذين أجمعت آراؤهم على ضرورة مرور الأنابيب من مقبرة دارسة قديمة ، لم تستعمل منذ أكثر من عشر سنين بالإضافة إلى أن المنطقة التي قد

---

(١) كان إخراجه له بعد مضي ستة أشهر على وفاته .

(٢) هذا الحديث ضعيف - ضعيف سنن أبي داود - ح ٦٧٨ .

(٣) راجع المصدر - ج ١ ص ٥٥٩ - ٥٦٠ .

تمر منها الأنابيب لا توجد بها مقابر تقل أعمارها عن خمس وعشرين سنة ، وبعكس ذلك فإن مرور المجاري في مدخل المدينة يترتب عليها أضرار جسيمة تلحق الأذى بالمصالح العامة وتعرض حركة السير في المدينة إلى شلل كلي يعطل حركة العمل والتجارة بالمدينة ، ويلحقها والبنايات المحاذية للحفريات بأخطار تهددها بالأذى .

وحيث أن حل هذه المشكلة يتوقف على ما يأمر به الدين الحنيف ، فإننا نرجو التكرم بالتدارس مع الإخوة الأفاضل علماء الدين في قطر الشقيقة ، وإعلامنا عن رأي شريعتنا الإسلامية السمحة في هذا الموضوع ، للتمكن من السير على ضوئه في متابعة هذا المشروع .

أخوكم مدير بلدية دبي

ج السيد الفاضل مدير بلدية دبي المحترم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .وبعد

فرداً على كتابكم المؤرخ في ١٧ من ربيع الأول سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ١٩٧٠/٥/٢٢م الخاص بموضوع المقبرة القديمة التي أجمعت تقارير الفنيين والمهندسين على ضرورة مد أنابيب المجاري منها .

وقد إطلعت على تقرير الفنيين الخاص بالمشروع ، وعرفت منه الأضرار الكثيرة التي تترتب على مد الأنابيب من المدخل الرئيسي للبلد الذي هو البديل الوحيد للمقبرة .

وبعد دراسة الموضوع من الناحية الشرعية ، حسبما جاء في كتب الشريعة ، ومن الناحية الواقعية حسبما جاء بالتقرير ، أستطيع أن أقرر التالي وبالله التوفيق .

إن الأصل في نبش القبور ، وإخراج الموتى منها ، والانتفاع بالأرض عدم الجواز حفاظاً على كرامة الميت وحرمته ، وهذا ثابت بالإجماع ، إلا إذا وجد سبب شرعي يقتضى ذلك .

والأسباب الشرعية لذلك ترجع إلى أمور منها :

١ - مرور زمن طويل على المقبرة ، بحيث يعرف منها : أن الميت رم وبلي ، وصار تراباً ، ويعرف ذلك بالخبرة ، فإن البلاد والأرض تختلف طبيعتها .

٢ - إذا كان الميت يتأذى بوجوده في هذا القبر ، كما إذا صار موضع القبر رديئاً لوجود مياه أو قذارة تنز عليه أو نحو ذلك .

٣ - إذا تعلق حق لآدمي حي بالقبر أو بالميت نفسه ، حتى أن الفقهاء جوزوا شق بطن الميت من أجل مال قليل بلعه عمداً أو خطأ ، ومنهم من جوز نبش القبر من أجل درهم أو من أجل بيع أرض القبر بالشفعة ونحو ذلك)[١] .

وعند الحنفية لا يجوز إخراج الميت بعد إهالة التراب عليه ، إلا لحق آدمي، كما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب ، أو دفن معه مال ، قالوا : ولو كان المال درهماً ، وكذلك إذا اشترى أرضاً فدفن فيها ميته ثم الشريك أو الجار ببيعها فتملكها بالشفعة ، فهو مخير بين إخراج المدفون منها أو ابقائه فيها والتصرف في ظاهرها بالزرع أو البناء فوقها ، قالوا لأن حقه في باطنها وظاهرها بأن شاء ترك حقه في باطنها ، وإن شاء استوفاه)[٢] .

---

(١) انظر : المجموع للنووي ج ٥ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين - ج ١ ص ٨٣٩ - ص ٨٤٠ ط استانبول .

(٢) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين - ج ١ ص ٨٣٩ ، ٨٤٠ ط ١ استانبول .

فإذا جاز مثل هذا التصرف من أجل حق آدمي فرد ، فأولى أن يجوز لحق المجموع ومصلحتهم ودفع التضرر عنهم .

٤ - أن تتعلق بالمقبرة مصلحة عامة ضرورية لجماعة المسلمين ، لايتم تحقيقها إلا بأخذ أرض المقبرة أو جزء منها ، ونقل ما فيها من رفات .

وذلك أن القواعد الشرعية العامة : أن المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية ، وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام ، فإذا كان هذا يطبق على الحي ، حتى أن الشرع ليجيز نزع ملكية أرضه وداره وإخراجه من مسكنه من أجل حفر نهر ، أو إنشاء طريق ، أو إقامة مسجد ، أو توسيعه أو نحو ذلك ، فأولى أن يطبق على الميت ، الذي لو كان حيّاً مارضي أن نؤذي إخوانه من أجله .

وإذا عرفنا ذلك وجدنا أن هناك سببين يجيزان شرعاً الانتفاع بالمقبرة المذكورة بالشروط التي سنذكرها .

السبب الأول :

هو وجود مياه قذرة ترشح على المقبرة من جور الصرف التابعة للبنايات المجاورة مما نشر عليها الأوساخ والروائح الكريهة .

وقد ذكر العلامة ابن قدامة الحنبلي في (المغني) أن الإمام أحمد سئل عن الميت يخرج من قبره إلى غيره ، فأجاب بجواز ذلك إذا كان هناك شيء يؤذيه ، أي مثل الماء ونحوه ، وقال : قد حول طلحة ، وحولت عائشة.

وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة ، فلم ير بأساً أن يحولوا وينقلوا إلى مكان آخر [١] .

---

(١) المغني : ج ٢ ص ٤٢٥ مطبعة الإمام ، هكذا في الأصل ولكن لم أجد العبارة في الجزء المشار إليه .

وقال الماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية : إذا لحق القبر سيل أو نداوة قال أبو عبد الله الزبيري يجوز نقله ، ومنعه غيره ، قال النووي : قول الزبيري أصحّ فقد ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما ((أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر ، قال : ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته غير هينة في أذنه)) وفي رواية للبخاري : (أخرجته فجعلته في قبر على حدة)

قال النووي : وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره : أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة – رضي الله عنهم – دفن ، فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام ، فشكا إليها النز ، فأمرت به ، فاستخرج طرياً ، فدفن في داره بالبصرة[1] .

والسبب الثاني :

هو مصلحة الجماعة في المدينة التي تتعرض لأضرار كثيرة عدَّدها تقرير الفنيين في ثمانية ، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر ، ودفعه ما أمكن ، واحتمال أخف الضررين لدفع أكبرهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاها ، وهذا من أصول الشريعة التي لا خلاف عليها .

فإذا كان إبقاء المقبرة كما هي يضر بمجموع المسلمين الأحياء ، ترجحت مصلحة الأحياء وجاز الانتفاع بالمقبرة ، ونقل ما بقي فيها إلى مقبرة أخرى .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه : أن معاوية في خلافته أراد أن يجرى في المدينة المنورة العيون التي سميت (عيون حمزة) ولم يكن فيها

---

(١) المجموع : للنووي ج ٢ ص ٣٠٣ ، هكذا في الأصل ولكن لم أجد العبارة في الجزء المشار إليه .

من قبل عين جارية ، فاقتضى ذلك نقل الشهداء من قبورهم ، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب ، لم ينتهوا حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم ، فانبعث دماً [١] .

ولا شك أن معاوية فعل ذلك في المدينة ، وفيها كثير من الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم ، وهذا يعد إجماعاً .

وبناء على ذلك نرى أنه لا مانع شرعاً من الانتفاع بالمقبرة المذكورة بشروط :

أولا : أن يقتصر على الجزء الذي لم يدفن فيه من خمس وعشرين سنة إلا إذا دعت الحاجة إلى استخدام الجزء الآخر ، أو كانت مياه الصرف وصلت إلى كل أجزاء المقبرة ، أو يخشى ذلك خشية مرجحة ، فيحسن نقل كل رفاتها حينئذ .

ثانيا : أن يحرص العاملون في الحفر على عدم كسر العظام ، فقد روى أبو داود مرفوعاً ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) [٢] .

ثالثا : أن تجمع العظام التي يعثر عليها ، وتنقل - بكل احترام - إلى مكان آخر تدفن فيه بمعرفة أهل الرأي والدين ، هذا ما اتضح لنا في هذا الأمر، والله ولي التوفيق [٣] .

المبحث الرابع عشر فيما يستفيد الإنسان بعد موته :

مما لا شك فيه أن سعادة الإنسان أوشقاءه والعياذ بالله في الدنيا والآخرة مبنيان على عمله ، وأن كل امرئ مرتهن بعمله ، كما أنه لا يحمل عليه ذنب غيره ، فإنه كذلك لا يستفيد من عمل غيره في الآخرة إلاّ ما استثنى الشارع

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ١٤ ، هكذا في الأصل ، ولكن لم أجد العبارة في الجزء المشار إليه .

(٢) رواية أبي داود ((كسرُ عظم الميِّت ككسرِه حيّاً)) وهوحديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٤٦ .

(٣) راجع فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي - ص ٦٢٧ - ٦٣٠ .

الحكيم من أعمال الأبناء للآباء ، والدعاء الخير من الصلحاء أو غير ذلك ، لذا فإن عمل كل نفس يؤثر فيها التأثير الحسن الذي يزكيها إن كان صالحاً ، أو التأثير السيء الذي يدنسها ويفسدها إن كان فاسداً ، وأن الجزاء في الآخرة يكون من جنس العمل ومبني على هذا التأثير ، حيث أنه لا ينتفع أحد ولا يتضرر إلاّ بقدر عمله .

قال تعالى : (من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها وما ربّك بظلاّم للعبيد)[١] .

وقال جلّ ثناؤه : (كُلُ امرئٍ بما كَسَبَ رهينٌ)[٢] .

وقال جلّ جلاله : (وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى وأن سعيه سوف يُرى ، ثم يُجزاه الجزاء الأوفى)[٣] .

وفي الحديث الشريف ((يتبع المّيِّتَ ثلاثة ، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله ، فيرجع أهله وماله ، ويبقى عمله))[٤] .

إذن ليس للإنسان إلاّ أجر سعيه وجزاء عمله ، ولا ينفع أحداً عمل أحدٍ ، ولا يقي المرء من عذاب اللّه المال ولو افتدى بملء الأرض ذهباً ، ولا البنون ولو افتدى بهم جميعاً إلاّ ما استثنى الشرع من ذلك ، وإليك تفصيل ما يستفيد الإنسان بعد موته وما لا يتسفيد مع الإشارة إلى آراء العلماء في ذلك .

أ - كل ما كان الإنسان سبباً فيه من الأعمال في حياته .

لقد اتفق العلماء على أن الإنسان يستفيد من أعمال البر والخير والتقوى التي كان يعملها في حياته ، كمن بنى مسجداً ، أو طبع مصحفاً أو كتاباً نافعاً ،

---

(١) فصلت : الآية ٤٦ .
(٢) الطور : من الآية ٢١ .
(٣) النجم : الآيات ٣٩ - ٤١ .
(٤) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ١٨٦٥ .

أو نشر علماً ، أو حفر بئراً أو غرس شجرة أو زرع زرعاً في سبيل اللّه ، أو ترك ولداً صالحاً يدعو له ، أو سنّ في الإسلام سنة حسنة ، أوكان قدوة صالحة في عمل أو معلماً له فإنه ينتفع بعمل من أرشدهم بقوله أو فعله زيادة على انتفاعه بأصل ذلك القول أو الفعل وذلك بالأدلة التالية .

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة ، إلاّ من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)) [١] .

وعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما أنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((لا يغرِس مسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً ، فيأكلَ منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلاّ كانت له صدقة)) [٢] .

وعن جرير بن عبد اللّه رضي اللّه عنه أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : ((من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))[٣].

ب - بعض الأعمال الصالحة التي صدرت عن الغير ، عند جمهور العلماء وفيما يلي بيانها .

١ - الدعاء الخير والاستغفار له ، لقوله تعالى : (والذين جاؤا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنّا إنك رؤرف رحيم) [٤] .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - واللفظ لمسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) الحشر : الآية ١٠ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) [١] .

وعنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : ((اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللّهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيّته منّا فتَوفّه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنّا ((ولا تضلنا بعده)) [٢] .

وعن عوف بن مالك قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - وقد صلى على جنازة - يقول : ((اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نُزُله ، وَوَسِّع مُدخَلَهُ ، واغسله بماءٍ وثلج وبردٍ ، ونقِّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار)) [٣] .

وقد تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : ((استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل)) [٤] .

٢ - الصدقة عن الميت .

لاشك في أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولده أو من غيره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة ، وهو حديث حسن - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٤٠ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن ، وهو حديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٤١ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود ، وهوحديث صحيح - صحيح سنن أبي داود - ح ٢٧٥٨ .

وسلم : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يُكفِّرُ عنه أن أتصدَّق عنه قال : ((نعم)) [١] .

وعن سعد بن عبادة - أن أمَّه ماتت فقال يارسول اللّه إنّ أمّى ماتت أفأتصدَّقُ عنها ؟ قال : ((نعم)) قال فأيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : ((سقي الماء)) - قال فتلك سقايَة سعد بالمدينة [٢] .

يقول الإمام النووي رحمه اللّه : وأمّا الدعاء للميت ، والصدقة عنه ، فينفعانه بلا خلاف ، وسواء في الدعاء والصدقة ، الوارث والأجنبي ، قال الشافعي رحمه اللّه : وفي وسع اللّه تعالى أن يثيب المتصدِّقُ أيضاً ، قال الأصحاب : فيستحب أن ينويَ المتصدِّقُ الصدقة عن أبويه ، فإن اللّه تعالى ينيلهما الثواب ، ولا ينقص من أجره شيئاً ، وذكر صاحب (العدة) : أنه لو أنبط عيناً ، أو حفر نهراً ، أو غرس شجرة ، أو وقف مصحفا في حياته ، أو فعله غيره عنه بعد موته ، يلحق الثوابُ الميتَ ، واعلم أن هذه الأمور إذا صدرت من الحي ، فهي صدقات جارية ، ، يلحقه ثوابها بعد الموت كما صح في الحديث ، وإذا فعل غيره عنه بعد موته ، فقد تصدّق عنه ، والصدقة عن الميت تنفعه ، ولا يختص الحكم بوقف المصحف ، بل يجري في كل وقف ، وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت ، لأنها ضرب من الصدقة ، وقد أطلق أبو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير ، وروى فيه حديثاً ، لكن في (التهذيب) أنه لا تجوز التضحية عن الغير بغير إذنه ، وكذلك (عن) الميت ، إلاّ أن يكون أوصى به [٣] .

---

(١) رواه النسائي ، والحديث صحيح - صحيح سنن النسائي - ح ٣٤١٣ .

(٢) رواه النسائي ، والحديث حسن - صحيح سنن النسائي - ح ٣٤٢٥ - ٣٤٢٦ - ٣٤٢٧ .

(٣) روضة الطالبين للمؤلف ج ٦ ص ٢٠٢ .

٣ – قضاء ديونه :

لقد تقدم في مباحث الصلاة حديث أبي قتادة حيث جاء فيه أن رجلاً من الأنصار أتي به ليصلّى عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (فامتنع الرسول صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك لمّا عرف أنه مديون ، فقال أبو قتادة : هو علَّي ، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ((بالوفاء)) قال : بالوفاء ، فصلّى عليه) [١] .

٤ – الحج :

لحديث ابن عباس رضي اللّه عنه أنه قال : ((أنّ امرأة جاءت إلى النبيّ صلى اللّه عليه وسلم فقالت : إنّ أمّي نذرت أن تحجَّ فماتت قبل أن تحجَّ أفأَحُجُّ عنها قال : ((نعم حُجّي عنها أرأيت لو كان على أمّك دينٌ أكنتِ قاضيته ؟)) قالت: نعم قال : ((فاقضوا الذي له فإنّ اللّه أحَقُّ بالوفاء)) [٢] .

يقول الإمام النووي رحمه اللّه : جرت العادة بذكر ما يقع عن الميت بفعل غيره في هذا الموضع لمناسبته الحج عنه ، فالحج يؤدّى عنه إن كان فرضاً ، ثم إن عين شخصاً وأوصى إليه فيه ، فعله عنه وارثا كان أو غيره ، وإن قال : أحجوا عنّي ، ولم يعين ، فللوارث أن يحج عنه بنفسه ، وله أن يأمر به أجنبياً ، وإن لم يوص به أصلا ، فللوارث أن يحج عنه ، وكذا للأجنبي إن أذن له الوارث ، وكذا إن لم يأذن على الأصح ، كقضاء الدين ، ووجه المنع : افتقاره إلى النيه ، فلابدّ من استنابة ، وأمّا حج التطوع ، فالنيابة جائزة على الأظهر كما سبق ، فإن جوزناها ، فقال العراقيون : إن لم يوص به ، لا يصح الحج عنه ، وفي (أمالي) السرخسي : أن للوارث أن يستنيب ، وأنه إذا أوصى الميت

---

(١) راجع مباحث الصلاة على الجنازة.

(٢) رواه البخاري .

إلى معيّن ، فعل ، ولو استقل به أجنبي ، فوجهان أصحهما المنع ، وفي هذا الكلام تجويز الاستنابة للوارث ، وتجويز فعله بنفسه وإن لم يوص الميت [١] .

٥ – الزكاة :

يقول الإمام النووي : وأمّا أداء الزكاة عنه ، فكالحج الواجب ، فيجوز للأجنبي أن يؤدي عنه زكاة المال وزكاة الفطر على الأصح المنصوص [٢] .

٦ – الكفارات :

ويقول الإمام النووي أيضا : وأمّا الكفارة ، فإن كانت مالية فللوارث أن يؤدي الواجب من التركة ، ويكون الولاء للميت إذا أعتق ، وإن كانت مُخيَّرة ، فله أن يطعم ، ويكسو ، وفي الاعتاق وجهان ، أحدهما المنع ، إذ لا ضرورة إليه ، وأصحهما : الجواز ، لأنه نائبه شرعاً ، فاعتاقه كاعتاقه – إلى أن قال : فلو تبرع أجنبي بالطعام ، أو الكسوة ، أجزأ على الأصح ، كقضاء الدين [٣] .

من خلال استعراضنا للأدلة السابقة في الموضوع نستطيع أن نستخلص النتيجة التالية وهي أن الميت المؤمن يصل إليه ثواب بعض الأعمال الصالحة الصادرة من غيره ، وهذا يكون من باب التطوعات وايصال البر والخيرات للأموات فقط .

قال في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاءَ والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه [٤] .

---

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٠٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٠٠ .

(٣) راجع المصدر السابق – ج ٦ ص ٢٠٠ – ٢٠١ .

(٤) راجع كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص ٩٢ .

ج – بعض الأعمال الصالحة التي صدرت عن الغير عند بعض العلماء ، وإليك تفصيلها :

١ –الصلاة : يقول في كتاب الواضح في فقه الإمام أحمد : وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حيّ أو ميت حصل له ثوابها ، ولو جهلَ الجاعلُ من جعله له ، كالدعاء إجماعاً ، والاستغفار ، وواجب تدخله النيابة كالحجِّ ، وصدقة التطوع ، وكذا القراءة والصلاة ، والصيام [١] .

كما أن السيد سابق ذكر الصلاة في كتابه فقه السنة ضمن الأعمال الصادرة عن الغير حيث يستفيد منها الميت [٢] .

ولكن ذهب الإمام النووي إلى عدم التطوع بها عن الميت سيأتي تفصيل كلامه إن شاء الله في مسألة التطوع بالصوم عن الميت .

٢ – الصوم :

لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : ((لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها)) ؟ قال : نعم ، قال : ((فدين الله أحق أن يقضى)) [٣] .

فبناء على هذا الحديث الشريف ذهب بعض العلماء إلى مشروعية التطوع بالصوم عن الميت ، وذهب الآخرون إلى عدم مشروعيته ، فيقول الوزير ابن هبيرة في ذلك ، واختلفوا فيما إذا مات ، وعليه قضاء رمضان أو نذر ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يصام عنه ولا يطعم فيهما ، إلاّ أن يوصي بذلك ، وعن

---

(١) راجع كتاب الواضح في فقه الإمام أحمد – ص ١٥٥ .

(٢) راجع المصدر – ج ١ ص ٥٦٩ .

(٣) رواه مسلم .

الشافعي قولان : الجديد منهما : يطعم عنه فيهما ، والقديم يصام عنه فيهما ، وقال أحمد : يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ، ويصوم عنه وليّه النذر [١] .

ويقول الإمام النووي في موضوع ما يستفيد الميت من الدعاء والاستغفار والصدقات : وما عدا هذه القُرَب ، ينقسم إلى صوم ، وغيره ، فأما الصوم ، فلا يتطوع به عن الميت وفي قضاء واجبه عنه قولان : الجديد المنع والقديم : أنّ لوليه أن يصوم عنه ، وعلى هذا لو أوصى إلى أجنبي ليصوم ، كان كالولي ، ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه ، ففي الصوم عنه وجهان تشبيهاً بالحج ، وأما غير الصوم ، كالصلاة عنه قضاءً أو غيره ، وقراءة القرآن ، فلا ينفعه ، واستثنى صاحب (التلخيص) من الصلاة ركعتي الطواف ، وقال : يأتي بهما الأجير عن المحجوج عنه تبعاً للطواف ، فوافقه بعض الأصحاب ، وقال بعضهم : يقع عن الأجير وتبرأ ذمة المحجوج عنه بما يفعل ، والأوّل أصح [٢] .

وممن قال بمشروعية قضاء الصوم عن الميت السيد سابق [٣] ، ومحمد ناصر الدين الألباني في صوم النذر فقط [٤] .

٣- الاعتكاف :

يقول الإمام النووي رحمه اللّه : ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف ، لم يقض عنه وليه ، ولا يسقط عنه بالفدية ، ونقل البويطي : أن الشافعي رحمه اللّه قال في الاعتكاف : يعتكف عنه وليه ، وفي رواية : يطعم عنه ، قال صاحب (التهذيب) : ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة ، فيُطعم عن كل صلاة مد ، وإذا

(١) راجع كتاب الافصاح عن معاني الصحاح للمؤلف - ج ١ ص ٢٤٨ .
(٢) راجع كتاب روضة الطالبين للمؤلف ج ٦ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والمجموع - ج ٦ ص ٤٢٤ - ٤٣٠ .
(٣) راجع كتاب فقه السنة للمؤلف ج ١ ص ٥٦٨ .
(٤) راجع كتاب تلخيص أحكام الجنائز للمؤلف ص ٧٥ .

قلنا بالإطعام في الاعتكاف ، فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا ذكره الإمام عن رواية شيخه قال : وهو مشكل ، فإن اعتكاف لحظة ، عبادة تامة [١].

٤ – قراءة القرآن الكريم :

اختلف العلماء أيضاً في حكم انتفاع الميت بقراءة القرآن من الأحياء ، فمنهم من قال أن الميت ينتفع بها قياساً على انتفاعه بالدعاء الخير والاستغفار له من الأحياء ومنهم من قال : بعدم الانتفاع بها بتاتا ، وإليك البيان التالي :

أولا : من قال بالانتفاع بها :

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وأكثر أهل العلم :

يقول الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور : اختلف في وصول ثواب القراءة للميت ، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستدلاً بقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى) [٢] .

وأجاب الأولون [٣] عن الآية بأوجه (أحدها) أنها منسوخة بقوله تعالى : (والذين آمنوا واتّبعتهم ذُرِّيتهُم) [٤] الآية ، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء ، (الثاني) أنها خاصة بقوم إبراهيم ، وقوم موسى ، صلوات الله على نبينا وعليهما ، فأما هذه الأمة المرحومة ، فلها ما سعت وما سُعِي لها ، قاله عكرمة (الثالث) أن المراد بالإنسان هنا الكافر ، فأمّا المؤمن ، فله ما سعى وما سُعِي له ، قاله الربيع بن أنس (الرابع) ليس للإنسان إلاّ ما سعى من طريق العدل ،

---

(١) راجع كتاب روضة الطالبين للمؤلف ج ٢ ص ٣٨١ .
(٢) قوله : (إلاّ ما سعى) أي إلا جزاء عمله في الدنيا ، والآية الكريمة من سورة النجم الآية ٣٩ .
(٣) قوله : (الأولون) أي الذين قالوا : بوصول ثواب القراءة للميت .
(٤) الطور : الآية ٢١ .

فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ماشاء ، قاله الحسين بن الفضل (الخامس) أن اللام في للإنسان بمعنى على ، أي ليس على الإنسان إلاّ ماسعى.

واستدلوا على الوصول ، بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق ، فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أودعاء أو قراءة ، وبالأحاديث الآتي ذكرها [١] ، وهي وإن كانت ضعيفة ، فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً ، وبأن [٢] المسلمين مازالوا في كل عصر ، يجتمعون ويقرؤون لموتاهم ، من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً ، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة [٣] .

ويقول محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي في كتابه رحمةالأمة في اختلاف الأئمة : وقراءة القرآن عند القبر مستحبة ، وكرهها أبو حنيفة ، ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية ، والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة ، قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية : في إهداء القرآن خلاف للفقهاء ، والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك ، وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء ، ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله ، وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن والدعوات ، قال المحب الطبري – من متأخري مشايخ

---

(١) لقد أتى بها مفصلة بعد ذلك .

(٢) أي واستدلوا بأن المسلمين .

(٣) راجع المصدر ص ٤١٦ – ٤١٧ .

الشافعية – وأمّا قراءة القرآن عند القبر ، فقال في البحر : هي مستحبة ، وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاءِ لأنهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووي في الروضة ، ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه [١] .

فمن خلال هذين النصين ، علمنا أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى مثل ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه في هذه المسألة ، وقد صرّح الإمام السيوطي بأن هذا مذهب جمهور السلف والأئمة الثلاثة ، كما أن السيد سابق بعد ما أيدّ مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة صرّح بأن هذا رأي الجمهور من أهل السنة [٢] .

ولكن الوزير ابن هبيرة الحنبلي اقتصر القائلين بهذا على الإمام أحمد بن حنبل فقط فقال :

واتفقوا : على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه .

ثم اختلفوا :

في الصلاة وقراءة القرآن ، والصيام وإهداء ثواب ذلك إلى الميت فقال أحمد : يصل ذلك إليه ويجعل له نفعه ، وقال الباقون : ثوابه لفاعله [٣] .

ممن قال بهذا من أئمة الحنفية :

وممن قال بهذا من أئمة الحنفية: الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، فيقول : في كتابه ردّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، في آداب

---

(١) راجع المصدر ص ٩٢ .
(٢) راجع فقه السنة للمؤلف ج ١ ص ٥٦٩ .
(٣) راجع كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للمؤلف ج ١ ص ١٩٤ .

زيارة القبور : قال في الفتح والسنة زيارتها قائما ، والدعاء عندها قائماً ، كما كان يفعله صلى اللّه عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ، ويقول السلام عليكم الخ ، وفي شرح اللباب للملاّ علي القارئ ثم من آداب الزيارة ماقالوا من أنه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل رأسه لأنه اتعب لبصر الميت بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره لكن هذا إذا أمكنه وإلا فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه ومن آدابها أن يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون ونسأل اللّه لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وإن جلس يجلس بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته في حال حياته ١ هـ قال ط [1] ولفظ الدار مقحم أو هو من ذكر اللازم لأنه إذا سلم على الدار فأولى ساكنها وذكر المشيئة للتبرك لأن اللحوق محقق أو المراد اللحوق على اتمّ الحالات فتصح المشيئة (قوله ويقرأ يس) لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف اللّه عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر وفي شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص إثنى عشر مرة أو إحدى عشر أو سبعا أو ثلاثا ثم يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم ١ هـ (تنبيه) صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية بل في زكاة التتارخانية عن المحيط الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء ١هـ وهو

(١) قوله : قال : ط هكذا في الأصل لعل هناك عبارة أخرى سقطت من الكتاب .

مذهب أهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة في الكل وتمامه في فتح القدير أقول مامرّ عن الشافعي هو المشهور عنه والذي حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت إذا كانت بحضرته أو دعى له عقبها ولو غائبا لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة والدعاء عقبها أرجى للقبول ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له ولهذا اختاروا في الدعاء اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان وأما عندنا قالوا يصل إليه نفس الثواب وفي البحر من صام أو صلى أو تصدّق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم قال وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حياً والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لا طلاق كلامهم وأنه لا فرق بين الفرض والنفل اهـ وفي جامع الفتاوى وقيل لايجوز في الفرائض اهـ وفي كتاب الروح للحافظ أبي عبد اللّه الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ما حاصله أنه اختلف في اهداء الثواب الى الحي فقيل يصح لاطلاق قول أحمد يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه أو أمّه وقيل لا لكونه غير محتاج لأنه يمكنه العمل بنفسه وكذا اختلف في اشتراط نية ذلك عند الفعل فقيل لا لكون الثواب له فله التبرع به واهداؤه لمن أراد كاهداء شيء من ماله وقيل نعم لانه إذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه وهو الأولى وعلى القول الأول لا يصح إهداء الواجبات لأن العامل ينوى القربة بها عن نفسه وعلى الثاني يصح وتجزى عن الفاعل وقد نقل

عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم للمسلمين وقالوا نلقى اللّه تعالى بالفقر والافلاس والشريعة لا تمنع من ذلك ولا يشترط في الوصول أن يهديه بلفظه كما لو أعطى فقيرا بنية الزكاة لأن السنة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه نعم إذا فعله لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق ويصح اهداء نصف الثواب أو ربعه كما نص عليه احمد ولا مانع منه ويوضحه أنه لو أهدى الكل إلى أربعة يحصل لكل منهم ربعه فكذا لو أهدى الربع لواحد وأبقى الباقي لنفسه ١هـ ملخصا قلت لكن سئل ابن حجر المكّي عما لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملا فأجاب بأنه أفتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة الفضل (تتمة) ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية أن الحافظ ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي صلى اللّه عليه وسلم لأن جنابه الرفيع لا يتجّرى عليه إلا بما اذن فيه وهو الصلاة عليه وسؤال الوسيلة له قال وبالغ السبكي وغيره في الرد عليه بأن مثل ذلك لا يحتاج لاذن خاص ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه صلى اللّه عليه وسلم عمرا بعد موته من غير وصية وحج ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد عنه سبعين حجة وختم ابن السراج عنه صلى اللّه عليه وسلم اكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك ١ هـ قلت ورأيت نحو ذلك بخط مفتى الحنفية الشهاب أحمد بن الشلبي شيخ صاحب البحر نقلا عن شرح الطيبة للنويري ومن جملة ما نقله أن ابن عقيل من الحنابلة قال يستحب اهداؤها له صلى اللّه عليه وسلم ١هـ قلت وقول علمائنا له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبّي صلى اللّه عليه وسلم فإنه أحق بذلك حيث انقذنا من الضلالة

ففي ذلك نوع شكر واسداء جميل له والكامل قابل لزيادة الكمال وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل لأن جميع أعمال أمّته في ميزانه يجاب عنه بأنه لا مانع من ذلك فإن اللّه تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه ثم أمرنا بالصلاة عليه بأن نقول اللّهم صلّ على محمد واللّه أعلم وكذا اختلف في اطلاق قول اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى اللّه عليه وسلم فمنع منه شيخ الاسلام البلقيني والحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل وأجاب ابن حجر المكّي في الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى (وقل رب زدني علما) وحديث مسلم أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول في دعائه : ((واجعل الحياة زيادة لي في كل خير)) دليل على أن مقامه صلى اللّه عليه وسلم وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات وكذا ورد في دعاء رؤية البيت ((وزد من شرّفه وعظمّه واعتمره تشريفا)) الخ فيشمل كل الأنبياء ويدل على أن الدعاء لهم بزيادة الشرف مندوب وقد استعمله الامام النووي في خطبتي كتابيه الروضة والمنهاج وسبقه اليه الحليمي وصاحبه البيهقي ، وقد ردّ على البلقيني وابن حجرشيخ الاسلام القاياني ووافقه صاحبه الشرف المناويّ ووافقهما أيضا صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى اللّه عليه وسلم موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف وهي اللهم صلّ ابدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً وزده تشريفاً وتكريماً وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة ١هـ فانظر كيف جعل طلب هذه الزيادة من الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية على غيرها من الوارد كصلاة التشهد وغيرها وهذا

تصريح من هذا الإمام المحقق بفضل طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فكيف مع هذا يتوهم أن في ذلك محذوراً ووافقهم أيضا صاحبهم شيخ الاسلام زكريا ١هـ ملخصاً [١] .

من قال بهذا من أئمة المالكية :

لقد نسب الشيخ أحمد الدردير إلى الفقهاء المتأخرين بأنهم قالوا : لابأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ، ويحصل له الأجر إن شاء الله ، وأن هذا هو مذهب الصالحين من أهل الكشف .

وعلق على هذه العبارة الشيخ محمد عرفه الدسوقي بقوله :

(تنبيه) قال في التوضيح في باب الحج : المذهب أن القراءة لا تصل للميت ، حكاه القرافي في قواعده ، والشيخ ابن أبي جمرة ١ هـ .

وفيها ثلاثة أقوال تصل مطلقاً ، لا تصل مطلقاً ، والثالث إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا ، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى) قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ١ هـ.

وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتى به ابن رشد : وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ، ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقافاً ، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة ، ثم قال : ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي رؤى في المنام بعد موته ، فقيل له : ما

---

(١) راجع المصدر ج١ ص ٦٠٥ - ٦٠٦ .

تقول : فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى ، فقال : هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن [١] اهـ .

وقال بهذا أيضا الشيخ أبو عبد الله الحفار:

فقدجاء في كتاب المعيار المعرب ، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب على طريق السؤال والجواب ، فإليك النص التالي :

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفّار عن قراءة الإنسان القرآن ويهديه للميت ؟ فأجاب هذا على قسمين :

أحدهما : أن يقرأ الإنسان وينوي أن تكون القراءة عن الميت ، ويكون القارئ نائباً في القراءة ، فهذا القسم الصحيح أن الميت لا ينتفع بالقراءة .

والقسم الثاني : أن يقرأ لنفسه ويهب الثواب الذي يؤتيه الله على القراءة يهب ذلك الثواب للميت ، فهذا القسم على هذا الوجه ينتفع به الميت ، فإذا قرأ الإنسان على هذا الوجه ووهب الثواب للميت وصل ذلك للميت وانتفع به إن شاء الله تعالى الخ [٢] .

من قال بهذا من أئمة الشافعية :

من خلال النصوص السابقة علمنا أن من قال بهذا من أئمة الشافعية هم الحافظ جلال الدين السيوطي ، وابن الصلاح ، والمحب الطبري وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، ومن قال بهذا أيضا الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي فيقول في كتابه إحياء علوم الدين :

---

(١) راجع كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٢٣ ، والرؤيا التي نسبها المؤلف إلى عز الدين بن عبد السلام ذكرها أيضا الإمام السيوطي في كتابه شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص ٤١٧ .

(٢) راجع المصدر ج ١ ص ٣٣١ .

ولا بأس بقراءة القرآن على القبور ، روى عن علي بن موسى الحداد قال : كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا ، فلما دفن الميت جاء رجل ضريريقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لاحمد يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي ؟ قال ثقة : قال هل كتبت عنه شيئاً ؟ قال نعم ، قال أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، فقال له أحمد فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ ، وقال محمد بن أحمد المروزي سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعّوذتين وقل هو الله أحد ، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم [١] .

من قال بهذا من أئمة الحنابلة :

ممن قال : بهذا من أئمة الحنابلة الشيخ عبد الله بن قدامة المقدسي ، لقد سبق كلامه قبل هذا ، حيث أنه قال : ولا بأس بالقراءة عند القبر ، ثم ذكر مانسب الغزالي إلى الإمام أحمد رحمه الله .

وقال أيضا : وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله ، ثم استشهد بالأدلة الواردة على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار وبعض العبادات من الأحياء ...إلى أن قال : وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب ، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات

---

(١) راجع المصدر ج ٤ ص ٤٩٢ .

بدنية ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت ، فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص : ((لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك)) وهذا عام في حج التطوع وغيره ، ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ، ثم ذكر ما ذهب إليه الإمام الشافعي في هذه المسألة ، ثم ردّ عليه بقوله : ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع [١] المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤن القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير ، ولأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)) والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة ، ولأن الموصل لثواب ما سلموه ، قادر على ايصال ثواب ما منعوه ، والآية مخصوصة بماسلموه ، وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه ، ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به فإنما دلّ على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ، ثم لو دلّ عليه كان مخصوصا بما سلموه وفي معناه ما منعوه فيتخصص به أيضا بالقياس عليه ، وما ذكروه من المعنى غير صحيح ، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم [٢] .

وأبو عبد الله محمد بن مفلح ، قد نص على ذلك في كتابه الفروع فقال :

---

(١) قوله (وأنه اجماع المسلمين) يقول الشيخ محمد محمد بدير زينة تعليقاً على هذه العبارة يكثر صاحب المغني رحمه الله من ذكر الإجماع جزافاً في كتابه ، حتى صار الاجماع بلا هيبة ولا قدر الخ سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله ضمن كلام من قال بعدم انتفاع الميت بالقراءة .

(٢) راجع كتاب المغني والشرح الكبير - ج ٢ ص ٤٢٥ - ٤٣٠ .

لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة ، نصّ عليه ، اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة ، وهو المذهب ، وعليه العمل عند مشايخ الحنفية ، فقيل : تباح ، وقيل : تستحب ، قال ، ابن تميم ، نصّ عليه كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار [١].

وقال أيضا : كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك ، وحصل له الثواب ، كالدعاء والاستغفار .. وصدقة التطوع ، وكذا العتق ، ذكره القاضي وأصحابه أصلا ، وذكره أبوالمعالي وشيخنا ، وصاحب المحرر وكذا حج التطوع ... وكذا القراءة والصلاة والصيام ، إلى أن قال : نقل المروذي : إذا دخلتم المقابر فاقرؤا آية الكرسي وثلاث مرات (قل هو اللّه أحد) ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر يعني ثوابه - ثم نسب إلى ابن الجوزي بأنه قال : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل - إلى أن قال : قال في الفنون : يستحب إهداؤها حتى للنبي صلى اللّه عليه وسلم ... وذكر أيضا أن أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي صلى اللّه عليه وسلم علّى بن الموفق ، أحد الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد وشيوخ الجنيد . وقال الحاكم في تاريخه : محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس السّراج محدث عصره ، وهو إمام الحديث بعدالبخاري ببخارى : سمعت إبراهيم بن محمد بن يحي ، سمعت السّراج يقول : ختمت القرآن عن النبي صلى اللّه عليه وسلم اثنتى عشرة ألف ختمة ، وضحّيت عنه اثنتى عشرة ألف أضحية [٢] .

---

(١) راجع المصدر - ج ٢ ص ٣٠٤ .

(٢) راجع المصدر - ج ٢ ص ٣٠٧ - ٣١١ .

وأبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح لقد نصّ على ذلك في كتابه المبدع في شرح المقنع فقال : (وأيّ قربة فعلها) من دعاء واستغفار ، وصلاة ، وصوم ، وحج وقراءة ، وغير ذلك وجعل ثواب ذلك للميت المسلم ، نفعه ذلك) قال أحمد : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ، ويهدون لموتاهم من غير نكير ، فكان إجماعاً [١] ، وكالدعاء والاستغفار حتى لو أهداها للنبي صلى اللّه عليه وسلم جاز ووصل إليه الثواب ، ذكره المجد وقال الأكثر : لا يصل إلى الميت ثواب القراءة ، وأن ذلك لفاعله ، واستدلوا بقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (النجم : ٣٩) و (لها ما كسبت) (البقرة :٢٨٦) وبقوله عليه السلام ((إذا مات الإنسان انقطع عمله)) وجوابه : بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى ، قال عكرمة : هذا في حقهم خاصة ، بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية ، أو بأنها منسوخة بقوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان) (الطور : ٢١) أو أنها مختصة بالكافر ، أي ليس له من الجزاء إلاّ جزاء سعيه ، توفاه في الدنيا ، وماله في الآخرة من نصيب ، أوأن معناه : ليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً ، وله ما سعى غيره فضلاً ، أو أن (اللام) بمعنى (على) لقوله تعالى (أولئك لهم اللعنة) (الرعد : ٢٥) وعن الثانية : بأنها بدل المفهوم ومنطوق السنة بخلافه ، وعن الحديث بأن الكلام في عمل غيره لا عمله ، فعلى هذا لا يفتقر أن ينويه حال القراءة ، نص عليه ، وذكر القاضي أنه

---

(٢) يقوله الشيخ محمد محمد بدير زينة تعليقاً على هذا : المؤلف لم يحدد كلام الإمام أحمد وأدخل فيه كلامه حتى إن القارئ ليظن أن كلمة (كان إجماعاً) من كلام الإمام أحمد وليس كذلك ، بل الثابت عن أحمد الرجوع عن هذا أصلا ، والأصل أن كل مالم يرجع إلى دليل فهو مطرح ، ولوقال به من قال تجريداً للعبادة من البدع ولحق المعبود من الدين لغيره إذ الخلق والأمر له وحده ، ولا أمرلأحد معه ، فهيهات أن يثبت دين بفعل ناس لم يثبتوا به دليلاً صحيحاً ففعلهم كالعدم مهما كثروا عند من أبصر .

يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذا ، فاجعله أوما يشابه لفلان ، وقيل : يسير الثواب ، ثم يجعله له ولا يضرّ جهله به ، لأن اللّه يعلمه ، وبالغ القاضي ، فقال : إذا صلى فرضاً ، وأهدى ثوابه ، صحت الهدية ، وأجزأ فاعله ، وفيه بعد الخ [١].

وكذلك الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، وقد نص على ذلك في كتابه غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ، فقال .

وتستحب قراءة [٢] بمقبرة ، وكل قربة فعلها مسلم وجعل بالنية ، فلا اعتبار باللفظ ثوابها أو بعضه لمسلم حيّ أو ميت جاز ونفعه ذلك بحصول الثواب له ، واهداء القرب مستحب حتى للرسول صلى اللّه عليه وسلم من تطوع وواجب تدخله نيابة كحج أولا كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة وأضحية وأداء دين وصوم ، وكذا قراءة وغيرها ، واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله ، وسن إهداء القرب فيقول : اللهم اجعل ثواب ذلك لفلان قال ابن تميم : والأولى أن يسأل الأجر من اللّه ثم يجعله له فيقول :اللهم أثني على ذلك واجعل ثوابه لفلان [٣].

وقد دافع ابن القيم الجوزية رحمه اللّه عن هذه المسألة دفاعاً شديداً في كتابه الروح ، فأشير إلى بعض نقاط منه للفائدة فقال :

(المسألة السادسة عشرة وهي هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعى الأحياء أم لا ؟ فالجواب أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير .

---

(١) راجع المصدر – ج ٢ ص ٢٧٩ – ٢٨٠ .

(٢) قوله : (تستحب قراءة) هكذا في الأصل لعل الصواب تستحب القراءة أو قراءة القرآن .

(٣) راجع المصدر – ج ١ ص ٢٦٠ .

أحدهما ما تسبب إليه الميت في حياته .

والثاني دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع ما الذي يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ؟ فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق .

واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور [١] السلف وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحي الكحال قال قيل لأبي عبد الله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال أرجو أو قال الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها وقال أيضا إقرأ آية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله أحد وقل اللهم إن فضله لأهل المقابر .

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل .

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره [٢] .

ثم استشهد بما يستفيد الميت ما تسبب إليه في حياته ، وما يستفيد من سعي الأحياء إلى أن قال :

---

(١) يقول الشيخ محمد محمد بدير زينة تعليقاً على هذا : كتاب الروح مما ألف ابن القيم قبل ، وقد استوى فقهه ، وازداد بعد ذلك والذي بلغ به مرتبته رحمه الله ، والقول المنسوب إليه هنا أن وصول ثواب القراءة هو قول جمهور السلف غير صحيح ، سيأتي تفصيل كلامه إن شاء الله ضمن كلام من قال بعدم انتفاع الميت بقراءة القرآن .

(٢) راجع المصدر - ص ١١٢ .

هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض للقياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته .

وقد نبّه النبي صلى اللّه عليه وسلم بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلاّ اللّه وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى .

ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات وقد أوصل اللّه ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية بل لا تفتقر إلى النية فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال .

والعبادات قسمان : مالية ، وبدنية ، وقد نّبه الشارع بوصول ثواب الصدقة قال على وصول ثواب سائر العبادات المالية ، ونبّه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار وباللّه التوفيق [١] .

إلى أن قال : وقالت طائفة أخرى : القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه وبين الأمرين من الفرق مالا يخفى فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى وكان

---

(١) راجع المصدر - ص ١١٦ - ١١٧ .

شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها .. وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا مات العبد انقطع عمله)) فاستدلال ساقط فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل انقطع انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله وأمّا عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر ، وكذلك الحديث الآخر وهوقوله إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله فلا ينبغي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته [١] .

وقال أيضا : وأمّا قولكم الإهداء حوالة والحوالة إنما تكون بحق لازم ، فهذه حوالة المخلوق على المخلوق ، وأمّا حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض وهل هذا إلاّ من أبطل القياس وأفسده والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه وكذلك الصوم وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده [٢] .

وقال أيضاً :

وأما قولكم لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم إنه لابد أن ينوي حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل .

فالجواب أن هذه المسألة غير منصوصة عن أحمد ولا هذا الشرط في كلام المتقدمين من أصحابه وإنما ذكره المتأخرون كالقاضي وأتباعه .

قال ابن عقيل إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن جعل ثوابها للميت المسلم فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها .

---

(١) راجع المصدر – ص ١٢٣ .

(٢) راجع المصدر – ص ١٢٣ – ١٢٤ .

وقال أبو عبد اللّه بن حمدان في رعايته ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة وصيام وحج وعمرة وقراءة وعتق وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة وعبادة مالية وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبي صلى اللّه عليه وسلم ودعا له أو استغفر له أو قضى ما عليه من حق شرعي أو واجب تدخله النيابة نفعه ذلك ووصل إليه أجره وقيل إن نواه حال فعله أو قبله وصل إليه وإلا فلا وسر المسألة أن أوان شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولاً ويجوز أن يقع للعامل ثم ينتقل عنه إلى غيره ، فمن شرط أن ينوي قبل الفعل أو الفراغ منه وصوله قال لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره فإن الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على مؤثره . ولهذا لو أعتق عبداً عن نفسه كان ولاؤه له فلو نقل ولاؤه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل بخلاف مالو أعتقه عن الغير فان ولاءه يكون للمعتق عنه ، وكذلك لو أدى ديناً عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك ، وكذلك لو حج أو صام أو صلى لنفسه ثم بعد ذلك أراد أن يجعل ذلك عن غيره لم يملك ذلك ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبي صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت كما قال سعد أينفعها أن أتصدق عنها ؟ ولم يقل أن أهدى لها ثواب ما تصدقت به عن نفسي ، وكذلك قول المرأة الأخرى أفأحج عنها ؟ وقول الرجل الآخر أفأحج عن أبي ؟ فأجابهم بالإذن في الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم فهذا لا يعرف أنه صلى اللّه عليه وسلم سئل عنه قط ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله وقال اللهم اجعل لفلان ثواب عملي المتقدم أو ثواب ما عملته لنفسي ، فهذا سر الاشتراط وهو أفقه ، ومن لم يشترط ذلك يقول الثواب للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله [١] .

---

(١) ص ١٢٦ - ١٢٧ .

وقال أيضا :

وأمّا قولكم العبادات نوعان :

نوع تدخله النيابة فيصل ثواب إهدائه إلى الميت .

ونوع لا تدخله فلا يصل ثوابه .

فهذا هو نفس المذهب والدعوى فكيف تحتجون به ومن أين لكم هذا الفرق فأي كتاب أم أي سنة أم أي اعتبار دلّ عليه حتى يجب المصير إليه .

وقد شرع النبي صلى اللّه عليه وسلم الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله وسقط عنهم المأثم وشرع لقيّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك وحكم له بالأجر بفعل نائبه .

وقد قال أبو حنيفة رحمه اللّه يحرم الرفقة عن المغمى عليه فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه ، وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما ، وكذلك إسلام السابي والمالك على القول المنصوص ، فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعليها إلى غيرهم فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم ، وكيف يتحجر العبد واسعاً أو يحجر على من لم يحجر عليه الشارع في ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء إلى من شاء من المسلمين ، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعمله الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف ، وهو إسلام المهدى إليه وتبرع المهدي وإحسانه وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان بل ندبه إلى

الإحسان بكل طريق ، وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره ولو ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جداً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر فاعتبر صلى الله عليه وسلم تواطؤ رؤيا المؤمنين وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه فهم لا يكذبون في روايتهم ولا في رؤياهم إذا تواطأت [1].

إلى أن قال :

وبالجملة فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار له والدعاء له والحج عنه ، وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج .

فإن قيل فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه .

فالجواب أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار .

قيل له ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات ، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع .

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا

---

(١) ص ١٢٩ - ١٣٠ .

يقصدون القبر للقراءة عنده ، كما يفعله الناس اليوم ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم .

ثم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بايصال ثوابها إلى أمواتهم .

فإن قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة قيل هو صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك .

وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك بين وصول ثواب القراءة والذكر .

والقائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به فإن هذه شهادة على نفي مالم يعلمه فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم .

وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه ، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء .

فإن قيل فما تقولون في الإهداء إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قيل من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه هو الذي دلّ أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده فله مثل أجر من اتبعه أهداه إليه أو لم يهده ، واللّه أعلم [١] .

ومن المفسرين الذين قالوا بهذا : أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، فيقول في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير سورة النجم ماهو نصه .

واحتج بهذه الآية من يرى أنه لا يعمل أحدٌ عن أحد بعد موته ببدن ولا مال ، وفرَّق بعض العلماء بين البدن والمال ، وهي عندى كلها فضائل للعامل وحسناتُ تذكر للمعمول عنه ، وقد أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سعداً رضي اللّه عنه بالصدقة عن أمّه ، والسُّعيّ : الكسب [٢] . ١ هـ .

وممن قال : بجواز الجلوس في المسجد أو في البيت لقراءة القرآن على الميت ، أبو بكر جابر الجزائري [٣] .

ثانيا : من قال بعدم الانتفاع بها :

الذين قالوا : بعدم انتفاع الميت بقراءة القرآن هم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي رحمهم اللّه ، لقد سبق قول الوزير بن هبيرة حيث قال :

واتفقوا : على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه .

---

(١) راجع المصدر ص ١٣٦ - ١٣٧ .
(٢) راجع المصدر ج ١٤ ص ١٢٢ .
(٣) راجع كتاب منهاج المسلم للمؤلف ص ٣٦٣ .

ثم اختلفوا :

في الصلاة وقراءة القرآن ، والصيام واهداء ثواب ذلك إلى الميت فقال أحمد : يصل ذلك إليه ويجعل له نفعه ، وقال الباقون : ثوابه لفاعله [١] .

لكن ابن القيم رحمه اللّه اقتصر من قال بهذا من الأئمة على الإمامين مالك والشافعي رحمهما اللّه فقط [٢] ، يقول الإمام النووي رحمه اللّه في كتابه الأذكار ، في باب ما ينفع الميت من قول غيره :

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصِل ثواب ما قرأته إلى فلان ، واللّه أعلم [٣] .

ويقول في كتابه روضة الطالبين :

وسئل القاضي أبو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال : الثواب للقارئ ، ويكون الميت كالحاضر ، ترجى له الرحمة والبركة ، فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى ، وأيضاً فالدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة ، والدعاء ينفع الميت [٤] .

ويقول في كتاب الإجارة :

(فرع) عن القاضي حسين في (الفتاوى) : أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة ، جائز ، كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن ، واعلم أنّ عودة

---

(١) راجع كتاب الافصاح عن معاني الصحاح ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) راجع كتاب الروح ص ١١٢ .

(٣) راجع كتاب الأذكار ص ١٤٠ .

(٤) راجع كتاب روضة الطالبين ج ٢ ص ١٣٩ .

المنفعة إلى المستأجر شرط ، فيجب عودها في هذه الاجارة إلى المستأجر أو ميتّه ، فالمستأجر لا ينتفع بقراءة غيره ، ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة ، فالوجه : تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة ، وذكروا له طريقين ، أحدهما : أن يعقب القراءة بالدعاء للميت لأن الدعاء يلحقه ، والدعاء بعد القراءة أقرب اجابة وأكثر بركة ، والثاني : ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي ، أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت ، لم يلحقه ، وإن قرأ ، ثم جعل ما حصل من الأجر له ، فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت ، فينفع الميت .

قلت : ظاهر كلام القاضي حسين : صحة الاجارة مطلقاً ، وهو المختار ، فإن موضع القراءة موضع بركة ، و(به) تنزل الرحمة ، وهذا مقصود ينفع الميت ، والله أعلم [١] .

وممن قال بهذا من المفسرين :

الحافظ ابن كثير رحمه الله فيقول في تفسير آيات (أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفىّ ، ألاّ تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى) [٢] .

أي كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان

(١) راجع المصدر ج ٥ ص ١٩١ .
(٢) النجم : الآيات ٣٦ - ٤١ .

خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما .

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به)) ، فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله كما جاء في الحديث إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى (إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية ، والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضا من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا)) [١] .

السيد محمد رشيد رضا فيقول في تفسير آية (قل أغير الله أبغي ربًّا وهو ربّ كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) [٢] .

ومما ينتفع به المرء من عمل غيره من حيث يعد من قبيل عمله لأنه كان سبباً له دعاء أولاده له أو حجهم وتصدقهم عنه وقضاؤهم لصومه كما ثبت في الصحاح وهو داخل في حديث ((إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)) رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ، وقد ألحق الله ذرية المؤمنين بهم بنص القرآن وصح في الحديث أن ولد الرجل من كسبه ، ومن قال بانتفاع الميت من كل عمل يعمل له وإن لم يكن العامل ولده فقد خالف القرآن ولا حجة له في

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٢) الأنعام : من الآية ١٦٤ .

الحديث الصحيح ولا القياس الصحيح ، أما الحديث فقد صح فيه الإذن بالصدقة عن الوالدين في الصحيحين والسنن وبالصيام والحج المنذورين منهما أو المفروضين من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما وفيهما من حديث عائشة أنه صلى اللّه عليه وسلم قال ((من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه)) وقد شبه صلى اللّه عليه وسلم الصيام والحج الواجبين بقضاء دين العباد عنهما وأن دين اللّه أحقّ بأن يقضى ، وقد روي هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة في السائل فقيل رجل وقيل امرأة من جهينة وهو الصحيح وفي المسؤل عنه فقيل أب وقيل أخت وقيل أم وهو الصحيح ، وفي المسؤل فيه هل هو الصيام أو الحج ولا تنافي بينهما لجواز الجمع بينهما وتدل عليه رواية لمسلم ، وذكر الراوي وهو ابن عباس لكل منهما في وقت لاقتضاء المقام لذلك ولهذا الخلاف قال بعض العلماء أن الحديث مضطرب لا يحتج به ، ولكن حديث عائشة لا اضطراب فيه ، وقد اختلفوا في الولي فيه فقيل كل قريب وقيل الوارث ، وقيل العصبة ، والراجح المختار أنه الولد لينطبق على الآيات والأحاديث الأخرى ، ومن أصولهم إن العبادات البدنية لا تصح النيابة فيها في الحياة ولا بعد الممات ، ومذهب أشهر أئمة الفقه أنه لا يصام عن الميت مطلقاً ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والإمام زيد بن على والهادوية والقاسم من العترة وحصر أحمد وآخرون الجواز بالنذر عملاً بحديث ابن عباس ويلزمه أن يكون من يصوم عن الميت ولده لأن الرواية وردت بذلك وما روي في بعض طرقها من ذكر الأخت غلط ظاهر لمخالفته للطريق الصحيح وللآيات والأحاديث وحديث ابن عباس الموقوف أو فتواه التي رواها النسائي بسند صحيح ((لا يصل أحد عن أحد ولا يصم

أحد عن أحد)) ومثله عن عائشة ، وقد جعل الحنفية فتوى ابن عباس مانعة من العمل بحديثه على مذهبهم في ذلك وهو أن العالم الصحابي لا يخالف روايته إلا إذا كان لديه ما يمنع العمل بها ككونها منسوخة ، ومذهب غيرهم من أهل الأصول والحديث أن الحجة برواية الصحابي لا برأيه فإنه قد يترك العمل بالرواية سهواً أو نسياناً أو تأويلاً على أنه غير معصوم من تركه عمداً ، وعندنا أنه لا تعارض بين قولي ابن عباس وعائشة وروايتهما لأن قولهما أو فتواهما بأن لا يصلي ولا يصوم أحد عن أحد هو أصل الشريعة العام في جميع الناس إلا ما استثنى بالنص من صيام الولد أو حجه أو صدقته عن والديه ولاسيما إذا كان ذلك حقاً ثابتاً بأصل الشرع أو بنذر أو ارادة وصية كما كانت الحال في وقائع فتوى النبي صلى اللّه عليه وسلم لأولئك الأولاد ، فلا محل إذاً لتخريج الحنفية ولا الجمهور في المسألة وكتاب اللّه فوق كل شيء .

وأما قياس عمل غير الولد على عمله فباطل ، لمخالفته للنص القطعي على كونه قياساً مع الفارق ، وقد غفل عن هذا من عودونا استدراك مثله على المتقدمين ، كشيخي الاسلام والشوكاني من فقهاء الحديث المستقلين .

فعلم مما شرحناه أن كل ماجرت به العادة من قراءة القرآن والاذكار واهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدع غير مشروعة ومثلها مايسمونه اسقاط الصلاة ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف ولو علموها لما أهملوا العمل بها ، وليس هذا من قبيل ما لا شك في جوازه ووقوعه في كل زمن من فتح اللّه على بعض الناس بما لم يؤثر عمن قبلهم من حكم الدين واسراره والفهم في كتابه - كما قال أمير المؤمنين علي المرتضى كرم اللّه وجهه : الا أن يؤتي اللّه عبداً فهما في القرآن - بل هو من العبادات العملية التي يهتم الناس بأمرها في كل زمان ولو فعلها الصحابة لتوفرت الدواعي على نقلها بالتواتر أو الاستفاضة [1] .

---

(١) راجع تفسير المنار ج ٨ ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

الشيخ سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل فيقول في كتابه الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين في تفسير سورة النجم :

أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين للنصوص الواردة في ذلك ، ويصح الحج عن الميت حجة الإسلام وكذا لو أوصى بحج تطوع على الأصح عند الشافعي واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور من مذهب الشافعي أن قراءة القرآن لا يصل للميت ثوابها ، وقال جماعة من أصحابه يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل [١] .

الشيخ أحمد مصطفى المراغي ، فيقول في تفسير سورة النجم :

(وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أي كما لا يحمل على الإنسان وزر غيره ، لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب لنفسه ، ومن هذا استنبط مالك والشافعي ومن تبعهما أن القراءة لا يصح إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، وهكذا جميع العبادات البدنية كالصلاة والحج والتلاوة ، ومن ثم لم يندب إليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمته ولا حثهم عليها ولا أرشدهم إليها بنص ولا إيماء ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي اللّه عنهم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، أما الصدقة فإنها تقبل ، وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة من قوله صلى اللّه عليه وسلم ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية من بعده ، وعلم ينتفع به)) فهي في الحقيقة من سعيه وكدّه وعمله ، كما جاء في الحديث :((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولد الرجل من كسبه)) والصدقةالجارية

---

(١) راجع المصدر ج ٤ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

كالوقف ونحوه على أعمال البر هي من آثار عمله ، وقد قال تعالى : (إنا نحنُ نُحي الموتى ونكتب ما قدَّمُوا وآثارَهُم) الآية ، والعلم الذي نشره في الناس فاقتدوا به واتبعوه -هو من سعيه ، فقد ثبت في الصحيح ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من اتبعه من غير أن ينقُص ذلك من أجورهم شيئاً)) .

ومذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء أن ثواب القراءة يصل إلى الموتى ، إن لم تكن القراءة بأجر ، أما إذا كانت به كما يفعله الناس اليوم من إعطاء الأجر للحفاظ للقراءة على المقابر وغيرها - فلا يصل إلى الميت ثوابها ، إذ لا ثواب لها حتى يصل إليهم لحرمة أخذ الأجر على قراءة القرآن وإن لم يحرم على تعليمه [١] .

ويقول في تفسير سورة الأنعام :

ومن هذا تعلم أن ماجرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك - بدعة غير مشروعة ، وكذا إسقاط الصلاة ، إذ لو كان لذلك أصل في الدين لما جهله السلف ، ولو علموه لما أهملوا العمل به [٢] .

وممن قال بهذا : من العلماء المعاصرين :

الشيخ محمود شلتوت ، وإليك النص التالي .

انتفاع الموتى بقراءة القرآن :

يقرأ كثير من الناس القرآن ثم يهبه للميت فهل ينفعه ذلك ؟

آيات وأحاديث متعارضة الظواهر :

تعرف هذه المسألة بمسألة إهداء ثواب العبادة للموتى ، وقد اختلفت فيها

---

(١) راجع تفسير المراغي ج ٢٧ ص ٦٥ - ٦٦ .
(٢) راجع المصدر ج ٨ ص ٩٣ .

آراء العلماء ، ومنشأ الاختلاف أنه وجد في القرآن الكريم آيات تبين سنة الله في الثواب والعقاب ، وفي تبديل السيئات حسنات ، ووجدت أحاديث صحيحة صريحة في أن الوالدين ينتفعان بصدقة ولدهما ، أو صومه أوحجه عنهما ، فمن الآيات قوله تعالى : (لَهَا مَا كَسَبت وعَلَيها مَا اكتَسَبتْ) [١] ، وقوله : (قَدّ أَفْلَح مَن زَكَّهَا وَقَد خَاب مـنْ دَسَّاهَا) [٢] ، (إلاَّ مـنْ تَاب وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحـاً فَأولئكَ يُبدِّلُ اللّه سيِّئَاتِهِمْ حسنَات) [٣] ، وقـوله : (أَفرَأيت الذّي تَوَلَّى ، وَأَعطى قَلِيـلاً وأكـدى ، أعندَهُ عِلمُ الغَيْبِ فَهُوَ يَرَى ، أَمْ لَمْ يُنبَّأ بما في صُحُفِ مُوسَى ، وإبراَهِيـمَ الذّي وَفَّـى ، ألاَّ تَـزِرُ وازِرَةُ وزر أُخـــرى ، وأن لَيْسَ للإنسَّانِ إلاَّ مَا سَعى ، وأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى ، ثُم يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَّوفَى) [٤] .

فهذه الآيات ونحوها ظاهرة في أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه وعمله الذي يزكى نفسه بالنية الطيبة والإخلاص لله .

أما الأحاديث التي وردت في الموضوع فكلها تدور حول الجواب عن سؤال واحد هو: هل ينتفع أبي وأمي إذا صمت أو تصدقت أو حججت عنهما ؟ وكان الجواب : نعم ينفعه ذلك .

اختلاف العلماء :

وأمام هذه الآيات وتلك الأحاديث اختلفت آراء العلماء ، فرأى فريق أن الآيات مقدمة في العمل على الأحاديث ، والأحاديث ليس لها قوة الحكم على الآيات ، وبذلك قرروا أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره أيّا كان ذلك العمل ، وكيفما كان ذلك الغير .

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة
(٢) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة الشمس .
(٣) الآية ٧٠ من سورة الفرقان .
(٤) الآيات ٣٣ – ٤١ من سورة النجم .

ورأى فريق آخر أن الأحاديث صريحة في انتفاع الوالدين بصدقة ولدهما أو حجه أو صومه عنهما ، ثم قالوا : لافرق بين الولد وغيره ، وبذلك قرروا أن الإنسان ينتفع بعد موته بعمل غيره متى أُهدى ثوابه إليه ، وإن لم يكن من ولده وقالوا : إن الثواب ملك للعامل ، فله أن يتبرع به ويهديه إلى أخيه المسلم ، ثم خَّرج هؤلاء الآيات تخريجاً أوهن من موقفهم أمام المانعين ، وكذلك كان موقفهم في قياس غير الولد – الذي لم يرد به نص – على الولد الذي ورد به نص مع وجود الفارق بينهما .

أما الدعاء فهو عبادة مستقلة ، ثوابها للداعي فقط ، والمدعو له إنما ينتفع بالاستجابة إذا حصلت ، والاستجابة إذا حصلت ليست أثرا لإهداء الداعي ثواب دعائه للميت ، وإنما هي شأن خاص باللّه للأحياء والأموات ، أما القول بملكية الثواب للعامل فواضح أنه ليس ملكاً بالمعنى المتعارف في متاع الدنيا لصاحبه نقله وتحويله ، فهو توجيه فاسد ، وبهذا يتبين أن إطلاق القول بجواز إهداء ثواب العمل – أيّا كان من العامل وكيفما كان – لا تنهض له حجة ، ولا يستقيم له دليل .

ولد الإنسان من سعيه :

والرأي الذي أراه هو أن الآيات محكمة في معناها ، وأنها من شرع اللّه العام الذي لا يختص بقوم دون قوم ، وأن الأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها خاصة بعمل الأبناء يهدون ثوابه للآباء ، وقد صح في الحديث أن ولد الإنسان من سعيه ، وعمله من عمله ، وبذلك كان انتفاع الوالدين بعمل ولدهما ، وإهداء ثوابه إليهما مما تتناوله الآيات .

الاستئجار على القراءة والحج ونحوهما :

أما ما جرت به العادات من قراءة الأجانب القرآن ، وإهداء ثوابها

للأموات ، والاستئجار على القراءة والحج ، وإسقاط الصلاة والصوم ، فكل ذلك ليس له مستند شرعي سليم ، وهو فوق ذلك يقوم على النيابة في العبادات التي لم تشرع إلا لتهذيب النفوس ، وتبديل سيآتها حسنات . وهذا لا يكون إلا عن طريق العمل الشخصي ، كيف وقد صرح الجميع بأن ما اعتاده الناس من ذلك شيء حدث بعد عهد السلف ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل وأهدى لغير الوالدين ، مع ظهور رغبتهم في عمل الخير ، ومحبته لإخوانهم الأحياء والأموات ، والجدير بالمسلم أن يقف في عبادته وفي شؤون الثواب ومحو السيئات عند الحد الذي ورد ، فبحسنات الإنسان تذهب سيئاته ، وبتقواه تغفر ذنوبه ، ولا شأن للإنسان في الثواب يحوله ، ولا في السيئات يمحوها [١] .

وجاء في فتاوى هيئة كبار العلماء النص التالي :

س هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره ، وهل ينفعه ذلك ؟ .

ج ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها عنه ، من ذلك : ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية)) ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه ، للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ولو كان ذلك مشروعاً لفعله ، وبينه لأصحابه ، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة ، وأداء لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) [٢] ، فلما لم

---

(١) راجع الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ١٧٣ - ١٧٥ .

(٢) التوبة : آية ١٢٨ .

يفعل ذلك مع وجود أسبابه دلّ على أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه - رضي اللّه عنهم - فاقتفوا أثره ، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآنا للأموات ، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة وقد ثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)) [١] ، وذهب إلى هذا أيضا محمد ناصر الدين الألباني [٢] .

وممن قال بهذا ودافع عنه دفاعاً شديداً الشيخ محمد محمد بدير زينة ، فيرد على ابن قدامة عندما استعمل عبارة اجماع المسلمين على وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت فقال :

يكثر صاحب المغني رحمه اللّه من ذكر الإجماع جزافا في كتابه حتى صار الإجماع بلا هيبة ولا قدر ففي كثير جداً من المسائل يقول فعل فلان من الصحابة كذا ولا نعلم له مخالفاً فكان إجماعاً - أقول : وهذا مسلك غير سديد مع جلالة قائله لكنه لم يصب من هذا قطعاً وحسبك أنه ينقل هاهنا إجماع الصحابة في مسألة لم يثبت فيها نص واحد صحيح مرفوع إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ومن شرط الإجماع المعتبر أن يكون مبنيا على نص ثابت ، وإذا صح الأثر عن ابن عمر رضي اللّه عنهما فهو قول صحابي لا يكون إجماعاً بحال وهو لم يرفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم بل هو معارض للمرفوع فإن في حديث بريدة بن الحصيب أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا ((السلام على أهل الديار .. فذكر الحديث المشهور)) وكذا سألته أم المؤمنين عائشة ، كيف أقول لهم يارسول اللّه - تعني أهل القبور- قال:

---

(١) راجع فتاوى هيئة كبار العلماء - ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) راجع تلخيص أحكام الجنائز للمؤلف ص ٨٢ .

((قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... الحديث)) رواهما مسلم .

ولو كان شيء من القرآن مما ينفع الميت تلاوته عند القبر لأخبرنا به المبعوث رحمة للعالمين والذي هو أرحم بالمؤمنين من جميع المتشدقين ، قال تعالى : (بالمؤمنين رؤوف رحيم) التوبة ، وإذا لم يفعل ولم يثبت عنه فسبيله كسبيل الثلاثة الذين تقالوا عبادته فأرادوا الزيادة من عند أنفسهم فانحرف رأيهم عن الجادة حتى قال فيهم القولة الكبيرة ((من رغب عن سنتي فليس مني)) ، فالذين يحرصون على تشريع هذه الأعمال بغير دليل مرفوع ، إنما ينسبون التقصير إليه صلى اللّه عليه وسلم وأنهم قد عرفوا من الدين مالم يبلّغ هو أمته صلى اللّه عليه وسلم وهذه طامة ، وهم يدعون إلى غيرما كان عليه من زكاهم الله من المهاجرين والأنصار وأمرنا باتباعهم وهذه طامة أخرى ، والسلامة من ذلك في الوقوف على هديه صلى اللّه عليه وسلم الذي بلّغه بقوله أوفعله أو إقراره ولا يوجد من ذلك شيء هاهنا ، ولا ينقل عن هذا الأصل فعل صحابي فإن الصحابي غير معصوم لاسيما فيما خالف هدي النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وإن الذي ذهب إليه الشافعي في هذه المسألة ومن وافقه هو الحق إن شاء اللّه تعالى ، ومن ادعى الإجماع على غير ذلك فهو مخطئ قطعاً وهل يخالف الشافعي الإجماع ؟ وهل يقدر صاحب هذه الدعوى أن يذكر لنا فعل ثلاثة من الصحابة لهذه التلاوة فضلا عن الإجماع ، وأمثال هذه المواضع التي عز فيها النص لا يحفل فيها بأقوال من قالوا ولو كثروا واللّه تعالى أعلم .

كما ردّ على ابن القيم الجوزية رحمه اللّه ، حينما قال في كتابه الروح : واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، فردّ عليه بقوله :

كتاب الروح مما ألف ابن القيم قبل ، وقد استوى فقهه وازداد بعد ذلك والذي بلغ به مرتبته رحمه اللّه ، والقول المنسوب إليه هنا أن وصول ثواب القراءة هو قول جمهور السلف غير صحيح إذا عنى بالسلف الصحابة وهم

رأس السلف وأرومتهم وليس هذا قول جمهورهم ولا هو قول لهم مشتهر إنما هو ينسب إلى ابن عمر رضي الله عنه وحده لم يرفعه وهو قول صحابي جاء على خلاف الدليل ، وغير المعصوم لا يسلم من ذلك كائنا من كان وليس خطأ الصحابي تشريعا يتبع ولا دينا يدان به ، ومن تحرج فى مخالفة الصحابي ولم يتحرج فى مخالفة القرآن وصحيح السنة فهو متخبط في ظلمات ، إنما الحرج كل الحرج في مخالفة الوحي الثابت من كتاب أو سنة ، أو مخالفة إجماع الصحابة خاصة لأنهم لايجتمعون قط إلا على الحق المحض لذا جعل الله تعالى إجماعهم مما يجب العمل به فقال تعالى :

(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه .. الآية) التوبة ١٠٠ .

فرضى الله تعالى عنهم وعمن اتبعهم بإحسان ومن لازم ذلك أن يكون إجماعهم حقاً لازماً ، وليس هاهنا من ذلك شيء ألبتة لا من القرآن ولا من السنة الصحيحة ولا إجماع الصحابة ولا شيئاً اشتهر بينهم ، فمبتغى الحجة في ذلك من الصحابة يحاول في محال .

قد مضى السلف الذين هم أزكى المؤمنين وأحرصهم على الخير ولم يؤثر عنهم من ذلك حرف فكم كانت تحب فاطمة عليها السلام أباها ، وكم كان يحب الحسن والحسين أباهما وأمهما وجدهما أعظم منهما ، وكم كانت محبة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي والله أعظم من محبتنا بما لا يعلم إلا الله ، أفيسوغ في العقل أن هبة ثواب أعمالهم كانت تجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأحبابهم المؤمنين الصادقين من آباء وأمهات وغيرهم ولم يفعلوا من ذلك شيئا ؟ !! .

إن دينا حدث بعدهم لم يعملوا به لهو أحد اثنين ، إما أفضل مما كانوا عليه وفي هذا مصادمة صريح القرآن وصحيح السنة . أما القرآن فقوله تعالى مخاطبا لهم (كنتم خير أمة أخرجت للناس) والآية السابقة في التوبة وغير ذلك. وأما السنة فما اشتهر في الصحيحين من حديث عمران وابن مسعود وأبي سعيد وغيرهم مرفوعاً : ((إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ..الحديث)) ولفظ حديث أبي سعيد ((يغزو فئام من الناس فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال نعم فيفتح)) ... الحديث ومصادمة هذا من أبطل الباطل ، ومهما كان شأن القياس فإنه لا عبرة به مع مصادمة النص فكل قياس صادم النص فهو باطل .

وإما أن يكون ما حدث من هذه الأشياء مفضولا أو مردوداً ، فالدعوة إليه والترويج له عبث .

وأما التمويه على عقول الضعفاء بالقياسات فنحن نطرحها على الميزان ليتبين حالها ، إن قياساً فهمتموه ولم يفهمه أزكى المؤمنين وهم الصحابة لهو قياس مردود ، لأننا أمرنا باتباعهم كما أمر الله تعالى في آية التوبة ١٠٠ ولم نؤمر باتباع غيرهم إذا خالفوهم ، فنحن نخالفكم غير معتذرين لكم لأن خلافكم غير معتبر ولا وجه له ، ومهما اختلف المسلمون في أمر كان المرد بعد استيعاب النصوص من الوحي إلى عمل الصحابة فما أجمعوا عليه فهو عين الحق ، وما اختلفوا فيه فهو على خلافهم وأقوالهم لا يزاد فيها ويعذر من ترجح عنده قول من أخذ بالآخر والله تعالى أعلم وأحكم .

ويرد أيضا على قوله : فإن قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدهم

إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة ، قيل : هو صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك الخ فقال :

ليس هذا على ما أطلق ابن القيم رحمه الله بل بعض ذلك خرج مخرج السؤال وبعضه خرج ابتداءاً على جهة الإرشاد والتشريع ففي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) ولم تذكر سائلاً ، انظر اللؤلؤ والمرجان رقم ٧٠٤ .

والقياسات التي أقامها ليست مستقيمة ولا مطردة وهي منقوضة عند المناقشة ولولا الإطالة لوضحت ذلك ولا مانع من إيضاح بعض .

إن ابن القيم رحمه الله يقول هذا تفريق بين المتماثلات يعني العبادات البدنية والتي لا يجوز فيها النيابة والتي تجوز فيها ، وقد اشترطوا في الحج عن الغير أن يكون المحجوج عنه غير قادر بدنياً ، فما معنى هذا الشرط ؟ ولم لم تصح النيابة مطلقاً فيقيم الصحيح من يحج عنه ولا يباشر بنفسه لو صح إطلاق وصول الثواب كما يدعي ؟

فالشرط في الحج عن الغير أن يكون عاجزاً بدنيا إما لموته أو شدة هرم أو زمانه أو ما في حكمها وشرط النائب أن يكون قد حج عن نفسه ، فكانت النيابة مضيقة ومشروطة بشروط في النائب والمنيب وليست مطلقة وكانت الاستطاعة البدنية أصل في ذلك فكيف ينفي الفرق ؟ وهل يستطيع أن يطرد قياسه أم أنه سيظهر عواره ؟ فهل يمكن أن يستأجر الغني الموسر عبداً صالحاً يقوم عنه

يجميع فرائض الدين بعد أن يؤديها عن نفسه ، فيصلى الصلاة لنفسه ثم يصليها لسيده ؟ وهكذا .. الحج وكل ما يمكنه عمله لسيده ، إذا أثبت القائلون بوصول ثواب العمل للغير بغير تفريق يجب أن يطردوا هذا هنا ، وبذلك يجيزون للمسلم أن يقضي عمره بغير أن يسجد للّه سجدة ولا أن يحج ولا يعتمر ولا يتلو القرآن ولا يذكر اللّه تعالى بكرة وعشيا مع إنابته أو استئجاره من يفعل عنه ذلك ، وإذا قالوا لا يجوز فسبب منعهم هنا هو موجب التفريق الذي نفوه من قبل وهذا اضطراب لا يخفى .

والذي تقتضيه قواعد الشريعة وهو ظاهر قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أن العبادة تكليف عيني وهذا هو الأصل ، أن كل مكلف مقصود بالذات أن يخضع لله تعالى بفعل هذه التكاليف ، ولا ينقل عن هذا الأصل إلا دليل صحيح فإذا خص ذلك دليل بقى سائر التكاليف على الأصل لا نيابة فيها ، فما صح فيه الدليل بغيابه فهو الحق وهو مستثنى على خلاف الأصل ولا يصح القياس عليه ، لأن الأصل عدم التوكيل لتخضع كل نفس لمن تعنو له الوجوه سبحانه وتعالى ، ولو انتفع كل أحد بثواب فعل غيره لكانت دعوة نوح لابنه أفضل من عمل عامل عمره كله .

وقال أيضا :

الأمر ليس من قبيل التشديد ولا التسامح ، القضية قضية هل قراءة القرآن على قبور الموتى، أو في أي مكان وهبة الثواب لهم دين مشروع يصح العمل به أم هو شيء ليس من الدين فيجب تركه والتنبيه على بطلانه . ومعرفةهل هذا من الدين أو ليس منه من الواجبات الشرعية ، ونشرها كذلك من الواجبات الشرعية ، وتأكيد بطلان ماليس من الدين من الواجبات الشرعية ، ومن ظن أن تحرير مسائل العبادة وبيانها للناس من قبيل التشديد أو التسامح فهذا ليس من الفقه ولا من الرؤية الصحيحة للقضية .

القضية . أننا عبيد لله تعالى وحده لا لجبريل ولا لمحمد صلى الله عليهما وسلم ، فلو أمرنا الله تبارك وتعالى المعبود وحده لاشريك له بأمر فهو مما يلزمنا ضرورة لتحقيق العبادة ، ولو أمرنا أحد سواه بأي أمر فنحن نرفض ذلك بقوة تحقيقاً للتوحيد علماً بأن جميع أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم هي من أوامر الله تعالى لأنه ليس له منها إلا البلاغ ، وبذلك كان اتباعه في كل ما جاء به مما أمرنا باتباعه وليس من خصائصه كان ذلك كله اتباعاً لأمر الله تعالى .

ولهذا فتجريد القضية عن التلبيس والتزوير في كلمات معدودة ، بأسئلة هكذا :

أ - من المعبود في دين الإسلام ؟ أهو الله تعالى أم غيره ؟ ستقولون بل الله وحده فنقول :

ب - من المبلغ عن الله تعالى ما يعبد به ؟ أهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، أم العقل ، أم الهوى أم غيره ؟ سيقول المسلم بل الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ لذلك ، فنقول :

ج - هل من مبلغ علمتموه لدين الله تعالى غير الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ستقولون لا . فنقول :

د - فما حكم ما جاء بصفة الدين عن غير الرسول صلى الله عليه وسلم أهو من الدين أم ليس منه ؟ فإن قال قائل هو من الدين ، قلنا هذا هو الشرك البين ويقتضي مصادمة القرآن وتكذيب الرحمن سبحانه وتعالى ،. لأن من أخص خصائص دينه التجريد والتنقيه من كل دخيل ليس منه قال تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) الأعراف /٣ وقال : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع

أهواء الذين لايعلمون) الجاثية /١٨ وقال تعالى: (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية) الأنعام/١٥٣ ، وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين مرفوعاً : ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)) .

وفي القرآن العظيم أنه لا يشرع الدين إلا الله تعالى المعبود ، قال تعالى : (ألا له الخلق والأمر) الأعراف ، وقال تعالى (قل إن الأمر كله لله) آل عمران – وقال تعالى : (ليس لك من الأمر شيء ..) آل عمران ومن ثم كان مدعى أحقية التشريع سوى الله مدع للشركة معه ومن أطاعه أشرك قطعاً .

قال الله تعالى :(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله .. الآية) الشورى /٢١ ، وبهذا فقد بان شرك من عمل بدين لم يبلغه الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اختاره الله تعالى لإبلاغ عباده الدين الذي شرعه وأمرهم باتباعه فقال : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ..) آل عمران ، وقال :(واتبعوه لعلكم تهتدون) الأعراف ، وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) النور .

وإن قالوا : ماجاء بصفة الدين عن غير طريق الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من الدين قلنا : قد فصلتم في القضية ، فهل قراءة القرآن للموتى مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ستقولون لا ولكنا فهمنا أن قراءة القرآن عموما من القربات الثابتة ورجونا أن يحصل بها للميت منفعة وأن تدخل تحت إطار الشريعة بوجه من الوجوه وهي أنها من البر والإحسان ، فنقول :

- فيكون هذا شيء اطلعتم عليه وخفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ ثم نقول : أأنتم أقوم دينا وأهدى سبيلاً أم من قال الله تعالى فيهم : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جناب تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) التوبة/١٠٠ فزكاهم الله تعالى وزكا أتباعهم وهم لم يعملوا بشيء من هذا ولا فهموه على نحو فهمكم وقياسكم المصادم للقرآن والسنة الصحيحة.

ثم نقول : إن قولكم إن قراءة القرآن من القرب والطاعات والبر ، فالجواب أنها تكون كذلك حيث أحبها الله تعالى وتحرم حيث منع منها فهي ليست قربة بإطلاق بل بما جعله الشارع قربة .

فمثلاً نهى الشارع عن تلاوة القرآن في الركوع والسجود وصح ذلك في الصحيح عن ابن عباس مع أن الصلاة محل عبادة لكن للعبادة دستور ونظام وقانون يحرم مخالفته فمن قرأ القرآن راكعاً أو ساجداً وتشهد قائماً بدل الفاتحة وجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم محل التسميع والتسميع محلها ، فهو ليس بعابد لله تعالى بل هو لا يبعد إن تعمد ذلك أن يكون زنديقاً يعبد هواه ، وإن كان الكلام قرآناً وذكراً وتسبيحاً ثم نقول قولة أخيرة .

ز - هل علمتم أن العبادات المحضة والتي هي من أعلى القرب وأفضلها إذا تجاوز بها العبد حدود المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم انقلبت إثماً عظيماً قد يخرج صاحبه من الملة ؟ فهل خفي عليكم خبر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فتقالوها وقال أحدهم أما أنا فأصلي الليل ولا أنام ، وقال آخر أما أنا فأصوم الدهر ، وقال آخر أما أنا فلا أتزوج النساء .. الحديث

في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ، ولاشك أن قيام الليل من أفضل القرب إن لم يكن أفضلها ، وكذا الصيام من أعلاها ، والزهد في الدنيا والاقبال على العبادة عمل المخلصين ، فلما تجاوزوا الحد ماذا قال لهم المعصوم عن وحي رب العالمين قال : ((فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .

قال ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث :(وقوله : ((فليس مني)) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى ((ليس منى)) أي ليس على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى ((فليس منى)) ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر) انتهى نصه .

وأحسن أحوال فاعلي هذه الأعمال المحدثة ولإحسانا للظن بهم – وإحسان الظن بهم من أوجب الواجب لكونهم أئمة هدى وأهل علم وخير – أن يكون من القسم الأول الذي قال فيه فليس على طريقتي فيكون هذا العمل باطل في نفسه خافض لدرجة عامله لا يجني منه إلا نقصا ولا يزداد به إلا بخساً وقلة ، والله تعالى أعلم .

وفي الختام أقول : لو صح الدليل من أمر الله تعالى بشيء فليس للعبد معه اختيار بل عليه التنفيذ لزوما ، وهذه مرتبة العبودية قال الله تعالى :(قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) الزخرف ، فمهما حصل الأمر من الله تعالى بشيء فعلى العبد الامتثال ولا خيار له إن كان مؤمنا قال الله تعالى : ((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم .. الآية)) الأحزاب ، وأرجو أن يكون في هذا البيان تجلية لحقيقة القضية أرجو ذخرها عند الله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل .

خلاصة البحث :

من خلال دراستنا السابقة واستعراضنا لأهم الأدلة الواردة للمذهبين في الموضوع نستطيع أن نستخلص النتائج التالية :

سبب اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم في الأدلة الواردة في الموضوع وذلك في الأمرين التاليين :

الأمر الأوّل : اختلافهم في قبول بعض الأدلة والآثار الواردة في هذا الموضوع ، مثل حديث ((إذا دخلتم المقابر اقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات (قل هو اللّه أحد)) [١] الخ .

وحديث ((من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف اللّه عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات)) [٢] ، وحديث ((اقرؤوا يس على موتاكم)) [٣] ونحو ذلك .

الأمر الثاني : اختلافهم في تفسير الآية الكريمة : (وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى) [٤] وكذلك اختلافهم في كيفية حمل حديث ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث)) [٥] الخ ، فاختلفوا . هل هذا الحديث عام حيث يشمل دعاء الخير والاستغفار والصدقة والصوم والحج والقراءة وسائر القرب ؟ أم أنه خاص ؟ وهل يدلّ هذا الحديث على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب ، وإلا لم يكن للحصر معنى ، أم يدلّ على غير ذلك ؟

---

(١) رواه أحمد ، وقد ضعفه أكثر أهل العلم .
(٢) تقدم في موضوع حكم قراءة القرآن عند القبر ، حيث أن الألباني صرّح بقوله هذا الحديث موضوع .
(٣) لقد تقدم أيضا في موضوع حكم قراءة سورة (يس) عند المحتضر، حيث أن الألباني ضعّف هذا الحديث .
(٤) النجم : الآية ٣٩ .
(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وكذلك في كيفية حمل حديث ((إن الميت ليعذَّب ببكاء الحيّ)) أو ((إنّ الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه)) [١] .

فالذين قالوا بالأوّل : هم الذين يقولون بجواز القياس أعني قياس القراءة على الدعاء والاستغفار والصدقة والصوم والحج ، ولو ضعفت بقية أدلتهم ، لذا قالوا : بانتفاع الميت بالقراءة وسائر العبادات البدنية والمالية ، واستشهدوا أيضا بحديث ((إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)) فقالوا : والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية التي تصدر من الأحياء إلى الميت ، ويحجب عنه المثوبة ، ولأن الموصل لثواب الدعاء والاستغفار والصدقة والصوم والحج وغير ذلك من العبادات الصادرة من الأحياء إلى الأموات ، فإنه جلت قدرته يقدر أيضا على ايصال ثواب قراءة القرآن من الأحياء إليهم ، كما ردّوا أيضا على خصمهم في استدلالهم بحديث ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله)) الخ أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أخبرنا عن انقطاع انتفاعه ، بل أخبرنا عن انقطاع عمله ، وأمّا عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل إلى الميت لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر .

والذين قالوا بالأخير : استشهدوا بالآية الكريمة (وأن ليس للإنسان إلاّ ماسعى) وبالحديث السابق ، وقالوا : هذا خاص وليس بعام ، ويدلّ على أن ماعدا ذلك لا يحصل له منه ثواب ، وإلاّ لم يكن للحصر معنى ، وقالوا أيضا إن هذا العمل ليس من الدين بتاتاً ، ولا يصح العمل به أبداً ، بل هومن البدع المستحدثة ، إذ لو كان مشروعا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أخبر به ، أو عمله أصحابه رضوان الله عليهم من بعده .

---

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ح ٥٣٥ - ٥٣٦ .

لقد رأينا كيف صرح ابن كثير رحمه اللّه بقوله : ولهذا لم يندب إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي اللّه عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وكذلك قول السيدمحمد رشيد رضا : من قال بانتفاع الميت من كل عمل يعمل له وإن لم يكن العامل ولده فقد خالف القرآن ، ولا حجة له في الحديث الصحيح ولا القياس الصحيح .

والشيخ المراغي حيث قال : من هذا نعلم أن ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدعة غير مشروعة إذ لو كان لذلك أصل في الدين لما جهله السلف ، ولو علموه لما أهملوا العمل به .

وقول الشيخ شلتوت ، حيث قال : وبهذا يتبينّ أن إطلاق القول بجواز إهداء ثواب العمل – أيّاً كان من العامل وكيفما كان – لا تنهض له حجة ، ولا يستقيم له دليل .

حتى أن الذين قالوا : بوصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت متفقون أيضا على ضعف الأحاديث التي استشهدوا بها ، فهذا الإمام السيوطي رحمه اللّه صرّح بقوله : واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق ... وبالأحاديث الآتي ذكرها ، وهي وإن كانت ضعيفة ، فمجموعها يدلّ على أن لذلك أصلا الخ .

فأقول : إن القول الأوّل بغض النظر عن ضعف الأحاديث التي استشهدوا بها فإنه من حيث العقل والقياس أظهر ، والقول الثاني : من حيث الاستدلال أقوى وأرجح ، ومن حيث الدين والعقيدة أسلم وأحوط ، لعدم ثبوت ذلك عن رسول اللّه

صلى اللّه عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا عن الخلفاء الراشدين رضوان اللّه عليهم أجمعين ، لأن ظاهر كتاب اللّه الكريم وسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أولى وأجدر أن يتبعا في القول بعدم انتفاع الميت بقراءة القرآن من الأحياء ، لقد أمرنا الإسلام باتباع كتاب اللّه وسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وحذرّنا عن اتباع الهوى ، واحداث البدع في الدين ((خير الحديث كتاب اللّه ، وخير الهُدى هدى محمد ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة)) [١] ، واللّه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

المبحث الخامس عشر في النهي عن سب الأموات :

إن ذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم يكون من الآداب الإسلامية النبيلة ومن الخلق الفاضلة التي حث الإسلام عليها ، لذا جعل ذكر محاسن الموتى مندوباً ، وذكر مساويهم محرّماً إلا لضرورة أومصلحة كتحذير من بدعة أو ضلالة ، لقد سبق تفصيل ذلك في المبحث الحادي عشر من الفصل السادس من هذا الكتاب ، وفيما يتعلق ببحثنا هذا من الأدلة فإنها كثيرة ومن أهمها :

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا)) [٢] .

وعن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ((لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)) [٣] .

وعن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [٤] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الترمذي – وهوحديث صحيح– صحيح سنن الترمذي – ح ١٦١٤ – وصحيح الجامع الصغير – ح ٧٣١٢ .

(٤) رواه الترمذي – وهو حديث صحيح – صحيح سنن الترمذي – ح ١٦١٥ .

وفي الحديث ((نهى عن سبِّ الأموات))[١] .

لقد أشار إلى هذه المسألة الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه الأذكار ، فيقول : قال أصحابنا : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يُعْجِبُهُ من استنارة وجهه ، وطيب ريحه ، ونحو ذلك ، استحب له أن يُحدِّث الناس بذلك ، وإذا رأى ما يكره ، من سواد وجه ونتن رائحته وتغيّر عضو ، وانقلاب صورة ونحو ذلك ، حرم عليه أن يُحَدِّثَ أحداً به [٢] ، فإذا كان الإسلام أمرنا أن نفعل هكذا بأمواتنا ، وأن نذكر محاسنهم ، ونكف عن مساويهم ، ونمسك ألسنتنا عن الطعن فيهم ، فإذا كان الأمر كذلك فما هو موقفه من سبّ الأموات ولعنهم ؟ فالجواب نقول : لايشك أحد في تحريم ذلك ، وأن سبّ المسلم غير المعلن بفسقه حرّمه الإسلام شديد التحريم ، لقد بّوب لذلك الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ، فقال : (باب ما يُنهى من سبِّ الأموات) ثم روى حديث عائشة الذي سبق ذكره [٣] ، لقد نسب الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح إلى الزين ابن المنير بأنه قال : تعليقاً على قول البخاري ، لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبّ إلى منهي وغير منهي ، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق ، حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشرْ ((وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض)) ولم ينكر عليهم ، ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية ، والمراد به المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبّهم ... إلى أن قال : وقال ابن رشيد مامحصله : إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلم ، أمّا الكفار فيمنع إذا تأذى

(١) رواه الحاكم ، وهو حديث صحيح - سلسلة الأحاديث الصحيحة - ح ٢٣٩٧ .
(٢) راجع كتاب الأذكار للمؤلف - ص ١٣١ .
(٣) راجع صحيح البخاري - ج ٢ ص ١٠٨ .

به الحي المسلم ، وأمّا المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد ، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه ، قال ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا الممنوع وهو على معنى السب ... ثم نقل عن ابن بطال بأنه قال : سبّ الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت ، ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن أو المباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك ، فسّاق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم ... إلى أن قال : وأصّح ماقيل في ذلك أن أموات الكفار والفسّاق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا[1].

ويقول الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار في باب النهي عن سب الأموات بعد ما استشهد ببعض الأدلة قلت : قال العلماء : يحرم سبّ الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه ، وأمّا الكافر ، والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف ، وجاءت فيه نصوص متقابلة ، وحاصله أنه ثبت في النهي عن سبِّ الأموات ما ذكرناه في هذا الباب .

وجاء في الترخيص في سبِّ الأشرار أشياء كثيرة منها : ما قصّه الله علينا في كتابه العزيز ، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته ، ومنها : أحاديث كثيرة في

---

(١) راجع فتح الباري بشرح البخاري - ج ٣ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ .

الصحيح ، كالحديث الذي ذكر فيه صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحّي ، وقصة أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، وقصة ابن جُدعان وغيرهم ، ومنها الحديث الصحيح الذي قدمناه لمّا مرّت جناز فأثنَوا عليها شَرّاً ، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بل قال : ((وجبت)) واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها : أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم ، وأمّا أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة ، لحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه ، والاقتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز ، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة والله أعلم [١] .

ويقول أبو الطيب صديق بن حسن البخاري في كتابه الروضة الندية شرح الدرر البهّية : أقول : أمّا السبِّاب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم فما لهذا حمل الحاملون الجنازة إليهم فإذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلاً معلوم النفاق فيدعو المصلي لنفسه ولسائر المسلمين إذا ألجأته الضرورة إلى الصلاة عليه ، ومن حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه ، دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس ، قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم : ألا تلعن فلاناً ؟ قال : وهل تعبدنا الله بذلك ؟ قال : نعم ، قال : فمتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فإنهما من رؤوس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تعبدك بلعنها ؟ قال : لا أدري قال : لقد فرطت فيما تعبَّدك الله به وتركت ماهو أحق بما تفعل ، فعرف ذلك المقصر خطأه [٢] .

---

(١) راجع كتاب الأذكار للإمام النووي – ص ١٤٠ – ١٤١ .
(٢) راجع كتاب الروضة الندية لصديق حسن البخاري – ج ١ ص ٢٧٢ – ٢٧٣ .

وبمثل ما سبق من الأقوال قاله أبو محمدبن حزم الظاهري [١] والسيد سابق [٢] .

المبحث السادس عشر في مستقر الأرواح :

عقد ابن القيم الجوزية رحمه اللّه بحثاً خاصاً في كتابه الروح ، ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ، ثم ذكر القول الراجح ، فاستحسنت إيراد بعض النصوص التي ذكرها ليعم به النفع إن شاء اللّه تعالى .

فقال : المسألة الخامسة عشرة . وهي أين مستقر الأرواح مابين الموت إلى يوم القيامة ، هل هي في السماء أم في الأرض ؟ وهل هي في الجنة أم لا ؟ وهل تودع في اجساد غير أجسادها التي كانت فيها فتنعم وتعذب فيها أم تكون مجردة ؟

هذه مسألة عظيمة تكلم فيها الناس واختلفوا فيها وهي إنما تتلقى من السمع فقط واختلف في ذلك ، فقال قائلون أرواح المؤمنين عند اللّه في الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم ، وهذا مذهب أبي هريرة وعبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهم .

وقالت طائفة هم بفناء الجنة على بابها يأتيهم من روحها ونعيمها ورزقها .

وقال طائفة الأرواح على أفنية قبورها .

وقال مالك بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت .

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد اللّه أرواح الكفار في النار وأرواح المؤمنين في الجنة .

---

(١) راجع كتاب المحلى لابن حزم الظاهري – ج ٥ ص ١٥٦ – ١٥٧ .
(٢) راجع كتاب فقه السنة للسيد سابق – ج ١ ص ٥٥٨– ٥٥٩ .

وقال أبو عبد الله بن منده وقال طائفة من الصحابة والتابعين أرواح المؤمنين عند الله عز وجل ولم يزيدوا على ذلك ، قال روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أرواح المؤمنين بالجابية وأرواح الكفار ببرهوت بئر بحضرموت .

وقال صفوان بن عمرو سألت عامر بن عبد الله أبا اليمان هل لأنفس المؤمنين مجتمع ؟ فقال إن الأرض التي يقول الله تعالى (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) قال هي الأرض التي يجتمع إليها أرواح المؤمنين حتى يكون البعث وقالوا هي الأرض التي يورثها الله المؤمنين في الدنيا وقال كعب أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة ، وأرواح الكفار في سجين في الأرض السابعة تحت جند إبليس .

وقالت طائفة أرواح المؤمنين ببئر زمزم وأرواح الكفار ببئر برهوت .

وقال سلمان الفارسي أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت وأرواح الكفار في سجين ، وفي لفظ عنه نسمة المؤمن تذهب في الأرض حيث شاءت .

وقالت طائفة أرواح المؤمنين عن يمين آدم وأرواح الكفار عن شماله .

وقالت طائفة أخرى منهم ابن حزم مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها .

وقال والذي تقول به في مستقر الأرواح هو ما قاله الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم لا نتعداه فهو البرهان الواضح وهوأن الله عز وجل قال (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين) وقال تعالى (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) فصح أن الله تعالى خلق

الأرواح جملة وكذلك أخبر صلى الله عليه وسلم أن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، وأخذ الله عهدها وشهادتها له بالربوبية وهي مخلوقة مصورة عاقلة قبل أن يأمر الملائكة بالسجود لآدم وقبل أن يدخلها في الأجساد والأجساد يومئذ تراب وماء ثم أقرها حيث شاء وهو البرزخ الذي ترجع إليه عند الموت ثم لا يزال يبعث منها الجملة بعد الجملة فينفخها في الأجساد المتولدة من المني إلى أن قال فصح أن الأرواح أجساد حاملة لأغراضها من التعارف والتناكر وأنها عارفة مميزة فيبلوهم الله في الدنيا كما يشاء ثم يتوفاها فيرجع إلى البرزخ الذي رآها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به عند سماء الدنيا أرواح أهل السعادة عن يمين آدم وأرواح أهل الشقاوة عن يساره وذلك عند منقطع العناصر ويعجل أرواح الأنبياء والشهداء إلى الجنة .

قال وقد ذكر محمد بن نصر المروزي عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذي قلنا بعينه ، قال وعلى هذا أجمع أهل العلم [١] .

قال ابن حزم وهو قول جميع أهل الإسلام قال وهذا هو قول الله تعالى (فأصحاب الميمنةما أصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة ، والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) ، وقوله تعالى (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) إلى آخرها فلا تزال الأرواح هنالك حتى يتم عدد الأرواح كلها بنفخها في الأجساد ثم برجوعها إلى البرزخ فتقوم الساعة ويعيد الله عز وجل الأرواح إلى أجسادها ثانية وهي الحياة الثانية يحاسب الخلق فريق في الجنة وفريق في السعير مخلدين أبداً . انتهى .

---

(١) يقول الشيخ محمد محمد بدير زينة تعليقاً على هذا : ما قيمة هذه الشهادة بالإجماع وفيه الخلاف السابق إلى أقوال شتى ؟ ليس هذا بإجماع ودعوى الإجماع في غير محلها مما يوهي الإجماع ويخفض قدره عند الناس

وقال أبو عمر بن عبد البر أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم ونحن نذكر كلامه وما احتج به ونبين ما فيه .

وقال ابن المبارك عن ابن جرير فيما قرئ عليه عن مجاهد ليس هي في الجنة ولكن يأكلون من ثمارها ويجدون ريحها .

وذكر معاوية بن صالح عن سعيد بن سويد أنه سأل ابن شهاب عن أرواح المؤمنين فقال بلغني أن أرواح الشهداء كطير خضر معلقة بالعرش تغدو وتروح إلى رياض الجنة تأتي ربها في كل يوم تسلم عليه .

وقال أبو عمر بن عبد البر في شرح حديث ابن عمر أن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة قال وقد استدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور ، وهو أصح ماذهب إليه في ذلك والله أعلم لأن الأحاديث بذلك أحسن مجيئاً وأثبت نقلاً من غيرها .

قال والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا على أنها تلزم ولا تفارق أفنية القبور كما قال مالك رحمه الله أنه بلغنا أن الأرواح تسرح حيث شاءت .

قال وعن مجاهد أنه قال الأرواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارق ذلك ، والله أعلم .

وقالت فرقة مستقرها العدم المحض وهذا قول من يقول إن النفس عرض من أعراض البدن كحياته ، وإدراكه فتعدم بموت البدن كما تعدم سائر الأعراض المشروطة بحياته ، وهذا قول مخالف لنصوص القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين كما سنذكر ذلك إن شاء الله ، والمقصود أن عند هذه الفرقة المبطلة أن مستقر الأرواح بعد الموت العدم المحض .

وقالت فرقة مستقرها بعد الموت أرواح أخر تناسب أخلاقها وصفاتها التي اكتسبتها في حال حياتها فتصير كل روح إلى بدن حيوان يشاكل تلك الأرواح فتصير النفس السبعية إلى أبدان السباع والكلبية إلى أبدان الكلاب والبهيمية إلى أبدان البهائم والدنية والسفلية إلى أبدان الحشرات ، وهذا قول المتناسخة منكري المعاد ، وهو قول خارج عن أقوال أهل الإسلام كلهم .

فهذا ما تلخص بي من جمع أقوال الناس في مصير أرواحهم بعد الموت ولا تظفر به مجموعاً في كتاب واحد غير هذا البتة ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال وما لكل قول وما عليه وما هو الصواب من ذلك الذي دلّ عليه الكتاب والسنة على طريقتنا التي منّ اللّه بها وهو مرجو الإعانة والتوفيق .

فأما من قال هي في الجنة فاحتج بقوله تعالى (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) قال وهذا ذكره سبحانه عقيب ذكر خروجها من البدن بالموت وقسم الأرواح إلى ثلاث أقسام (مقربين) وأخبر أنها في جنة النعيم (وأصحاب يمين) حكم لها بالإسلام وهو يتضمن سلامتها من العذاب (ومكذبة ضالة) وأخبر أن لها نزلاً من حميم وتصلية جحيم قالوا وهذا بعد مفارقتها للبدن قطعا ، وقد ذكر سبحانه حالها يوم القيامة في أول السورة فذكر حالها بعد الموت وبعد البحث ، واحتجوا بقوله تعالى (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين إن هذا يقال لها عند خروجها من الدنيا يبشرها الملك بذلك ولا ينافي ذلك قول من قال إن هذا يقال لها في الآخرة فإنه يقال لها عند الموت وعند البعث وهذه من البشرى التي قال تعالى (إن الذين قالوا ربنا اللّه ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم

توعدون) وهـذا التنـزل يكون عند الموت ويكون في القبر ويكون عند البعث وأول بشارة الآخرة عند المـوت .

وقد تقدم في حديث البراء بن عازب أن الملك يقول لها عند قبضها أبشري بروح وريحان وهذا من ريحان الجنة .

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه اللّه إلى حياة يوم يبعثه ، قال أبو عمر وفي رواية مالك هذه بيان سماع الزهري لهذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكذلك رواه يونس عن الزهري قال سمعت عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه ، وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري حدثني عبد الرحمن بن كعب وقد أعل محمد بن يحي الذهلي هذا الحديث بأن شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أخي الزهري وصالح بن كيسان رووه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك عن جده كعب فيكون منقطعاً ، وقال صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الرحمن أنه بلغه أن كعباً بن مالك كان يحدث ، قال الذهلي وهذا المحفوظ عندنا وهو الذي يشبهه حديث صالح وشعيب وابن أخي الزهري وخالفه في هذا غيره من الحفاظ فحكموا لمالك والأوزاعي ، قال أبو عمر فاتفق مالك ويونس بن يزيد والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه وصححه الترمذي وغيره .

قال أبو عمر لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحي من ذلك ولا دليل عليه واتفاق مالك ويونس بن يزيد والأوزاعي ومحمدبن إسحاق أولى بالصواب والنفس

إلى قولهم وروايتهم أسكن وهم من الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس بهم من خالفهم في هذا الحديث . انتهى .

وقد قال محمد الذهلي سمعت علي بن المديني يقول ولد كعب خمسة : عبد الله ، وعبيد الله ، ومعبد ، وعبد الرحمن ، ومحمد ، قال الذهلي فسمع الزهري من عبد الله بن كعب وكان قائد أبيه حين عمي وسمع من عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب وروى عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب ولا أراه سمع منه انتهى ، فالحديث إن كان لعبد الرحمن عن أبيه كعب كما قال مالك ومن معه فظاهر وإن كان لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جده كما قال شعيب ومن معه فنهايته أن يكون مرسلاً من هذا الطريق وموصولاً من الأخرى والذين وصلوه ليسوا بدون الذين أرسلوه قدراً ولا عدداً فالحديث من صحاح الأحاديث وإنما لم يخرجه صاحبا الصحيح لهذه العلة ، والله أعلم .

قال أبو عمرو أما قوله نسمة المؤمن (فالنسمة هاهنا الروح يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه) حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه ، وقيل النسمة الروح والنفس والبدن وأصل هذه اللفظة أعني النسمة الإنسان بعينه وإنما قيل للروح نسمة والله أعلم لأن حياة الإنسان بروحه وإذا فارقه عدم أوصار كالمعدوم والدليل على أن النسمة الإنسان قوله صلى الله عليه وسلم ((من أعتق نسمة مؤمنة)) وقول علي رضي الله عنه ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ... إلى أن قال :

قال واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قائلون منهم أرواح المؤمنين عند الله في الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم .

قال واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه شهيداً من غير شهيد .

واحتجوا أيضا بما روي عن أبي هريرة أن أرواح الأبرار في عليين وأرواح الفجار في سجين وعن عبد الله بن عمرو مثل ذلك ، قال أبو عمر وهذا قول يعارضه من السنة مالا مدفع في صحة نقله وهو قوله ((إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة)) .

وقال آخرون إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة إنما يدلان على ذلك ، أما القرآن فقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) الآية .

وأما الآثار فذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريق بقى ابن مخلد مرفوعاً الشهداء يغدون ويروحون ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش فيقول لهم الرب تبارك وتعالى هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتكموها ؟ فيقولان لا غير أنا وددنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل في سبيلك ، رواه عن هناد عن إسماعيل بن المختار عن عطية عنه .

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لما أصيب إخوانكم يعني يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب مدلاة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا ينكلوا عن الحرب ولا يزهدوا في الجهـــاد ؟ قـال

فقال اللّه عز وجل أنا أبلغهم عنكم فأنزل اللّه تعالى ((ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللّه أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون)) والحديث في مسند أحمد وسنن أبي داود .

ثم ذكر حديث الأعمش عن عبد اللّه بن مرة عن مسروق قال سأل عبد اللّه ابن مسعود رضي اللّه عنه عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللّه أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) فقال ((أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة في أيّها شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربك اطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا وأي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل بهم ذلك مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا)) ، والحديث في صحيح مسلم .

قلت وفي صحيح البخاري عن أنس أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة ابن سراقة أتت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالت يانبي اللّه ألا تحدثني عن حارثة ؟ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فإن كان في الجنة صبرت وإن كان في غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء ، قال يا أم حارثة إنها جنان وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى .

ثم ساق من طريق بقي بن مخلد حدثنا يحي بن عبد الحميد حدثنا ابن عيينة عن عبد اللّه بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة .

ثم ذكر عن معمر عن قتادة قال بلغنا أن أرواح الشهداء في صور طير بيض تأكل من ثمار الجنة .

ثم ذكر أدلّة كل قول من الأقوال السابقة والردّ عليه إلى أن قال :

فإن قيل فقد ذكرتم أقوال الناس في مستقر الأرواح ومأخذهم فما هوالراجح من هذه الأقوال حتى نعتقده ؟

قيل الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت (فمنها) أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهي أرواح الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي صلى اللّه عليه وسلم ليلة الإسراء .

ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره كما في المسند عن محمد بن عبد اللّه بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال يا رسول اللّه مالي إن قتلت في سبيل اللّه ؟ قال الجنة فلما ولى قال إلا الذي سارني به جبريل آنفا .

ومنهم من يكون محبوساً على باب الجنة كما في الحديث الآخر رأيت صاحبكم محبوساً على باب الجنة .

ومنهم من يكون محبوساً في قبره كحديث صاحب الشملة التي غلها ثم استشهد فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه ناراً في قبره ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما في حديث ابن عباس :الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية ، رواه أحمد ، وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب حيث أبدله اللّه من يديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء .

ومنهم من يكون محبوساً في الأرض لم تعل روحه إلى الملأ الأعلى فإنها كانت روحاً سفلية أرضية فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما

لا تجامعها في الدنيا والنفس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبته وذكره والأنس به والتقرب إليه بل هي أرضية سفلية ، لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره والتقرب إليه والأنس به تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة والله تعالى يزوج النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد كما تقدم في الحديث ويجعل روحه يعني المؤمن مع النسم الطيب أي الأرواح الطيبة المشاكلة فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأخواتها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك .

ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني (وأرواح) في نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد بل روح في أعلى عليين ، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض .

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً فإنها كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وإن لها شأنا غير شأن البدن وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً وصعوداً وهبوطاً وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير ، فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة ، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والإطلاق وما أشبه حالها في هذا البدن بحال ولد في بطن أمه وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار .

فلهذه الأنفس أربع دور كل دار أعظم من التي قبلها .

الدار الأولى في بطن الأم وذلك الحصر والضيق ، والغم والظلمات الثلاث ، والدار الثانية هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة والدار الثالثة دار البرزخ وهي أوسع من هذه الدار وأعظم بل نسبتها إليه كنسبة هذه الدار إلى الأولى .

والدار الرابعة دار القرار وهي الجنة أو النار ، فلا دار بعدها والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل لها إليها ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحييها ومسعدها ومشقيها الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها ، كما فاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها ، فمن عرفها كما ينبغي شهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك كله وله الحمد كله وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله وله القوة كلها والقدرة كلها والعز كله والحكمة كلها والكمال المطلق من جميع الوجوه وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله ، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتقر به الفطر، وما خالفه هو الباطل وبالله التوفيق [1] .

خاتمة المطاف

هذا آخر ما يسّره الله تعالى لي أن أجمعه وايراده ، وانتهاء ما قصدته بحمد الله وتوفيقه من وضع هذا السفر ، مبيناً لكثير من أحكام ومسائل الجنائز، هذا وبالرغم من المسائل التي اشتمل عليها هذا السفر ، لم أستقص فيها عناصر الموضوع ، بل هناك مسائل عديدة أخرى تتعلق بالموضوع لم تذكر وإنما اكتفيت بذكر ما تيسرت لي الكتابة فيه بعد مطالعات يسيرة في بعض

(١) راجع المصدر - ص ٨٦ - ١١٢ .

المراجع التي تتعلق بالموضوع ، وكان أملي أن يكون البحث أشمل وأكمل وأوسع ، ولكن كلما كانت تمر بي فكرة وأرى صلتها بالموضوع إمتنعت عن تسجيلها خشية الإطالة والملل ، ولكن ما ذكرت في هذا السفر من المسائل يعدّ كافياً ، وبتحقيق الغرض وافياً إن شاء اللّه .

كما أنهُّ بالرغم من المجهود الذي بذلته في تحري الصواب في كل مسائل ذكرتها ولكن مع هذا لا آمن العثرات ولا الغلطات والأخطاء . فأرجو ممن اطلع على هفوة أو زلة أن يصفح ويسمح ، حيث الأفكار في وقتنا هذا متبلبلة من كثرة الهموم والعوارض الطارئة ، ولأن الإنسان محل الخطأ والنسيان ، والكمال للّه وحده لا شريك له ، والعذر عند كرام الناس مقبول ، كما أنني أمتثل في هذا الموضوع قول أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه وهو إن كان صواباً فمن اللّه وإن كان غير ذلك فمنيّ ومن الشيطان ، واللّه سبحانه وتعالى أسأل أن يمدنا بعون من عنده ، وأن يهدينا جميعا سبل السلام ، سبل الحق والخير والرشاد وأن يتقبل عملي هذا ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لي ولوالدي يوم لقائه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى اللّه بقلب سليم ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وعلينا معهم وبلغنا في الدارين الرضا والمزيد ، وازرع في قلوبنا محبتك حتى نعرفك حق المعرفة ، واختم لنا منك بخاتمة السعادة التي ختمت بها أوليائك ، واغفر لنا ولوالدينا ولأصحابنا وذرّياتنا واخواننا وأخواتنا ما تقدم وما تأخر إنك على كل شيء قدير . وقد كان الفراغ من تسويد هذا السفر في يوم الأحد ، العاشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٧ هجرية .

المحتوى

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول في الأعمال التي ينبغي أن يفعلها الإنسان المسلم من لدن المرض إلى الوفاة	٥
المبحث الأول في الوصية	٥
المبحث الثاني في الاستعداد للموت .	٩
المبحث الثالث في استحباب الصبر على المرض .	١٠
المبحث الرابع في كراهية تمنى الموت وتحريم الانتحار .	١٦
المبحث الخامس في استحباب حسن الظن بالله تعالى .	١٩
المبحث السادس في فضل طول العمر مع حسن العمل .	٢٠
المبحث السابع في استحباب طلب الشهادة في سبيل الله .	٢١
المبحث الثامن مشروعية التداوى .	٢١
المبحث التاسع جواز التداوى بالقرآن .	٢٤
المبحث العاشر تحريم تعليق التمائم والعزائم .	٢٧
المبحث الحادي عشر حرمة التداوى بالمحرمات .	٢٨
المبحث الثاني عشر جواز استطباب غير المسلمين .	٢٨
المبحث الثالث عشر استحباب اتخاذ المحاجر الصحية .	٣٠
المبحث الرابع عشر في الحث على التوبة والعمل الصالح قبل الموت .	٣٢
المبحث الخامس عشر في عيادة المريض .	٣٤
المبحث السادس عشر ما يسن فعله عند الاحتضار.	٤٣
المبحث السابع عشر ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه .	٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني في المسائل التي تتعلق بالموضوع بعد الوفاة مباشرة .	٥١
المبحث الأول الموت راحة للمؤمن وتحفة له .	٥١
المبحث الثاني في الإعلان عن وفاة الشخص .	٥١
المبحث الثالث في الإسراع بالجنازة .	٥٣
المبحث الرابع جواز كشف وجه الميت وتقبيله .	٥٣
المبحث الخامس في ثواب الصبر على قضاء الله وقدره .	٥٤
المبحث السادس جواز البكاء على الميت إذا لم تصحبه نياحة .	٥٨
المبحث السابع في حكم النياحة ورفع الصوت على الميت .	٦٠
المبحث الثامن تعذيب الميت بنياح أهله عليه .	٦٢
المبحث التاسع في استحباب احترام الميت والرفق به .	٦٣
المبحث العاشر في نقل الميت من جهة موته إلى جهة أخرى .	٦٩
المبحث الحادي عشر في تحريم حرق الجثث .	٧١
المبحث الثاني عشر في علامات حسن خاتمة الإنسان .	٧٣
الفصل الثالث في مباحث غسل الميت	٧٨
المبحث الأول في حكمه .	٧٨
المبحث الثاني في فضل تغسيل الموتى وتكفينهم وحفر قبورهم .	٧٩
المبحث الثالث في شروط غسل الميت .	٨٠
المبحث الرابع في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم .	٨٢
المبحث الخامس في غسل الشهيد .	٨٢
المبحث السادس في غسل بعض أعضاء الإنسان .	٨٥
المبحث السابع في غسل السقط .	٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثامن آراء العلماء حول غسل الكافر .	٨٧
المبحث التاسع من أحق الناس بغسل الميت والصلاة عليه .	٨٧
المبحث العاشر في غسل أحد الزوجين الآخر .	٨٨
المبحث الحادي عشر في كيفية غسل الميت .	٩٠
المبحث الثاني عشر في التيمم للميت عند الضرورة .	٩٥
المبحث الثالث عشر في غسل المرأة الصبي ، وغسل الرجل الصبية .	٩٦
المبحث الرابع عشر في كيفية غسل الجنب والحائض والنفساء .	٩٦
المبحث الخامس عشر في مشروعية غسل من غسل الميت ، ووضوء من حمله.	٩٧
الفصل الرابع في مباحث الكفن وصفة التكفين	١٠٠
المبحث الأول في حكمه .	١٠٠
المبحث الثاني في حده الواجب .	١٠٠
المبحث الثالث على من تجب تكاليف الكفن .	١٠١
المبحث الرابع في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم .	١٠٢
المبحث الخامس ما يستحب في الكفن .	١٠٣
المبحث السادس كراهية المغالاة في الكفن .	١٠٥
المبحث السابع في حكم الكفن من الحرير .	١٠٦
المبحث الثامن في جواز اعداد الكفن والقبر قبل الموت .	١٠٧
المبحث التاسع كيف تكفن الموتى إذا كثروا وقلّت الأكفان .	١٠٩
المبحث العاشر كيف يكفن المحرم إذا مات .	١١٠
الفصل الخامس في مباحث الصلاة على الجنازة .	١١١
المبحث الأول في حكمها .	١١١
المبحث الثاني في فضلها .	١١١
المبحث الثالث في حكمتها .	١١٢
المبحث الرابع في شروطها .	١١٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس في أركانها .	١١٥
المبحث السادس في صفتها .	١١٧
المبحث السابع في سننها .	١٢٤
المبحث الثامن في بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجنازة .	١٢٨
الفصل السادس في مباحث حمل الجنازة واتباعها .	١٦٢
المبحث الأول في حكم حمل الجنازة .	١٦٢
المبحث الثاني في كيفية حملها .	١٦٢
المبحث الثالث في اتباع الجنازة .	١٦٢
المبحث الرابع في فضله .	١٦٣
المبحث الخامس في حكم اتباع النساء الجنائز .	١٦٣
المبحث السادس كراهة أن تتبع الجنازة نار أو بخور .	١٦٥
المبحث السابع استحباب الانصات والخشوع اثناء اتباع الجنازة .	١٦٦
المبحث الثامن في ترك الجنازة من أجل المنكر .	١٦٨
المبحث التاسع في كيفية تشييعها .	١٦٨
المبحث العاشر الإسراع في السير بها .	١٧٠
المبحث الحادي عشر في ثناء الناس على الميت .	١٧٢
الفصل السابع في مباحث الدفن .	١٧٤
المبحث الأول في مشروعية الدفن .	١٧٤
المبحث الثاني في حكمه .	١٧٤
المبحث الثالث في وقت الدفن .	١٧٦
المبحث الرابع في مكان الدفن .	١٨٠
المبحث الخامس في اختصاص المقبرة .	١٨١
المبحث السادس استحباب إعماق القبر وتوسيعه .	١٨٣
المبحث السابع في اللحد والشق .	١٨٤
المبحث الثامن حكم الدفن أكثر من واحد في قبر .	١٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث التاسع حكم دفن ميت في موضع ميت آخر .	١٨٧
المبحث العاشر من أولى الناس بالدفن .	١٨٨
المبحث الحادي عشر بعض الآداب التي ينبغي فعلها أثناء الدفن .	١٨٨
المبحث الثاني عشر في حكم من مات في البحر .	١٩٧
الفصل الثامن في بعض المسائل التي تتعلق بالموضوع من بعد الدفن :	١٩٩
المبحث الأول في حكم وضع الجريدة على القبر .	١٩٩
المبحث الثاني في مشروعية المكث بعد الدفن وقبل الانصراف .	٢٠١
المبحث الثالث في الأحكام التي تتعلق بالتلقين بعد دفن الميت .	٢٠٤
المبحث الرابع في ضمة القبر وضغطته .	٢١٢
المبحث الخامس في سؤال القبر .	٢١٢
المبحث السادس في إعادة الروح إلى الجسد وقت سؤال القبر .	٢١٤
المبحث السابع في ثبوت عذاب القبر .	٢٣٠
المبحث الثامن في الأسباب المنجية من عذاب القبر .	٢٣٨
المبحث التاسع في التعزية .	٢٤٠
المبحث العاشر استحباب صنع الطعام لأهل الميت .	٢٥٢
المبحث الحادي عشر في الاحداد .	٢٥٤
المبحث الثاني عشر في المبادرة إلى قضاء دين الميت .	٢٦٣
المبحث الثالث عشر في بعض الأحكام المتعلقة بالمقابر .	٢٦٤
المبحث الرابع عشر فيما يستفيد الإنسان بعد موته .	٢٩٣
المبحث الخامس عشر في النهي عن سب الأموات .	٣٤٧
المبحث السادس عشر في مستقر الأرواح .	٣٥١
خاتمة المطاف .	٣٦٢

ايداع : ٣٣٣ / ١٩٩٧

الرقم الدولي (ترميم) : ٢ - ٠٠ - ٦٦ - ٩٩٩٢١

طبع بمطابع الخليج
ت : ٤١٤١٢٣ - ٤١٥١٢٣
فاكس : ٤١٣١٢٣ - ص . ب : ١٢٣
الدوحة - قطر